

كتاب شرح المنار
ففي علم الأصول

زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر العيني

كتاب شرح المنار في علم الاصول للعيني
 رحمه الله تعالى



٦١١

١٠٢٠١



مكتبة
 دمشق

التصنيف :

الورود :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لأصوله شريفاً مناراً إيماناً وإقناعاً
على من اختار أنوار كشف السرار والصلوة والسلام
على محمد وآله وصحبه الكرام الأبرار... فيقول
فغير الله العليّ عبد الرحمن ابن بكر بن العبيد نعم الله ونور
وسريعوب لما رأيت المختصر للمسيكين في أصول الفقه للإمام
العلامة حافظ الملة والدين في البركات النسيب سيّد الله شراً
وأحسن في الجنة منواه كتاباً لم يرفد في الأصول وما كتب
عليه من الشروح غاية السؤل ولكن أردت أن أكتب عليه شرحاً
سلك الطريق الرابح مقتصر على سريته في الاختصار
يعني جلد في الأسفار عن الأسفار ويكتفي بجواز الفاظ على
سرعة الاختصار فشرعت فيه وبالله المستعين نعم المولى ونعم المحيى
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
المستقيم هو الشريعة النبوية والصلوة من الله الرحمة ومن
الملائكة المستغفرون من المؤمنين الدعاء على من اختص
بالمخلوق هو ملكه يصدر من النفس أفعال سهولة من غير
سبق رتبة العظم وصف به افتقار بقوله تعالى وأما على
خلق عظيم وإشارة إلى أن المختص به يدعى ولذا لم يذكر اسمه
وعلى آله من جهة النسب وإن دعى فجعله عقيل والعقاب

هذا المختصر هو المختصر في أصول الفقه للإمام العلامة حافظ الملة والدين في البركات النسيب سيّد الله شراً وأحسن في الجنة منواه كتاباً لم يرفد في الأصول وما كتب عليه من الشروح غاية السؤل ولكن أردت أن أكتب عليه شرحاً سلك الطريق الرابح مقتصر على سريته في الاختصار يعني جلد في الأسفار عن الأسفار ويكتفي بجواز الفاظ على سرعة الاختصار فشرعت فيه وبالله المستعين نعم المولى ونعم المحيى الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله المستقيم هو الشريعة النبوية والصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة المستغفرون من المؤمنين الدعاء على من اختص بالمخلوق هو ملكه يصدر من النفس أفعال سهولة من غير سبق رتبة العظم وصف به افتقار بقوله تعالى وأما على خلق عظيم وإشارة إلى أن المختص به يدعى ولذا لم يذكر اسمه وعلى آله من جهة النسب وإن دعى فجعله عقيل والعقاب

دمية

ومن جهة الدين كل أتى الذين قاموا بشريعة الدين القويم هو وضع
التي سبقتها لذوي العقول باختارهم الجود إلى الخير بالذات
الكلية تذكر في استدراك الكلام منها على أن ما بعده مما يلحق
الاستغفار إليه في أصول الشريعة الأصل يستثنى عليه عز و
والشرع الظاهر في فعل المفعول أو المفعول أو ما لها هذا الذي
وتجربهم دون الفقه ليعلم الكلام وفيه بحث فالأولى في بعض
المشروع يرادف الفقه وهو علم بأحوال الأدلة الموصلة لأحكام
الشريعة على وجه كل ثلثة التنوين يدل على شيء المكتبة قدم لاصاً
مما هو عليه والشيء عقب بها الكتاب لتوقع مجتها عليه وإجماع الأمة
آخر لتوقع مجتها عليها والأصل الرابع القين المستبسط منها
أخر بالذكر لأنها أصول للكلام والفقه وهو لفقه أو لكشاف
21 الخطأ لها عما لا يفرج بالنسبة إليها وبيان الاختصاص أن
ما تحت في حضانة كان من الله ولا كتب ولا أفاد ذلك الغير ما
المرسل فالتسعة والأفان تنفقت الأدلة فالإجماع والآ
فالتسعة أما الكتاب اللام للعبد الذكي وهو اسم للكتاب
غلب على كتاب الله تعالى فالمرسل وهو مصدر كالغفران أريد
المعروف فيتناول المرسل ويرى المرسل خرج غير على الرسول
خرج المرسل على سائر الأنبياء المكتوب في المصاحف خرج ما
نسخت تلاوته وبقية أحكام المستوطنة تعلقاً متواتراً خرج

قوله تعالى الذين قاموا بشريعة الدين القويم هو وضع التي سبقتها لذوي العقول باختارهم الجود إلى الخير بالذات الكلية تذكر في استدراك الكلام منها على أن ما بعده مما يلحق الاستغفار إليه في أصول الشريعة الأصل يستثنى عليه عز و والشرع الظاهر في فعل المفعول أو المفعول أو ما لها هذا الذي وتجربهم دون الفقه ليعلم الكلام وفيه بحث فالأولى في بعض المشروع يرادف الفقه وهو علم بأحوال الأدلة الموصلة لأحكام الشريعة على وجه كل ثلثة التنوين يدل على شيء المكتبة قدم لاصاً مما هو عليه والشيء عقب بها الكتاب لتوقع مجتها عليه وإجماع الأمة آخر لتوقع مجتها عليها والأصل الرابع القين المستبسط منها آخر بالذكر لأنها أصول للكلام والفقه وهو لفقه أو لكشاف 21 الخطأ لها عما لا يفرج بالنسبة إليها وبيان الاختصاص أن ما تحت في حضانة كان من الله ولا كتب ولا أفاد ذلك الغير ما المرسل فالتسعة والأفان تنفقت الأدلة فالإجماع والآ فالتسعة أما الكتاب اللام للعبد الذكي وهو اسم للكتاب غلب على كتاب الله تعالى فالمرسل وهو مصدر كالغفران أريد المعروف فيتناول المرسل ويرى المرسل خرج غير على الرسول خرج المرسل على سائر الأنبياء المكتوب في المصاحف خرج ما نسخت تلاوته وبقية أحكام المستوطنة تعلقاً متواتراً خرج

هذا المختصر هو المختصر في أصول الفقه للإمام العلامة حافظ الملة والدين في البركات النسيب سيّد الله شراً وأحسن في الجنة منواه كتاباً لم يرفد في الأصول وما كتب عليه من الشروح غاية السؤل ولكن أردت أن أكتب عليه شرحاً سلك الطريق الرابح مقتصر على سريته في الاختصار يعني جلد في الأسفار عن الأسفار ويكتفي بجواز الفاظ على سرعة الاختصار فشرعت فيه وبالله المستعين نعم المولى ونعم المحيى الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله المستقيم هو الشريعة النبوية والصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة المستغفرون من المؤمنين الدعاء على من اختص بالمخلوق هو ملكه يصدر من النفس أفعال سهولة من غير سبق رتبة العظم وصف به افتقار بقوله تعالى وأما على خلق عظيم وإشارة إلى أن المختص به يدعى ولذا لم يذكر اسمه وعلى آله من جهة النسب وإن دعى فجعله عقيل والعقاب

مواضعها
سما

والتحليل البيانى
الى على وجه القطع ارادة الفهم

فريق وفتا
اوتريه اور
سوزر

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

فيكون موافقا للكتاب ومحلية الزوج الثاني جواب سؤال
تقديمه انكم قلتم فالخاص لا يحتمل البيان فلا يزد عليه وانتم
ردتم عليه في مسألة التحليل والحكم ببيان ان الله تعالى قال فلا
تحلل من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد من الطلاق الثاني بالاجماع
وكلمة حتى خاسرها الغاية وليس منبهة فقط فاذا انتهى للغير
يثبت الحكم فيما بعده بالسبب بان هو هنا يكون اصابة الثاني
منبهة للحرمة الغليظة ثم يثبت الحلال بالسبب بوجوه وهو كونها
من نبات آدم لم يجعل الثاني منبها حلا جديدا جديدا
وابطال واذا كان غايه فوجوه وعدمه قبل الثالث
بقرينة كما هو قول محمد في الثاني فوجوه والجواب ان محلية
الزوج الثاني لما ثبتت بحديث العنيد وهو قول
لامرأة رفاعه وقد طلقها انكحتم نكحت بعبد الرحمن بن
الزبير ثم جاءت تترمه بالعنة وقالت ما وجدته الا كرهت
فولت ان تريدن ان تعودى الى رفاعه قالت نعم فقال نعم لا
حتى تدعى من عنيلا ويدعى من عنيلا
يحيى عدم العقد بدوق العنيلة فاذا وجد والعود
رد الى الحالة الاولى وفيها كان الحلال ثابتا مطلقا ولم يبق
فيكون الثاني منبها للحل الذي عدم فعود ثلث تطلقا
لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ليلزم ما ذكره النص

فكون

عن كون الثاني منبها للحل لا فابطال وصف التحليل عن الحديث
بما هو كماله في بطلان العزم عن السرف جوابا لواله ايضا وهو
ان ان في قوله قال الواجب انكح زوجا غيره وبطلان العزم الا بان من
جعل بطلان العزم الحلال التي كانت ثابتة قبل بالرائى في غير الواحد
فقد وقع فيما الى الجواب بان بطلان العزم بقوله تعالى فلنذكر
مطلقا والطلاق منه ما يلزم حقا لثبته وما يلزم حقا على الملووس
انما يلزم به تركه من غير ان يكون له في الملووس يكون له في الملووس
لنفسه لا يبقى للعقد ضرورة فلا يحكم القطع والضم كما هو ظاهر المذهب
لا بقوله فاقطعوا اليه ما ذكره ذلك اي يكون الخاص قطعيا
في معناه مع ابقاء الطلاق بعد الطلق وقار ان قوله لا يبرأ
للمرأة من العقد الا بوجود الوطى كما قال ان في قوله في الغفوة
وبما ان زوجة غير تسمية مهر وكان المهر مقدارا غير مضافا
العبد قال ان قوله هو مقفوز لما رأى الزوجين كما في البيع
والاجارة بخلاف قوله فان طلقها فلا تحل له فان الفا وضعت
لمعنى خاص وهو الوطى التعقيب وقيل خط على الطلاق
في فصل بالذكور السابق القريب وذلك هو الاقترافا في
حقته بعد الخلق بقوله تعالى ان تنكحوا امواتكم فلا ينكحوا خاص
وضيح للطلب الطلبي بقوله بالعقد الصحيح والبالصاق فيقتضي
ان يكون المال ملصقا بالعقد فلا يترامى عند الوطى بقوله تعالى

والمرأة التي طلقها انكحتم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير ثم جاءت تترمه بالعنة وقالت ما وجدته الا كرهت فولت ان تريدن ان تعودى الى رفاعه قالت نعم فقال نعم لا حتى تدعى من عنيلا ويدعى من عنيلا يحيى عدم العقد بدوق العنيلة فاذا وجد والعود رد الى الحالة الاولى وفيها كان الحلال ثابتا مطلقا ولم يبق فيكون الثاني منبها للحل الذي عدم فعود ثلث تطلقا لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ليلزم ما ذكره النص

انما هو كماله في بطلان العزم عن السرف جوابا لواله ايضا وهو ان ان في قوله قال الواجب انكح زوجا غيره وبطلان العزم الا بان من جعل بطلان العزم الحلال التي كانت ثابتة قبل بالرائى في غير الواحد فقد وقع فيما الى الجواب بان بطلان العزم بقوله تعالى فلنذكر مطلقا والطلاق منه ما يلزم حقا لثبته وما يلزم حقا على الملووس انما يلزم به تركه من غير ان يكون له في الملووس يكون له في الملووس لنفسه لا يبقى للعقد ضرورة فلا يحكم القطع والضم كما هو ظاهر المذهب لا بقوله فاقطعوا اليه ما ذكره ذلك اي يكون الخاص قطعيا في معناه مع ابقاء الطلاق بعد الطلق وقار ان قوله لا يبرأ للمرأة من العقد الا بوجود الوطى كما قال ان في قوله في الغفوة وبما ان زوجة غير تسمية مهر وكان المهر مقدارا غير مضافا العبد قال ان قوله هو مقفوز لما رأى الزوجين كما في البيع والاجارة بخلاف قوله فان طلقها فلا تحل له فان الفا وضعت لمعنى خاص وهو الوطى التعقيب وقيل خط على الطلاق في فصل بالذكور السابق القريب وذلك هو الاقترافا في حقته بعد الخلق بقوله تعالى ان تنكحوا امواتكم فلا ينكحوا خاص وضيح للطلب الطلبي بقوله بالعقد الصحيح والبالصاق فيقتضي ان يكون المال ملصقا بالعقد فلا يترامى عند الوطى بقوله تعالى

ورسوله امر ان يكون لهم الحزن وقوله ما منعك ان تسجد
 اذ امرتك بعد قولك سبح والادب ورد في موضع الذم
 على الخاتمة فهو دليل الوجوب واستحالة الوعيد بما ذكره
 لقوله تعالى فليحذر الذين يخافون عذاب امر ان تصيبهم فتنه
 او يصيبهم عذاب ليم قال الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب
 ودلالة الجمع فان الامة اجتمعت على وجوب طاعة الله
 ورسوله ولا يمكن ان ذلك يتبين بالمأثور فيجب
 عند وجوب الامر الا ان يقع الدليل على غيره والمعقول
 وهو ان الامر احد تصارييف الفعل وسائرهما يتصف
 وجود الفعل لا محالة فكذلك هذا لكنه يطلق على الذنب
 والاباءة وهو اذا ارادهم الاباءة والذنب فهل يكون
 بطريق الحقيقة او المجاز فقول انه حقيقة وهو مختار في
 السلاط لان بعض اهل الاباءة قد من الوجوب اذ الشيء
 ما لم يكن مباحا لا يكون واجبا وكذا الذنب لان الواجب
 ما يتأسر على فعله ويعاقب على تركه والمنذور كما يتأسر
 على فعله وقيل لا يكون حقيقة وهو قول الكوفي لانه
 جاز اصله اي انتقل عنه اذا لا يصلح الامر الوجوب
 ولا زمة استحقات العقوبة تركه ولا زمة الذنب والاباءة
 عدم استحقاتها فيكون مجازا ولا يقتضي اي لا يلحق الامر
 المطلق التكرار وهو ان يفعل فعلا ثم يعود اليه كما قال

بعض اصحابنا ان نفع

بعض اصحابنا الشافعي اجماع الحديث اقرع بن حابس
 حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين اقرعهم بالمحرم
 في كل عام ام مرة قال بل مرة فلو لم يكن قول النبي
 يوجب ذلك لما اشكل على من يعرف الساب ولا يثبت له
 وقيل الشافعي رحمه الله حمله لان ضرب تخلف من التكرار
 منك ضربا والتكرار في الاوقات تخص كذا تحتل العزم
 سواء كان معلقا بالشرط او غير معلق فمن شهد منك
 الشهر فليصم او تخصص بالوصف فقولنا على اتم
 الصلوة لله لا يوليها الشمس او لم يكن وقيل بعض اصحابنا
 وبعض اصحابنا الشافعي يكررون التكرار الشرط والصفة تكرار
 الصوم والصلوة تكررهما لكنه اي مفهوم الامر وهذا
 جواب سوال تقديره لو كان فردا لا يحتمل العدد لما صح نية
 التكرار لانه عدد وبوجه الجواب وان كان فردا لكان
 يقع على اقل حنبله اي جعل الفعل المأمورية وهو العدد
 حقيقة للانية ويحتمل كونه اي كل الجنب من حيث انه فردا احتيا
 حتى اذا قال اي الزوج او مرارة طلق نفسك انه يقع على
 الواحدة الا ان يولي الثلاث فيقع التكرار ان طلقت
 نفسها ثلاثا ولا يولد في محتمل كلامه ولا جعل نية التكرار
 لانه ليس بفرد حقيقة ولا اعتبارا الا ان تكون المرأة
 نية التكرار لانها جنس لا قبله لان صيغة الامر فتم
 من طلب الفعل بالمصور الذي هو فرد هذا دليل الوجه المختار

انما وجب القضاء بصوم مفصود لعود شرط الكمال لان
 القضاء وجب بسبب آخر من الجواب في تقديره لو كان القضاء واجباً
 الاول وهو العرف فاد التذكار قضاء وهو الرضا ان التذكار لا يرد في
 الجواب انه واجبه بحدود الجواب ان التذكار لا يعتكف في الصوم
 ان شرطه كانه ربا الصلوة تذكاراً للصوم والشرط يربط وجودها في
 انصافها فاكثرت اذ لا الصوم رمضان بعرضه في الوقت وصار
 كن تذكاراً للصوم وهو من الجواب عليه آخره اذا انفصل الاعتكاف
 عن الصوم فامت جازيت من الغيبة بشرط الوقت
 لغوا لا بحيث لا يمكن تذكاره الا بادر في رمضان القابل
 وذلك مدة طويلة يستوي فيها الحيوة والموت فلا تثبت
 القدرة فقط استدراك شرط الوقت للجواب في الصوم
 بعد خروج الوقت في الاعتكاف مفصود في النية باطلاً
 وذلك يقتضي صوماً كما اذا لم يؤد ذلك الصلوة حتى انتقص
 وضوءه يجب عليه ذلك التذكار وضوء آخره اوجب الصوم
 لا ينادى بصوم رمضان آخر لان الشرط عاد الى الكمال كن
 اسلم في الجواب ان قصر لا يجوز له القضاء في مثل ذلك الاداء
 انواع كاملة وهو ما يؤيد في صفة على ما شرع وقاصر
 وهو ما يمكن نقصان في صفة وما هو خبيث بالقضاء
 كالصلوة المكتوبة والوتر في رمضان والتراويح جماعة



مثال الكمال والصلوة منفردة مثال المقام بعد الوصف الموعود
 فيه وهو الجواز وفعل الآتي وهو الذي ادرك اول الصلوة وفاته
 الباق بعد ذلك الامام كمن نام خلف الامام لم ينتبه الا بعد فراغ الامام
 فهو ذاد اذ يشترط القضاء اما ان اداء فليقوا الوقت واما ان ينتبه
 القضاء فلا بد قد التزم مع الامام وقد فاته ذلك المخرج لا يغير وجه
 اي الآتي اذا كان مساوياً لانتها القامة في هذه الحالة تكون فعلية فيها
 منها اي ان يولي الاداء وهذا شرعي في بيان انواعه في حق الوفاة
 رد عين المغشوب وهو اداء كامل لانه اداء بصفته كما وجب عليه ورد في
 المغشوب اذا كان عداً له مستوفى بالحياتية بعد اخذ فارغاً وهذا
 قاصر لانه لم يكن على الوجه الذي احتج عليه ادائه حتى يهلك في ذلك
 قبل الدفع لا في الحياة بل في الغاصب لوجود اصل الاداء ولو دفع الى
 الخيانة رجع على الغاصب بقيمة نقصه في الصفة من غير تحريم وتلزم
 بعد الشرع وهو اداء يشترط القضاء اما ان اداء فلا بد من عقبات
 تحجب المراءى في القول ويحجب الزوج على تلزم في الحقيقة وتكون فيها
 بالقضاء فلا بد من الملك او وجب تذكار الصفة التي ان كان
 حرام الانتفاع على المشتري جازي الانتفاع على البايع وقد انعكس
 الامر وتبدل الصفة بتبدل الذات فكما ان المشتري لا يملك ولا ينفذ
 قبل التمسك دون اعتاقها والقضاء انواع ايضا بمنزلة عقود
 وهو ان يغفل في المالك ومن ثم غرصة ولا يملك العقل والصلوة

بصفتهم كما يجب

وايها

مطلوب من هذا الفصل

ومقتضى الاداء كالصوم قضاء للصوم الغايته من انظر بطل
 معقول والفدية له هذا نظير بطل غير معقول لا يعقل بان
 والفدية لا صورة ولا معنى وقضاء تكبير العيد في الركوع لمن
 ادرك الامام فيه وخاف ان رفع الامام له ثم شغل تكبير
 العيد فانه يكبر لا فتاح ثم الركوع ثم تكبير العيد في الركوع من
 غير رفع يده لما لا قضاء الذي يشبه الاداء اما كونه قضاء
 فلهذا التكبير عن موضعها ولما شبهه بالاداء فلان الركوع شبه
 الصيام حقيقة لا شعرا الصيام لا سفل وحكم لا شدة الامام في
 الركوع مدرك لتلك الركعة وجوب الفدية وهو يصف صاع
 الكافور في الصدقة الاحتياط هذا هو الجواب عن الفدية
 في الصوم ثبت نص غير معقول فكيف يدعي وجوبها في الصلوة
 فالجواب انما وجبها الاحتياط لا قبيل لان ثبوت الفدية
 عن الصوم يحتمل ان يكون معقولا بعلل الجح والصلوة نظير الصوم
 ويكون كل منهما عبادة بديلة فيجب فيها ويحتمل ان لا يكون معقولا
 فلا يجب في وجوبها احتياطاً كالتصدق بالقيمة انما وجب
 التصديق بقيمة الشاة المشترقة لا الضحية ان استلكت وبيعها
 حين ان لم تستهلك عند فوات ايام التضحية للاحتياط لا احتمال
 كونه التصديق بالعين اصلاً بالتضحية لانها عبادة مالية
 الا ان الشريعة تقاربه المقد والامانة تطيبا للعلمام الضيافة

ادراك النسي

ان الناس ضيافة بعد فوات ايام الا ان هذا الاحتمال باق
 في الايام للنصر على الازالة فاذ فوات اعتبرهم من انواع القضاء
 وحقوق العباد فان القضاء وينقسم فيها انفسا من حقوقها
 ضمان المعصية بالمثل فوقضا وقبل معقولا استواء صورة
 والمعين وهو ان يرفع على المثل مع صورة اذ فيه جبراً لا كونه
 او بالقيمة فيما لا مثل لكن انقطع من ايدى الناس كالعبد والفقير
 وفيما لا مثل له كالمقاومة فوقضا، بطل معقول لا يتحقق فيها هو
 المقصود وهو المالية غير ان حقه لما كان متعلقاً بالصورة والقيمة
 كان حقه قاضراً وضمان الضرر والاطراف لما في حالة الخطأ
 فهو قضا، بطل معقول لا لا ما نك بين الادم والالان ما كان المال
 مملوك واذا القيمة فيما اذ اخرج على عبد بغير عينة فهو قضا، في
 مع الاداء اما كونه قضا، فلان قيمة التي غير فاد او قضا، فلان
 بيان معنى الاداء فلان العيد لما كان مجهول الوصف لا يمكن
 تسليمه لا بتقويم فصار القيمة اصلاً في هذا الوجه ثم غير
 على القبول ما في قبول القيمة كما لو تأها بالسمي الى عبده وسطية
 فاتها بغير حمل قوله وهذا الذي باعتبار ان المثل الكامل سابق قال
 الوضعية وفي القطع المقتل الى اذا قطع ولحد يد رجل ثم قتل قبل
 ان تبرأ منه الولد فعملها الى غير الولد بين قطع ثم قتل وبين
 قتل من غير قطع لانها ما جاز ان عند وعندها يقتله

حطية
 ضحية
 ضحية
 ضحية

المترجم

ولا يقطع لان القطع موقوف في حكم السرية في سرقه
حكمه فكان اجنبية واحدة وقيل لا يضمن المثل بالقيمة اذا غصب
ثم انقطع المثل عن ايدي الناس الا يوم المصومة لان المثل الثامن
لم يشرع مع احتمال الاصل وهو موهوم بالكلية الى اوانه وانقطع
الاحتمال بالمصومة وذلك وقت القضاء وقتنا المنافع لا يضمن
بالاثران المثل لان المثل العقول كما مل وقام وجبتم بوجها متع
الاجاب لان الضمان بالمثل ولا مماثلة بين العين والمنفعة صرة
ولا معنى لكونها ما لا متوقفا بخلافها والقصاص لو وجب على رجل
فقتله اجنبى لا يضمن بقتل القاتل الى لا يضمن ذلك القاتل لولي
القصاص شيئا لان ذلك القصاص ليس بالمثل فلا يملك الماله جورة
ولا معنى ويضمنه الشارح وملاك التكاح لا يضمن بالشهادة
بالطلاق بعد الدعوى اذا رجع الشهود لان ملك التكاح ليس
بالمتقوم فلا يضمن بالمال عند التلاف ويضمنهم عند ذلك
هو الشهود لا بد للمامور به من صفه الحن الحسن والفتح بطلقان
على ما لم يطبع وصانعه على صفة كالوصفة نقصان وعلم متعلق
الحج والنعيم مريدة ان الامر حكمه والحكيم لا يامرن شي الا بحسنه
قال الله تعالى ان الله لا يامر بالفتنة وهو الى الحسن نوعا اما ان
يكون بحسنه المعينة الى نصف الحسن لخصه شت في ذاته وهو على
ثلاثة انواع اما ان لا يقبل السقوط او يقبل او يكون ملحقا به

الحج

القسم الى الحسن المعينة لكنه شابه الحسن لمصر وغيره كالقديون
مثال الحسن المعينة ولا يقبل السقوط لانه لو تبدل كان كرها والصلوة
مثال الحسن المعينة لعلها على تعظيم الله تعالى لكن يقبل السقوط بالعدو
والزكوة للمحق الحسن المعينة لكنه شابه الحسن لغيره لان حسنهما على
دفع طلبة الفقير فلهذا لغيره ولان هذه الخواطة بخلافه انما
لاجنبى الفقير بغير ايت كذا على طلبة فالتحقت به المعينة او حسنا
لغيره الى غير متعدي وغيره وهو يضمن امان اما ان لا ياتر في ذلك لغيره يقبل
الامور او ينادى او يكون ذلك الحسن المطلق الشامل لجميع الامور
حسنا لغيره بعد ما كان حسنا لغيره فنفى وطالبه ابر الحسن
لغيره ونفسه او لمعنى غير ولم ينكر اعتمادا على العزم كالوضوء مثال الحسن
لغيره غير وهو الامور التي يمكن من اداء الصلوة لان الغنة لا لا ليس بعبادة
مقصودة ولا ينادى بان المقصود من الصلوة وهي الاتار به بل يقبل
مقصود بعبادة والعبادة مثال ما ليس بحسن المعينة لانه تعذيب العباد
وتجزيه البلاد وحسنه لا على الله تعالى ونادى بان الاعلاء بغير المأمور
والقدرة التي يمكن بها المأمور من اداء المأمور له حسن شرط بعبادة
كان الحج فان الحسن الحاصل للمأمور به من قبيل اشتراط القدرة المكنة
للكلف من الاداء ولا يشترط فيه حسنه لغيره تحليفا العاجز يضار كل
من الامان والصلوة كونه والوضوء والبراد حسنا لغيره في غير مل بعد
ما كان المعينة او لغيره وهو ان القدرة من امان مطلق وهو ان
محمدا بن ابراهيم بن قتيبة

ما يمكن به المأمور من اداء الزعم بدني كان او مائيا وهو اي هذا
 النوع من القدرة شرط في ادائها كالمأمور كالوضوء والصلوة والنجس والركا
 من القدرة والاستطاعة والنفق والشرط توهم اي يطلق القدرة لا حقيقة
 لان حقيقة القدرة التي هي عليها التكليف لا تسبق الفعل فلا بد من
 سبق التكليف الفعل فقلت للشرطية لئلا تلامه الآلات وصحة الاسباب
 فثبت ان الشرط التوهم حتى قلنا اذا بلغ العصبى او اسلم الكافر او اظهر
^{الملائكة} في آخر الوقت مقدار ما يقع فيه لتعريفه لزمه الصلوة لتوهم
 الامتناد في الوقت بوقف الشمس ^{في الزمان} كما كان له ليمان عدم فيثبت
 بهذا القدر وجوب الاداء ثم بالحق المسمى ينقل الحكم للخلع وهو
 القضاء وكل من سمي به تمكن المكلف من الفعل مع صفة البصر من
 القدرة المبصرة للاداء اي الوجبة بالاداء على العبد ودوام هذه
 القدرة شرط لدوام الواجب لانها شرط في معنى العلة ومغيرة للواجب
 من العمل باليسر فقد بادر كالتأخير الزكاة فان الاداء يمكن بدونه الا ان اليسر يحصل
 به كما يستعمل اصل الملائكة بظلال الزكاة والعشر ^{بذلك} كما ان اي
 لا يشترط لدوام هذه القدرة لدوام ما وجب بهما شغل الزكاة بذلك
 انما تكونها واهية بالقدرة المستمرة حيث علقنا بالمال الموصوف
 وقد هلك كذا العشر بذلك الخارج والمخارج اذا اصطلم الزرع
 آفة بخلاف الاول الى ان القدرة الممكنة فان بقاءها ليس بشرط
 بقاء الواجب حتى لا ينفك المخرج من انوار كذا الزاد والاشجار بعد انقضاء الزمان

الماء

وصفة

وصفة الفعل بهذا كمال العبد الواجب لوجوبها بعدة ممكنة لان
 شرط الاستطاعة ولا يتحقق الا بهما وشرطها اهلية للاغتناء بقوام
 اغنيوه ولا يتحقق الا من الغنى وهذا جواربه من وجوبها بمسيرة لان
 اشتراط الزاد والراجلة والنصارى هي ان يكون على اصلها فانها
 الصحة بحيث يمتنع ويكتفى بمكسبها وعلايت صفة الجواز للمأمور به
 اذا انقضى اي المأمور بالمأمور به قال بعض المتكلمين بالاشتراط صفة الجواز
 للمأمور به بطلان الامر حتى يقرن به دليل مستدلين بمن افترجه
 فهو مأمور بالاداء شرعا وللجواز المؤقت اذا اذاه والقيح من الغنى
 ان يثبت به اي بطلان الامر صفة الجواز للمأمور به لان مطلقه يقتضي
 حسن المأمور به وذلك بعد جواربه وانتفاء الكراهة ليخرج قول الرافعي
 صفة الجواز تثبت بطلان الامر فقد يتناول الامر وهو مكره كاداء
 عصبويه بعد تغير الشمس فان جاز ما هو مكره وهو مكره لنا ان
 بالامر يثبت الا ان به لا لا لطلب الجاهل ومنه ضرورة انتفاؤها
 والكراهة هنا ليست للصلوة بل للفتنة عبادة الشمس
 والمأمور به الصلوة واذا عدم صفة الجواز الواجب للمأمور به
 ناسخ يفي صفة الجواز عندنا خلافا لثلاث في رد الصوم يوم يغتفر
 نسخ وجوب الاداء فيه ولم ينسخ جواربه ولنا ان موجبا الواجب
 الاداء وجوبه لا يجوز تركه وموجب الجواز ان تركه يترتب ما تواف
 ولا ايضا في غير موجبه اليه والسر حتى لا يبقى امر بعد نسخ موجبه

فلا يضاف للجواز أو الوجوب ^{والمعنى} ما يتصور عاصفيا بناء على انه
 مشروع للعبادة كإلزامه بالعبادة لا بالامتناع عن مطلق
 عن الوقت وهو الذي لم يتعلق اداء المأمور به بوقت محدد غير
 يعوت الاداء بفواته كالركوة وصلاة الفطر وهو المطلق عما انزل
 عند اكثر خلافا لكونه في هذه على الفور في الفور وجوب تعجيل
 الفعل في اول اوقات الامكان والزامه بوجوب تأخير عنه بكونه للفور
 لاقتضاه لا لزوم وجوب الفعل في وقت الامكان لسقوط الفرض
 لو لم يكن به فتأخير نقص لوجوبه اذا الواجب لا يترك وتأخير ترك
 وقت وجوبه وكونه للزامه للابد يعود على موضوعه بالنقص فان فعل كل
 الساعة مفيد وجوب الالتزام على الفور في فعل مطلق لوقته في
 الفور صار كالقييد فلم يمتد مطلقا فيعود على موضوعه بالنقص و
 ومقيد به وهو ما عطف جواز بوقت معين يعوت بعوانه وهو المقتد
 اما ان يكون الوقت ظرفا للوجوب فيؤدي في بعضه وشرطا للاداء فيغير
 الاداء بغيره وسببا للوجوب فيقتلوا الواجب باختلاف الوقت
 ان كان كذلك لان افعال كل وقت الصلوة وهو ان هذا النوع اما ان يقع
 في الموضع الاقرب لاداء وجوب كل وقت سبب الزم ان لا يقع الاداء في الوقت
 محض بعنا والاداء لولعدم المزام حتى لو شرع فيه تعبد السببية والاداء
 على ابتداء الشروع اذ لم يورث الا في غير ^{الوقت} فان ادركه لا انتقل
 وكذا لان يعقوب لان ما يتصل به اوله بالسببية لوجه اوله للبرهان

عند منق

الوقت والوجوب

عند منق الوقت بان لم يورث قبله تعين اذ لم يبق ما يتصل به اوله
 جركة الوقت كزوال الداعي الى الجركة فلهذا لا ينادى بمقتضى الوقت
 انما قد وهو وقت غير المستغنى به ما ذ سببه كل الوقت وهو كما لم فلما
 ينادى بالناقص بغيره غير يورث فانه ينادى في الوقت الناقص لا بالسبب
 للجزء الاخير وهو ناقص من كمال هذا النوع اشتراطية التعيين فالسبب لقيمة
 العبادة عن العادة والتعيين لفقد المستغنى ولا سقط التعيين بغير
 الوقت لانه من العوارض وهي لا تقرر في الاصل فلما برز ان التعيين يكون
 الوقت ليس غير الواجب فاذا فاق ولم يبق غير ينقض سقوطه ولا يتعين
 بالتعيين بان قال يعتد بهذا الجزء للسبب لان تعيين المعلق بغيره ليس
 للعبادة بالاداء فعين ضرورة الفعل كالحائث في اليقين بخلاف نوعه امن
 الكفارة بالفعل ولو عين قصدا فلا ان يفعل الا بعبادة التعيين أو
 يكون الوقت معيارا الى مقدار له وسببا للوجوب كشره رمضان فان
 الصوم قدره بالتصوم بالوقت حتى اذا زاد بازدياده ونقصه بنقصه
 وايضا اليه فيقول صوم شهر رمضان والاضافة دليل السببية فيصير
 غير متعينا كونه معيارا وسببا فلا يسع في الا صوم واحد ولا شرطي
 تية التعيين الى كون صوم من رمضان تعين والاطلاق في المتعين
 تعيين فيصا ب مطلق الاسم او بقاء الواجب بينه مطلق الصوم ومع
 الخطا في الوصف بان نوى القضاء او الكفارة او النقل لان متعين
 للعبادة باصل التية ووصف التيمنية متعين لانها شرعية غير

التمس المسافر ينوي واجبا آخر فان هذه النية لا تصاب صوم الشهر
 بل يقع بمقتضى عندنا في حيفه ربه وقال هو كالمقيم لأن الشرع يخص
 له بالنظر للشفقة ولذا تركنا الزجر بها وادى المقيم ولا يجوز بالاداء
 لما سقط عن المسافر صان رمضان في ادائه ينزله شعبان واداني
 واجبا آخر في شعبان يصح فكل في رمضان خلا في المريض فان اذا
 نوى واجبا آخر يقع عن صوم الوقت لتعلق رخصته بحقيقة الجرح
 فبصومه فان سبب الرخصة فالتحقق بالعموم وفي النقل عنه
 روايتان في رواية نية المسافر النقل كواجب آخر في صوم ما يقع
 عن الفرض لانه انما رخص قضاء الحقة وتخفيفا عليه فيظهر فيها هو
 مريدة او يكون الوقت معيارا لا سببا لقضاء رمضان فانه
 لا يتحقق قضاء صومين في يوم والسبب القضاء ما هو ب
 الاداء وهو شهود الشهر ويشترط فيه نية التعيين من الليل
 لعدم تعيين الاوقلت للقيامات فيقع الامساك في اول اليوم
 عن مشروع الوقت وهو النقل ولا يجوز الفوات لان وقت العمر
 جلا في الاولين واما الصوم والصلوة لشروعها وقت
 معين فغواتان بغواته او يكون الوقت متكلا بنية الميعاد والفرق
 كالشبهة الميعاد لانه لا يقع في عام الاتح والحد والفرق لان
 اركانه لا تستغرق جميع اجزاء وقتين اثنين اشهر الحج من العام
 الاول عندنا في يومه لاداء كآخر وقت الصلوة بحيث يتم

بالتأخير

بالتأخير فاعتبه التضييق خلافا لما ذهبوا اليه من التعيين ويجوز التأخير
 الى العام لكنه وكذا بشرط عدم التفوت في العمل لصحة التأخير بها ولا
 لو تعين لصار بالتأخير موقوتا للمؤد بها وتاخر الحج باطلا لنية
 لان الاطلاق تعيين بدالة العرف لانه الانسان عادة لا يحتمل
 التفتة للنفل وعليه الفرض لا بنية النقل لانه قبحا وصريح بخلافه
 فيسقط به الدلالة والكفلة بما طعنوا بالامر بالايان لقوله قل يا ايها
 الناس اني قد بعث اليكم رسلا من قبلي بالبينات والبرهان من قبل الله
 كالهدى والنقطة من قبل الله رسلا بالبينات والبرهان من قبل الله
 للنهاد ينوي وهو انزوا الدين وبالشرايع كالصوم والصلوة في حكم
 المواظقة في الأثر فظنوا فبقا بقون على ترك اعتقاد وجوبها قال
 ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين من المسلمين المصدقين
 فرضيت بها امانه وجود الاداء في حكم الدين فظنوا لا يخاطبون عند البعث
 ومع الواقفون من مناجنا وان في روادوا انهم بما جوبون
 بترك العبادات بشرط تقديم الايمان زيلوة على عقولهم نية الكفر
 والتعبد هو في مناجنا وراية التفتة في جملون ياد او ما يحتمل النقل
 من العبادات لان الكفر لا يقدر على ادائها حاله الكفر لعدم زيل
 وهو الايمان ولا يجوز كون ما حور بالاداء بشرط تقديم الايمان لان
 الايمان اصل فلا يكون تبعا ومنه ان من الحامل الذي هو هو لا يترك
 تحجب عن الله تعالى لا تقبل ان يقضى صفة الفحش الذي هو ضرورة حكم

مطلوب
استغنى عن طرفة

بأن العام

فان تناول

نسخ

ولا يقتصر على المعصية كسفر الان سببا للخصه لا لغيره
 فلا يتعلق بالمعصية ولا يمكن انكاره بان المالم بالاستلاء
 لان استلاءه مع معصية فلا يقتصر بها للغير وانما العام
 فاما تناول كالجس فاد اخرج في الخاص متفقه الخ
 خرج المشترك على سبيل العمل قيل تفسير للتناول وقيل
 احراز على التكرار كرجل ومثال سلون وانما وجه الحكم
 فيما يتناول قطعا عندنا كالخاص وعندنا في ليس
 يقتضي لاحتمال خصوصه حتى يجوز الخاص به تفرع على الخاص
 قطعا لحدوث العزمين وهو ما روي ان فريما من غيره انوا
 الى المدينة قلا توافقه فامرهم الذي عدم ان يخرجوا الى الالفه
 فيشرعون بالانها والاولها وهو خاص نسخ بقوله لم يستخرجوا
 من البول وهو عام وفيها اذا اوصى بالخاص لان ان تم بالفق
 منه لا يخرج الخلق الاول والفق بينهما فصلان لان العام
 كالخاص في المباح الحكم فقا وبان الوصية بالفق والخاص
 ليس بعام بل شبيهه ولا يجوز تخصيص قوله ولا تأكلوا مما
 لم يذكر اسم الله عليه ومن دخل كان آمنا بالقسم وعندنا في
 من ترك التسمية عامدا يحل والماله تقبل في الحرم قبله على الله
 وعلى الاطراف وان النصارى ما يستوفيه وجه واحد
 وهو قوله يذبح على اسم الله تعالى ولم يستوفيه وقوله الحرم
 لا يعيد عاصيا ولا فار ايدم قال العام موجب قطعا

فلا يقتصر بالدين

فلا يقتصر بالدين يعطون لانها اي ولا تأكلوا من ذواتها
 مخصوصين لان انما هي ليس مخصوصين بل ذكروا شرعا للقيام
 الملة مقام المذكور للعدو وكذا الاطراف فانها تسلك
 مسلك الاموال والاية تتناولها لا تقتصر للغير فان لم
 خصوص هو قصر العام على بعض افراد دليل مستقل لفظي
 مقارن معلوم كالمشايخ من اقبلوا المشركين بقوله
 وان احد من المشركين استجاركم فاعلموا انكم باعدوا
 من واحل الله البيع وحرم الربوا فالصحيح انه لا يبقى
 قطعا فيمنع بالقياس والاحاد كنه لا يسقط الا
 كاية السرة كحج بها مع خصوص ما دون النصا وغير الخ
 وبالاجماع على الاستثناء والسنة فليل الخصوص
 يستلزم الاستثناء من جهة الحكم فلو المخصوص المستثنى لم يدخل
 تحت الحكم وانما نسخ من جهة الصيغة فان كلامها مستقل
 فان كان المخصوص مجهولا فالجملة باعتبار الحكم توجيهها
 كالاستثناء المجهول فلا يبقى حرجا باعتبار الصيغة حكم
 المخصوص ثابت بصيغة فلا يتعدى جهاته فيبقى الاول
 على ما كان ثم تطلب بالشك وشبه الجملة ازالة التعان
 وان كان معلوما فباعتبار الصيغة بقيل التعليل فان الاصل
 في النصوص التعليل وبما لتعليل لا يندرج ما يتعدى اليه حكم المخصوص

فان تناول
بعد ما يقتضي

فليتأوله العام فصار قد بدأنا أول العام بمعلوم وباعتبار
 الاستثناء لا يقبل التعليل فإن الاستثناء لا يقبل لأن كلام غير
 مستقل بنفسه فوقع الشك وقد كان موجها فلا يبطل ضرورة
 يبقى قطعاً مع فصار دليل للخصوص كما إذا جاء عبدين تألف
 على أنه بالخيار في أحدهما بعينه وتسمى فانه يجوز البيع والآخر
 لأن الخيار لا يمنع الدخول في الإيجاب ومنع الدخول في الحكم فصار
 في السبب نظير دليل النسخ وفي الحكم نظير الاستثناء وقيل أنه يفظ
 الاستحالة به أصلاً فيتوقف على البيان تسكبان دليل للخصوص
 كالاستثناء المجهول لأن كل واحد منهما أي من الاستثناء والخصوص
 آية أنه لم يدخل تحت الجملة فصار على هذا كالبيع المتأول إلى
 حرز عبدين فمن واحد فانه باطل لعدم دخول الحرز فوراً العقد
 على العبد ابتداءً بالخاصة وقيل أنه يبقى كما كان فإن كان
 للخصوص معلوماً بقي العام فيما وراءه على ما كان قبل وإن
 كان مجهولاً سقط دليل للخصوص والتاسعة مستقلة بنفسه
 بخلاف وتبقى على ما كان في الكل اعتباراً بالأساس لأن كل واحد
 منهما دليل للخصوص والتاسعة مستقلة بنفسه بخلاف الاستثناء
 فانه بمنزلة الوصف فصار كما إذا جاء عبدين ينفق واحد
 وهما كاحدهما قبل التسليم وفي الحقيقة للدخول ما تحت
 العقد وخروج أحدهما انعزال التسليم فيبقى في الآخر صحيحاً

بشأنه

بشأنه

والله

والعموم أما أن يكون بالصيغة والمعنى أو بالمعنى
 لأنه كقول عام صيغة لوضعها للجمع ومعنى
 لتعويل الكل ما سأل به عند الإطلاق وتقوم عام بنفسه
 لوضع الجمع ولا صيغة لأنه فرد كزيد ومن وما
 يحملان العموم قال الله تعالى لا يعلم من خلق له ما في
 السموات والخصوص ما إذا قيل من أو ما في الدار فيقول
 زيد أو خرس والأصل فيها أي الكثير الشائع في استعمالها
 العموم ومن وضع لأن يستعمل في ذوات من يعقل
 كما وضع ما لأن يستعمل في ذوات ما لا يعقل وإذا
 قال من شاء من عبدي أي العتق فهو جازي فشاؤا
 عتقوا لكون من عامة وإن قال لامة تمام فظنك
 علماً ما كانت حرة فولدت غلاماً ما وجارية لم يعقل
 لأن لسط كون جميع ما في بطنها غلاماً ما لكون ما عامة
 وما لمجي بمعنى من مجازاً قال الله تعالى والسماء وما فيها
 وكل أعلم وقد دخل في صفات من يعقل أيضاً كاعتقاله
 في ذوات ما لا يعقل تقول ما زيد فيعتل كرم وكل
 عامة يحياها لأنها لا إحالة ولكن على سبيل الإفراد
 وكان ليسمى غيره وهي تصح في السماء لأنها الأضواء
 فصحها أي الله تعالى كان دخلت على المنزلة أو جئت بعموم

افراد

مطلوب
من دوماً

أن كان



بمختار النافذ

فعل بالترك
جمله
ویدی
ایرانی

والبی

الصفحة
19
المجلد

في الطبابة

۱. کامل

11

[illegible]

للعول كما تأمل على ونا القرع فوجدوه دالا على الجميع
والانتقال الاجتماع في الحيز من الطهر والدم ينتقل
من الداخل الى الخارج ولا يحوم له اى لا يستعمل المشترك
في اكثر من معنى واحد وقال الشافعي رحمه يجوز لقوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي اريد بهما معنيان
مختلفان لئلا انه ان يستعمل في المجموع بطريق الحقيقة
او الجاز الاول وغير جائز لانه غير موضوع للمجموع باتفاق
انتم اللغة وكذا الثاني بين المجموع وكل واحد بين المعنيين
وجوز ان يراد من الصلوة العناية بامرهم فيعبر الرحمة و
الاستغفار واما الاول فانه يخرج من المشترك بعض
وجوههم بغالب الزمان من المشترك وبغالب الزمان لئلا
يلزم بين فان الحيز والمشكوك المحل اذ ان الحلقا وعرضا
بليل فيه شبهة كخبر الواحد والقياس يسمى ما ولا
وكذا الظاهر والنحو اذا حمل على بعض احتمالاته
وحكم العمل على احتمال القطع كما يجب بخبر الواحد
والقياس واما الظاهر الماصطلاحى فاسم لكل علم ظاهر
للمراد به اى النسخ وانكشف السامع اذا كان من
اهل اللسان بصفته اى سماعه اخرج للمنفذ المشكوك
والنسخ وحكم وجوب العمل بالذي ظهر منه على سبيل

هذا هو الوجه في الاستدلال على صحة النسخ في كل واحد من هذه الوجوه

انما قصد المشكوك
في الوقف بالظاهر
ان لا يكون منسوخا
بالسنة او منسوخا
وعين النسخة فاقرب
سأيت فلا تحذفوا قبل
كان جازي النسخ فاقرب
بالسنة فاقرب
بالسنة فاقرب

القول

النسخ عند بعض القطع عند عامة المتأخرين واما النسخ
فما ارداد وضوحا على الظاهر بان نهم منه من نهم
من الظاهر بمعنى المتكلم اى اقرينه نطقية ينضم اليه
سياقا او ساقا لئلا على ان قصد المتكلم ذلك المعنى
بالسوق لاني نقل الصيغة وليس في القطع ما يدل عليه
وضحا وحكم وجوب العمل به بطريق القطع على احتمال
ثا ولى اى وان كان فيه احتمال ثا ولى هو اى ولكن
ذلك الاحتمال في غير الجاز فلا يخرج عن القطع واما النسخ
فما ارداد وضوحا على النسخ على وجه لا يتقرب احتمال
ان ولى سواء كان ذلك المعنى في النسخ بان كان محلا فحين
او غير بان كان عامنا فليحتم ما سدد باب التحصيل وهو
باعتبار اعادة المتكلم للمعنى في الكلام لانه ظاهر في
معناه ويحتمل ان يراد به غطاه فالبان يقطع
وحكم وجوب العمل به قطعا كقوله على احتمال النسخ واما
التميم فما اتم المراد به غير احتمال النسخ والتبدل وانقطاع
احتمال النسخ في ذاته بان لا يحتمل التبدل عقلا كالاتي الدالة
على وجود الصانع او بانقطاع الوقت والاول يحكم له فيه وثالثا لغير

هذا هو الوجه في الاستدلال على صحة النسخ في كل واحد من هذه الوجوه

نسخ النسخ

القول

وحكم وجوب العمل به من غير احتمال كقولهم تع واحتمل الله
 البيع وحرم الربوا مثال للظاهر والنقص فانه ظاهر
 في التحليل والتمتع نقص في التفرقة بين البيع والربوا
 فسجد الملائكة كلهم اجمعون مثال للنفس فالملائكة كلهم وكلامهم
 يقطع احتمال التخصيص واجمعون التفرقة ان الله بكل شيء عليم
 مثال الحكم ونظم التقاوت في موجها وعند التعارض ليصير
 الاخرى متروكا بالاعلى فيرجح النقص على الظاهر والمفسر
 عليها والحكم على الكفاية اذا تفرق امراء الى شدة
 انه متبعة لان تزوجت نقص في الكلام ويحتمل المنفعة والى
 شدة منصرف في المنفعة لا يحتمل الكلام واما الحق فما خفي مراد
 يعارض غير الصيغة اى صيغة الكلام فاحرمة المراد بالنظر
 الى موضوعه اللغوي كمن خفي بالنسبة الى محل بسبب عارض
 في ذلك المحل لا يبالا بالطلب وحكم النظر فيه ليعلم
 ان اختصار المزية او نقصان كفاية التفرقة ظاهرة في
 الجواب القطع في كل سارق ولم يتحقق باسم اخر خفية
 في حق الظاهر والنشأ يعارض فيها هو اختصاصها
 باسم آخر واختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى فخصيت

الحال

الآية في وجهها واشتهر كل اختصاصها بالتمتع لنقصان في فعل
 السرقة او زيادة وفيه قائلنا فيها فوجدناها اخذوا للغير خفية
 من جهة التسمية فيه وهو موجود في الظاهر وزيادة لانه سارق العيون
 الراسدة ففعلنا تم سرقة فيقطع واليك ترتيب اربعة من
 بهم وليس يحافظ للكف فيقول كلام باعتبار نقصان الميزان والتمتع
 فلا يقطع واما السك في الدار في اشكاله واما له وحكم اعتقاد
 الحقيقة فيها هو المراد به ثم الاقبال على الطلبة والتمتع في المان
 فيبين المراد والاشكال انما هو في المعنى كقولهم فانما هو منكم
 ان شئتم كشبهانه بمعنى من اين وكيف فيعد الطلبة التام لم يهر
 معنى كغيره من المرات والاستعارة بديهة كقوله تعا فضيت عليهم
 ترك سوطا عند ابد الصبيغ المايعات لا السوط لكن يفيد
 الدوام فاستعير منه والايام من السوط واما العمل في
 ازديت فيه المعاني اي تواردت على اللفظ من غير رجحان الصلة
 وتسمية المراد اشتباهها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع
 الى الاستفان ثم الطلبة ثم التام وحكم اعتقاد الحقيقة
 فيها هو المراد والتوقف فيه في حق القول لان تبين بيان
 المحل فيجوز على حسب درجات البيان فان قطعيا كبيان
 الفصل في مدار العمل به مفترق وان كان طنبيا كبيان مقدار
 المسح بغيره المتغير مدار موقولا كالصلوة والركوة وضعا

مفسر

الحال

للبناء والبناء وهو ما يخرج من يد بل يد في الشريعة أو ما
 فنفسه أو لا ثم نطلب ثم نأمل في تفسير الصلوة بفعلهم
 وهو راعا الفرائض وغيرها فلا بد من التأمل في تميز وكذا
 الركوة بقوله وكل ما في راحة في طلبه وجبت وأما
 المشابهة فهو لم لما انقطع رجا معرفة المراد منه وحكم
 اعتقاد الحقيقة قبل الإجابة أي قبل يوم القيمة وهذا
 كالمقطعات في أوائل السور مثل لم يؤمن بها ولا تؤول
 وأما الحقيقة فاسم لكل لفظ كالحسن الذي ما إلى استعمال
 في موضع لخرج المصل والمجاز وحكمها وجود ما وضع له
 أي نبوته خاصة كان أو عاماً أمراً أو نهياً كقوله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا اركعوا وقوموا ولا تقبلوا القبضات التي تحرم الله
 الأبالي خاصة في المأمورين والمنهي عنه عام في المأمورين
 والمنهي وأما المجاز فاسم لما يريد به غير ما وضع له أي معنى
 لم يوضع له معطوف من جاز أي متعلق عن محل الحقيقة المجردة
 لمناسبة بينهما أي بين ما وضع له اللفظ وبين غيره
 الذي يريد به خرج به الهزل وحكم وجود أي ثبوت ما
 استعماله خاصة كان كقوله تعالى أو لا تستم النساء الملاء
 الملاء وهو خاص أو عام كالمصاع في الحديث وقال الشافعي
 لا عموم للمجاز لأنه مروي في نصار إليه ضرورة توسعة الكلام

لأنها الصلة الكلام
 الحقيقة

ولا

لا بد من التأمل في تميز وكذا
 الركوة بقوله وكل ما في راحة في طلبه وجبت وأما
 المشابهة فهو لم لما انقطع رجا معرفة المراد منه وحكم

وهي ترتفع بدونه التعم فلا يعمد إليه وإنما تقول إن عموم الحقيقة
 لم يكن كونها حقيقة والآن لما وجدت حقيقة الآية عامة لا دلالة
 وأيد على ذلك أن كانت كثر في موضع النفي كما في قوله
 هذا الدليل في المجاز والمحل يقبل العموم ثبت فيه كالحقيقة وكما في قوله
 إنه ضروري وقد كثر في كتابه وهو من بحر البحر والفرقة
 ولهذا المجاز بيان العموم في المجاز جعلنا لفظ الصاع في حديث
 ابن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
 عاماً فيما يحل لأن حقيقة الصاع ليست مراد بمجاز بيعه
 بها إجماعاً والمراد ما يحل مجازاً بالطلاق اسم المحل على الحال وهو
 اسم جنس محلي باللام فيستغرق ما يحل من الطعام وغيره والحقيقة
 لا تستغرق من المسمى أي لا تنفع لغيرها عنه بخلاف المجاز والآن لا ينبغي
 عن الولد والجد يسقياً أو ينعي عنه ومنه يمكن العمل بها أي بالحقيقة
 سقط المجاز لأن الخلف لا يعارض الأصل فيكون المقعد قوله تعالى
 ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان فكذلك لا ينبغي له ولا يستبعد وجوده
 اللفظ باللفظ لا يجب حكم وهذا في المقعد لا أنه يربط الخاء
 بالزيط أو المقسم به بالمقسم عليه لا يجب الصلة دون العزم
 وهو قصد القلب كما ذهب إليه أن في قوله وأوجب كقوله في قوله
 لأنها مقصود به أن عقدت أي قصدت لأن ذلك في قوله بالحقيقة
 لأن أصله عقل الخيل والنكاح للزنى لأنه وضع للعلم وهو يتحقق في الزنى

الجبل

دون العقد كما ذهب إليه الثاني في تبيينه كما لا ينبغي للعلم هو
 حقيقة الوفاة والعقد مجاز فيعمل على الوفاة لا إذا تعدد في العمل
 اجتماعها في الحقيقة والمجاز مراد من اللفظ واحد تلفظ مرز ولا
 وجوز ما الثاني فهو ونقص كما يستحال ان يكون الثوب الواحد
 ملكا وعارية على الالبسة في زمن واحد فالفاظ للغة كالقول
 للاشجار والمجاز من الحقيقة كالعارية من الملكة فيتم ان اجتماعها
 في ثوب واحد في استعمال واحد فكذا في لفظ واحد حيث ان الوصية
 للموالي وهو ما اذا اوضح في الاصل لمواليه بشك ماله ولموالي
 موالي لا تساوي موالي الموالي كما كان لمقتضى واحد حتى النصف
 وبرد نصف الثلث الى الورثة لانه حقيقة حقيقة ولموالي الموالي
 مجاز ولا يلحق غير الموالي كما قال الثاني في تبيينه حتى جدد بالعلم
 من سائر الالبسة المسكرة لان اسم الموالي للثوب من ماء العنب
 اذا غلبا واستند حقيقة وليس اثر الالبسة في مجاز المخامر والعقل
 فلا يراد بغيره بالوصية لاسانه وهو ما اذا اوضح في الثلث ماله
 للموالتان ولا اولاد اولاد ان وهذا قول الجرح لانه للثوب حقيقة
 ولبني بني مجاز ولا يراد الميراث بالبدنة قوله او لاسم النساء
 قتلا لثاني في موالي الموالي المست على المست بالبدن والموالي لان الحقيقة
 فيما سوى ما خيره في ممتعة والميراث والصلية والمجاز فيه في غير
 وهو الجاه مراد فمابق الآخر وهو المجاز في الثلث وهو موالي الموالي

وغيره

وغيره وبني بني الحقيقة في الآخر وهو المست بالبدن مراد
 للموالتان في الجمع عنها وفي الاستيمان على الالبسة والموالتان في
 الفروع جواب اشكال بيان اذا استبان على بنيها ومواليه ملك
 في الامان بغيره ومواليه ومواليه وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز
 والموالتان في الامان لان الظاهر انهم صاروا تحت اسم الالبسة والموالتان
 من حيث الظاهر شيئا والفروع ليست لهم الى الجدة مجازا وفرد ذلك
 مستند في حق الدم بخلاف الالبسة في الامان على الالبسة والامانة حيث لم
 تدخل الاجداد والجدات اي لم تعتبر بمنزلة الشبهة المتكسبة من النسب
 ظاهرة انساب الامان للاجداد والجدات لان ذلك كما عاين الصورة
 بطريق السبقية فليبق بالفروع دون الاصول لاد الاجداد والجدات
 اصول فلا يكونون انسابا واقا يقع على الكثرة لاجارة والدخول عاينا
 ومتنقلا فيهما اذ لطف لا يضيع قدمه في دار فلان جواب ثوار ايضا بيان
 اذ اختلف لا يضيع قدمه في دار فلان ولم يعينها ولا تيقع على المملوكة
 والمثارة والعارية وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز كذا لودها عاينا او
 متنعلا او ركبنا وفيه جمع بين الموالتان في الامان عاين الموالتان في صا
 المفوظ مجازا عن ثوبين وذكر الشئ عام وهو الدخول نسبة السكنى لا
 باعتبار الجمع بينهما لان المقصود معيشة الامان ومقصوده من وضع
 القدم الدخول لانه سببه كان لود منه ولم يدخله في بحث والدخول عام
 فيستلزم من دار فلان نسبة السكنى تحت لو كان التام في المملوكة غيره

في الامان بغيره ومواليه
 في الامان بغيره ومواليه

لم بحث حتى تم قبيل اول دنا بحث اذا قدم ليلها لونها راو قوله عليه السلام
 يقدم فلان جواب سؤال ايضا بانه لو قال عليه السلام يقدم فلان فقدم ليلها واما
 يعنى اليوم فلها حقيقة والليل مجازا والمجواب انما بحث ما يعنى عموم
 المجاز لان المراد باليوم الوقت وهو علم فان اليوم يستعمل لبيان
 النهار والوقت الطلق فان كان ما قرب به مما يتعد كاللبن قالها
 اوله وان كان مما يقبل التاقب كالفردم يراد به مطلق الوقت
 واما اراد النذر باليمن اذا قال الله على نوح رجب ونوى اليمين
 جواب سؤال ايضا بانه هذا الكلام للنذر حقيقة لا يتوقف على النية
 واليمن مجازا حتى يتوقف على الحقيقة فيهم لا قربية مجازا لها واذا اراد
 كان جعابها والمجواب انما اراد به لانه نذر في حقيقة بين موصيه لان
 على الايجاب هو معنى النذر ولهذا الصيغة موجب وهو الجواب في
 وباعتبار هذا الموصيه بين انما هو نوى اليمين لان الجملتين المباح
 بين كتحريم فاذا لم يصح يجب القضاء بالنذر والكهانة باليمن فهو
 كشر او التوبه تلك الصيغة تحريمه موجب فان شراره ستم اعنا فا
 في الشرع وليس في نفسه اعنا فالكهانة موصوفا بشئ الكهانة لا ان كانت
 الكهانة القريبة لما اوجب العتق بالنصر حتى الشراء اعنا فابو اسطة
 حكيم لا يصغفه وطريق الاسعافه هي في اصطلاح الفقهاء مترادف
 المجاز لا يقال بين الشكابين صورة او معنى لان كل موجود من الحسنة
 انما هو موجود بصورته ومعناه لا لثابت لهما والمراد بالمعنى الوصفية

او في
 صيغة
 فانه
 في قوله عليه السلام
 يقدم فلان جواب سؤال
 ايضا بانه لو قال عليه
 السلام يقدم فلان فقدم
 ليلها واما يعنى اليوم
 فلها حقيقة والليل مجازا
 والمجواب انما بحث ما
 يعنى عموم المجاز لان
 المراد باليوم الوقت وهو
 علم فان اليوم يستعمل
 لبيان النهار والوقت
 الطلق فان كان ما قرب
 به مما يتعد كاللبن قالها
 اوله وان كان مما يقبل
 التاقب كالفردم يراد به
 مطلق الوقت واما اراد
 النذر باليمن اذا قال الله
 على نوح رجب ونوى اليمين
 جواب سؤال ايضا بانه
 هذا الكلام للنذر حقيقة
 لا يتوقف على النية واليمن
 مجازا حتى يتوقف على
 الحقيقة فيهم لا قربية
 مجازا لها واذا اراد كان
 جعابها والمجواب انما
 اراد به لانه نذر في
 حقيقة بين موصيه لان
 على الايجاب هو معنى
 النذر ولهذا الصيغة
 موجب وهو الجواب في
 وباعتبار هذا الموصيه
 بين انما هو نوى اليمين
 لان الجملتين المباح
 بين كتحريم فاذا لم
 يصح يجب القضاء بالنذر
 والكهانة باليمن فهو
 كشر او التوبه تلك
 الصيغة تحريمه موجب
 فان شراره ستم اعنا
 فا في الشرع وليس في
 نفسه اعنا فالكهانة
 موصوفا بشئ الكهانة
 لا ان كانت الكهانة
 القريبة لما اوجب العتق
 بالنصر حتى الشراء
 اعنا فابو اسطه حكيم
 لا يصغفه وطريق
 الاسعافه هي في
 اصطلاح الفقهاء
 مترادف المجاز لا
 يقال بين الشكابين
 صورة او معنى لان
 كل موجود من
 الحسنة انما هو
 موجود بصورته
 ومعناه لا لثابت
 لهما والمراد
 بالمعنى الوصفية

المشهور

المشهور فلا يستحق تخصيصا باعنا الحيوانية والبركية في تسمية
 الشجائر علمنا بينهما انما يعنى في حق الشجاعة فانها وصفها بلام
 من حور المطرسات بينهما التعلل صورة فلان السحاب لم يكن علكا
 والسحاب علة المطر منه منزلة في الحسنة وفي الشرع انما يعنى
 حيث السببية والتعليل اي انما السبب في السببية العلة بالمعنى
 الصورة في الحسنة كما لا مشابها بين السحاب والظلالا بين السبب
 والسببية العلة والمعلول فالاعمال من حيث المجازة والاشكال في
 انما العلة مشروعة لعقد مشروعة في المعنى المشروعة كيف شرع انما يعنى
 ذلك العقد المشروعة في المعنى كالعقد والصدق متعلقان مع من حيث ان
 الكلام في تلك المعنى من نفسنا والصدق في المعنى لا يرجع الى
 المعنى فيما تقدم على المعنى حتى يرجع والاولى ما هو نظير الصورة في كون احداهما
 انما الحكم بالعلية كالمعنى للكل والشراء انما هو موجب للاسعافه من الطرفين لان
 على حوزا في المجازة وهو في الشرع ما لا يتعارف هو بين العلة والمعلول من الطرفين
 لان العلة لم شرع الحكم فيا تفترق اليد من حيث العوض والحكم لا ينشأ بالعلمة
 فافترق اليها من حيث الوجود فاستوى الانصاف في الاسعافه حتى اذا
 قال انما شرى عبدنا نوح ونوى بالكل قال ان ملكك ونوى به الشراء
 يصدق ديانته فيهما فاذا اشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الاخر
 يعنى هذا النصف في الكمال يعنى عالم جميع الكمال فانه قال عتبت
 بالشر الكمال صدق ديانته لا ففان واما الكمال الشراء صدق ديانته وقضا الشراء

المشهور

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 149.

الافظاظه واما في الاصطلاح النسخ بذكره في هذا النسخ
والتأخذ بالحادث وان النسخ الذي ثبت بهذه حتى التحريم الذي
يقضي بطلان النكاح لان البتة اذا ثبت بغيره بطلان الاول
وليس في نسخ اثنان تحريم يقتضي صحة النكاح السابق ويكون
خاصة صفة كالتلاق فالفظ غير صالح او الحقيقة فيكون بدلالة
العامة كالنذر بالمسئلة والنج فان حقيقتها الدعاء والقبول
ولكن كعادة الى ان لا كان المعلومة وزيادة بيت الله فبحسب
وبدلالة اللفظ في غير ما اذا حملوا لا يابا في العلم بحيث باطل التذ
فالمرشون له ولكن يخص بدلالة التناق في هذا اللفظ
يذكر في القصة وسبق به الخلق فيه باعتبار قولهم من الدم ولادم
للمسك وقوله كل مملوك لادم لا ياتون محاسب لادم ليس محمول
معلوما كونه ما كان يد وعكس أي عكس ما ذكر من ترك الحقيقة
باعتبار النقصان لان اصل المشتاق يدل على الكمال الخلف ما كان
باطل الفكرة وهو ما تركت الحقيقة باعتبار الكمال لان اصل
المشتاق يدل على النقصان فلا بحث بالزمان والزم عند
الاعتداد به لان الفكرة من الحقيقة وهو التسع وهو يدل على ما كان
قوام الدين وخرج يتناول بها القوام فكان فيها وصف
وهو العلية فلا شأنا وبدا له شيئا في العلم الى الكلام لان العلم
اي بوجه اللفظية التفت بسامته عليه واما في قوله في العلم الى الكلام

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

لا يكون توحيلا لان المراد ان يكون في قوله ان كنت رجلا فيكون
للتوحيح وبدلالة معنى يرجع الى المشتاق كما في بين النور
بما في قات النسخ فقال لهما ان حجتك ما لا يتبع في النور
من لوجست سامته من حجت لم ينطق فان حقيقة العوم ولكن ترك
فبدلالة حاله اذ من العلم انه اخرج من حرج الى ان يستبد بدلالة
في جعل الكلام كقولهم اما الاعمال بالنيابة ارفع عن الله في الدنيا والنيابة
فان ظاهرة ان لا يوجد العمل بالنيابة ولا يوجد العمل بالنيابة اصلا
وقد وجد ما يندرج في العلم ان الحقيقة غير رادة لان العمل لا يحصل فعلم
بحرارة من لم كان قال في الاعمال ورفع حكم لفظ العلم وعان النوا
على العمل الذي هو عبادة والاعم بالنيابة هو حرم والنا في الجواز والنا في
محتكمات فصار من كذا يعلم من يقوم دليل على ان حجة فيصير ما ولا
والنسخ في المضاف الى الاعيان كالحرام في قوله تتأخرت عليكم مما تم في العلم
في قوله من حتمت الحقيقة من كون الفعل بها لان انصاف حقيقة الاعيان
حيثان بالمزمنة يوجب حرجها من محلية الفعل المقصود شرعا ان
انصاف الفعل بها كذا فاذا امكن العمل بالحقيقة لا يضر الى الاضرار
كثير من ربا خلاف للبعين من ايها انما قال المراد تحريم الفعل الغير
اد التحريم هو النسخ وبه يصير المذهب منوعا في مقدوره والفعل بخلافه

اما في الاعيان فليست بقصوره وتبطل ما ذكرنا من الحقيقة في الجواز وروى
الحق في انشائها اليها انما في اصطلاح الجمع من انشائها فيكون جملتها ان
المراد من هذا الفصل من غير ما ذكرنا من انشائها فيكون جملتها ان
المراد من هذا الفصل من غير ما ذكرنا من انشائها فيكون جملتها ان

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 150.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

في فعله هو الاجابة وابشاء بعينه فبق الهلام ولا مبر للثغاب
 من حيث لال لانه نبع فبصر كمن بانه وجين سنا انا اجابة للاح آخر
 هي ما به وجين في الال الذي كورين اسين او فطين او كزبد ليل عدم
 انما كمن من ذلك فقول هذا اجزا وهذا كمن كونه احد المذكورين
 وهذا الهلام انما جعل لانه جنس وضعه الاصل كمن في الشرع انما
 فاوله كمن اوله في الاحتمال انما اختياره بين علامتها التي باعتبار الاشارة
 والبيان انما لانه وجعل البيان انشاء من وجع لانه كمن الال فبصر
 البت والبيان انما وجع من كمن على البيان لكان جين واذا دخلت
 او في الال كمن كمن هلا وهذا اربع هذا اربع استجنا لانهما
 جملة مستدر كمن فيما بين على التوسع بخلاف بالخط فبصر ماذا او حلف فبصر
 بان قال بعثت من هذا اربع او عشرة او عشرين والاجابة بان قال
 اجرت هذا اربع او اربع او اربعين فان العقد فاسد لانها توجب
 التجرد من كمن لانه معلوم بفق المسوق عليه اربع يتجه لا جملة فبصر
 الا انما لان يكون ذلك لبيان معلوما لان لم يوجد من اربع في اثنى
 او اربعة من المسبح والستار فيقع استحسانا دفعا للفق كمن انما شرط
 ولما جدد بدفع بالثلاث لانه على المجد والوسط والدي في كمن
 فوجد التجرد كمن فبصر ان مع التجرد كمن فبصر ان مع التجرد كمن
 وهم او ما به دبارة فبصر انما شاذ وفي المتقدمين بان قال على الف
 والفين لا يجزى بل يجب الاقل لانه لا فائدة في التجريد بين القليل

هذا هو الال الذي كورين اسين او فطين او كزبد ليل عدم
 انما كمن من ذلك فقول هذا اجزا وهذا كمن كونه احد المذكورين
 وهذا الهلام انما جعل لانه جنس وضعه الاصل كمن في الشرع انما
 فاوله كمن اوله في الاحتمال انما اختياره بين علامتها التي باعتبار الاشارة
 والبيان انما لانه وجعل البيان انشاء من وجع لانه كمن الال فبصر
 البت والبيان انما وجع من كمن على البيان لكان جين واذا دخلت
 او في الال كمن كمن هلا وهذا اربع هذا اربع استجنا لانهما
 جملة مستدر كمن فيما بين على التوسع بخلاف بالخط فبصر ماذا او حلف فبصر
 بان قال بعثت من هذا اربع او عشرة او عشرين والاجابة بان قال
 اجرت هذا اربع او اربع او اربعين فان العقد فاسد لانها توجب
 التجرد من كمن لانه معلوم بفق المسوق عليه اربع يتجه لا جملة فبصر
 الا انما لان يكون ذلك لبيان معلوما لان لم يوجد من اربع في اثنى
 او اربعة من المسبح والستار فيقع استحسانا دفعا للفق كمن انما شرط

هذا هو الال الذي كورين اسين او فطين او كزبد ليل عدم

انما كمن من ذلك فقول هذا اجزا وهذا كمن كونه احد المذكورين

هذا هو الال الذي كورين اسين او فطين او كزبد ليل عدم

والكثير في جنس واحد فبصر الال المستحق به وعنده كمن كونه
 الموجب الاصل والعدول عنه الى المستحق انما كمن معلوما فبصر كونه
 معلوما فبصر كونه الكفاية وهو قولنا لانه معلوم عشرة كمن الال فبصر
 فبصر من ميان ما وصدة او كمن فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 بجمل الال اشياء عندنا غير عين وبغيره فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 لا قولنا لانه بعض من العارفين والمعتزلة فان الكلام لم يصب عليه عدم
 على كمن البطل فبصر الال فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 ان الواحد والاثني بالكل فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 الال فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 العقوبات في حق كل طريق فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 واحد المالك فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 الطريق لان البناء بحسب الجارية فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 الظاهر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 او قتل وبالاخيرين معا فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 كجزا فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 على الاتحاد فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر فبصر
 يكون او لا واحد كمن كورين غير عين اذا قال لعله واو اربعة هذا واحد
 بالكل لانه انما على العقوبة اسم لاجل غير عين وذلك انما احد على كمن كونه

هذا هو الال الذي كورين اسين او فطين او كزبد ليل عدم
 انما كمن من ذلك فقول هذا اجزا وهذا كمن كونه احد المذكورين
 وهذا الهلام انما جعل لانه جنس وضعه الاصل كمن في الشرع انما
 فاوله كمن اوله في الاحتمال انما اختياره بين علامتها التي باعتبار الاشارة
 والبيان انما لانه وجعل البيان انشاء من وجع لانه كمن الال فبصر
 البت والبيان انما وجع من كمن على البيان لكان جين واذا دخلت
 او في الال كمن كمن هلا وهذا اربع هذا اربع استجنا لانهما
 جملة مستدر كمن فيما بين على التوسع بخلاف بالخط فبصر ماذا او حلف فبصر
 بان قال بعثت من هذا اربع او عشرة او عشرين والاجابة بان قال
 اجرت هذا اربع او اربع او اربعين فان العقد فاسد لانها توجب
 التجرد من كمن لانه معلوم بفق المسوق عليه اربع يتجه لا جملة فبصر
 الا انما لان يكون ذلك لبيان معلوما لان لم يوجد من اربع في اثنى
 او اربعة من المسبح والستار فيقع استحسانا دفعا للفق كمن انما شرط

هذا هو الال الذي كورين اسين او فطين او كزبد ليل عدم
 انما كمن من ذلك فقول هذا اجزا وهذا كمن كونه احد المذكورين
 وهذا الهلام انما جعل لانه جنس وضعه الاصل كمن في الشرع انما
 فاوله كمن اوله في الاحتمال انما اختياره بين علامتها التي باعتبار الاشارة
 والبيان انما لانه وجعل البيان انشاء من وجع لانه كمن الال فبصر
 البت والبيان انما وجع من كمن على البيان لكان جين واذا دخلت
 او في الال كمن كمن هلا وهذا اربع هذا اربع استجنا لانهما
 جملة مستدر كمن فيما بين على التوسع بخلاف بالخط فبصر ماذا او حلف فبصر
 بان قال بعثت من هذا اربع او عشرة او عشرين والاجابة بان قال
 اجرت هذا اربع او اربع او اربعين فان العقد فاسد لانها توجب
 التجرد من كمن لانه معلوم بفق المسوق عليه اربع يتجه لا جملة فبصر
 الا انما لان يكون ذلك لبيان معلوما لان لم يوجد من اربع في اثنى
 او اربعة من المسبح والستار فيقع استحسانا دفعا للفق كمن انما شرط

محققا الوقت من يده فيكون عامته من جهة زمانها فينبغي ان لا يكون الزوم لان
 القارة في الدليل لا يكون عند حقيقة غير متعلق بصفة للسكران لا تكثر
 لا تنصرف بالاضافة وتقتل استثناء المشاهدة اذ الاستثناء وانما جابده
 كل مغاير لما قبله تقول على الفاعل مخرجهم غير اتيان الرفع في مخرجهم تمام لانه صفة
 ولو قال بالنصب كان استثناء وفيه مخرجهم اذ اتقا وعنها مخرجهم الفاعل
 من ان كانت وان اصلها في الضم صير مخرجها للرفع وعنه مخرجها الاستثناء
 في غير وقتها من ان علم معدوم على خطا في جواز ان يوجد وان لا يوجد في مكان
 لا يحل في وقت المستعمل والعقل المحقق في الحال لا يمكن الغد لان دخولها في الحال لا يقع
 وذا لا يجوز في المنع والتحقيق فاذا اتقانا لم نلطف فان طالعنا لم نلطف في
 بموت احدنا لان عدم التخليق لا يتحقق الا في وقت واحد عما بعد وفاة الكثرة
 في الموت في الشرط على السواء في غير زمانها ولا يجازيها كما في اخرى ان لها متعلق
 للشرط واما لا متعلق في اخرى وقيل يجازي لان الجزاء لازم للشرط وهو المخصوص
 عند واذ اجوزى بها سقط عنها الوقت فكذا كانت حرفة فصارت يعني ان وقتها
 فكل واحد وعذبتا البقرة هو الوقت وقد متعلق للشرط من غير سقوط الوقت
 منها شئ من فاتها الوقت لا يقطع عنها ذلك كما لا يجوز قولها لم تكن تظهر الخلاف
 فيما اذا لم يزل اذ المطلق فاستطاع ان لا يقع الخلق عنه ما لم يمت احدنا
 كما في ان لم المطلق قال لا يقع كافر في كلامه متعلق في لم المطلق لاضافة الظلة
 الى وقتها من ان التخليق فكما استبعد الخلاف فيما اذا لم يمت احدنا وروى
 عنها اذا اتقانا لم نلطف فاستطاع ان لا يمت احدنا لان دخلت الدار لم يمت احدنا

مجمع المميز

Handwritten text, likely a signature or note, written diagonally across the page.

[Faint handwritten notes at the bottom of the page]

Handwritten signature: *John W. ...*

١٥

بعضه الترتيب فيما تقتضيه فكان معنى الشرط ولا بد منه. ينسب من الحال انه
استقام والابطال والتملك قال ابو سفيان قوله نتحر كيد شيت اندا جناح
يلغو اقم كيد شيت اندا لالحمة فلا يتعلق بمشيت وفي الطلاق فيما
اذ قال استطلق كيف شيت يقع الواحدة قبل المشية ثم ان كانت غير
مدخول بها بانتمالا للعدة ولا مشية لها لعدم الحمل وان كانت محسوسة
فالطليقة رجعية وسبق الفصل في الوصف الى الزاوية اصل الطلاق من
كونه بابا والعدة والثالث وهو في اليمين شرطية الزوج فان مات البتة
وقد نواها بانتهى والثالث وقد نوى فقلت وان اختلفت المشيتان فمن
لان عنده موقع الواحدة بملك ان ينكح وان يجعل الرجعي بابا واذا اهلك كلتيه
تفوضه وقال لا لا يقبل الماشاة من الامور الشرعية كالطلاق والعقاي قال
وهو صفة بمنزلة اصل الان لا يعرف بنفسه ككونه غير محسوس وقواعدا
يرف بها ما هو و آثاره فتنع على الاصل يتعلق ان كان على الوصف شيئا
يتعلق الاصل بها ايضا فهو العتق لا يتعلق بلامشية في المجلس في الطلاق لم يقع
شيء ما لم تاشاء فالتزوج كما قال ه اسم الودع الواقع ما اذا قال ان
طالق كم شيت لم ينطق ما لم تاشاء لانكم شيت تفوض بها هو وقع لامشية
وهو عام فتطلق ما شاءت من الودع بشرطية الزوج ويتقيد بالمجلس
فليكن في لسان المكان المهر فماذا قال استطلق حيث شيت او اين شيت
لان لا يقع ما لم تاشاء ويتوقف شيتها على المجلس لانها من ظروف المكان
والانصال لطلاق المكان فيلغو ذكره ويتوقف ذكر المشية في الطلاق فيقتصر

[illegible]

مستنداتی کے ساتھ ساتھ ان کی کاپیاں بھی محفوظ رکھیں۔

[illegible][illegible]

اد البع سب الملك كان ولا يعبره واعنه على وانثاب
كانت بد لانه النقص الاعداد فان الثابت باللاتواني
لان التفرج حبه باعبار المع لفة والمقتض انما ثبت شرع الحاجه
الى تصحيح المنطوق ولا يحتمل بعدنا وقال ان في قوله يوم
لان المقتض بالمقصود ونسبت الحكم وقطاعا شورة ضرورة صحة
المقتض فلا يظهر ما وراءه لان الثابت بما يتقد رقتها
حتى اذا قال ان كنت فصيحا في قوله طامادون طعام
لا يصدق عندنا لان على النسبة في المنطوق والطعام لم يذكر
فصا ولو حصل مذكور اقتضاه فالمقتض لا يحتمل فلفظ
بما يخصص وكذا اذا قال انت طالق او طلقك وفي قوله
لا يصح انما طالق فلفظ فرد لا يحتمل العدد وانما يقع فيما
لصحة اللفظ لا كذب اذ الوصف بدون الصفة القائمة لهو
فكان شورة ضرورة التصحيح وهي ترتفع بالتوضيح بالواحد
وانما المقتض فاجاب عن سابق مقتضه لما قال سابقا ضرورة
التصحيح فيقتدر رقتها والنية لا تعمل فيما ثبت صحتها
بخطا قوله طلق نفسك وانت باين حيث تصح فيما ثبت
على اختلاف التفرج في الاول لان المقتض ثابت لفة فصار مذكور
لغة فاحتمل كل والاقول في اثباته لان البيضة تسهل بالمر
الحال وانما لها وجهان انقطاع مرجع الى الملكة انتظام

الى الخ تعدد المقتض بعد المقتض على الاحتمال
تعيينه على التفسير الذي يفسر له علم الى ذلك
على الذات اسم جنس او على يدل على الخصوص عند البعض
وهو ان في ولا شئ في بعض الحاشية كقولهم لما من الماء عليه ونفع الماء
الاول الظهور وانما المنة فتم الانصار لم يعمه عدم وجود الماء فيه ومن غير
الاغتسال بالاكسال وهو ان يجمع الرجل ثم يفرغ من الماء بعد
الايلاج فلا يزال لعدم الماء فلو كان ذلك وجبا حاجه لم يثبت لال
منه وعندنا لا يقتضيه حوا كان من وزا اعداد كقوله
مستد لا بقوله من محض الواسع والاسهل العدد اول
لان ان عني التخصيص هذا الحكم غير ثابت بالنقص غير المنة
فكذلك لانه ثابت بالهذه لانا نقول ان عني انه لا يثبت في غير المنة
لان التفرج في باطل لان التفرج يتناول في نفسه فوجب
نصا او اثباتا للحكم ولا يستدل لانهم من الانصار لم يثبت لال
التصحيح على التخصيص بل هو من الاستفراق وهي الامم الموجبة
للانصار وعندنا فهو كذا كذا في الاستفراق فيما عني
الفصل الذي يتعلق بعين الماء كقولهم غير ان الماء ثابت في بعض
في الاكسال تقدير لان الماء يثبت مرة عينا وطورا بمعنى
دلالة اعتدرا فان التفرج الحاشية لما كان
لنول الماء كان دليله عليه فاقم مقامه عند تعدد التفرج

في قوله انما طالق فلفظ فرد لا يحتمل العدد وانما يقع فيما
لصحة اللفظ لا كذب اذ الوصف بدون الصفة القائمة لهو
فكان شورة ضرورة التصحيح وهي ترتفع بالتوضيح بالواحد
وانما المقتض فاجاب عن سابق مقتضه لما قال سابقا ضرورة
التصحيح فيقتدر رقتها والنية لا تعمل فيما ثبت صحتها
بخطا قوله طلق نفسك وانت باين حيث تصح فيما ثبت
على اختلاف التفرج في الاول لان المقتض ثابت لفة فصار مذكور
لغة فاحتمل كل والاقول في اثباته لان البيضة تسهل بالمر
الحال وانما لها وجهان انقطاع مرجع الى الملكة انتظام

عند عدمه وإذا ثبت العدم في الحمل المنصوص لا يمكن تعدية
 لأن تعدية المعدوم محال فخصم باليمين لأن طعام الظهار
 ثابت فيه في أحد قوليه وعندنا لا للحمل المطلق على المقتضى وإن
 كان في حادثة إذا تعدد الحكم في الحادثة في أولها لا مكان العمل
 بها إذ فيه الغاء الواجب العمل بخلافه أن يكون التثنية مقصودا
 في حكم أو حادثة والتسهيل في آخر أو أخرى إلا أن يكون في حكم
 واحد وحادثة واحدة لعدم إمكان العمل بها فيعمل في مرة
 مثل صوم كفارة اليمين ورد فيه فصيام ثلثة أيام مطلق
 وقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة أيام متتابعات مقيد تنقيها
 لأن الحكم الواحد وهو الصوم لا يقبل وضعف متضادين
 التتابع وعدمه فإذا ثبت تعدد العمل بطل الإطلاق في صدقة
 الفطر هذا سؤال وهو هل أحلت في صدقة الفطر مع أن الحكم
 والحادثة متحدان جوابه في صدقة الفطر ورد النون وحما
 أد وعين كل حر وعبد وأد وعين كل حر وعبد من المسلمين
 في السبب وهو الراس والأفراجه في الهبة بخلافه أن يكون
 شيئا واحدا بسبب متعددة فوجب الجمع بينهما والعمل بها
 ولأننا أن القيد في الشرط مطلقا جواب عن قوله القيد جازم
 الشرط فإن الصفة قد تكون على وقد تكون اتفاقية ولين كانت
 بمعنى الشرط فلأننا لم نرد جيب النفي عند عدمه لأن الحكم الشرعي

فإن كان العمل في حادثة واحدة
 فليس فيه تعدد العمل بخلافه
 فإن كان العمل في حادثة واحدة
 فليس فيه تعدد العمل بخلافه

أمر وجودي

أمر وجودي ثبت بالشرع ابتداء لعدم شيء يتحقق بناه
 على عدم شيء آخر لأنه العدم متحقق قبل الشرع وإذا لم يكن
 شرعا لم يمكن تعدية إلى الغير ولين كان يوجب النفي فاما جمع
 التثنية لال به بخلافه أن لو صححت المماثلة وليس كذلك فأنه المما
 ثابتة بينهما سببا فلن العمل عظم الكبار بخلاف الظاهر واليمين
 وحكم صورة لشرع الطعام فيها دون وعينه لشرع التخيير باليمين
 دونها فاما قيد الراسمة والعدالة سؤال وهو انتم جعلتم قيد
 الراسمة في محرم المال السائمة ثمانية لوجوبها في غير السائمة
 وكذا قيد العدالة في النحر المقتضى بها ما نفا قول شهداء غير العد
 فلم أي والجواب أن قيد العمل الموجب النفي كغيره السائمة المعروفة
 في الباطل الزكوة عن العوالم والحوامل في السائمة العوالم
 والحوامل صدقة أو جيب نسخ الإطلاق في محرم المال السائمة
 والأمر بالمتثبت في بناء الفلحة في أن جاهدكم فليكن خبا فليكنوا
 أو جيب نسخ الإطلاق في وبتشديد واشهاد من رجالكم
 وقيل أن الزمان في النظم يوجب المرافعة في الحكم أي الواو إذا
 دخلت بين الجملتين تأتين فليكن الجملتين المعطوفة متشارك
 المعطوفة عليها في الحكم المتعلق بها فلا تحل الزكوة على الصبي
 لاقرتها بالصلوة في أيتم الصلوة وأقر الزكوة فكأن سقط
 الصلوة موجبا لسقوطها واعتبروا بالجملتين أنما قصته إذا عطف
 الراسمة الجملتين

فإن كان العمل في حادثة واحدة
 فليس فيه تعدد العمل بخلافه

فإن كان العمل في حادثة واحدة
 فليس فيه تعدد العمل بخلافه

فإن كان العمل في حادثة واحدة
 فليس فيه تعدد العمل بخلافه

فإن كان العمل في حادثة واحدة
 فليس فيه تعدد العمل بخلافه

فإن كان العمل في حادثة واحدة
 فليس فيه تعدد العمل بخلافه

فإن كان العمل في حادثة واحدة
 فليس فيه تعدد العمل بخلافه

فإن كان العمل في حادثة واحدة
 فليس فيه تعدد العمل بخلافه

فإن كان العمل في حادثة واحدة
 فليس فيه تعدد العمل بخلافه

على الكماله ثبت الشكر اجماعا وقنا ان عطف الجملة على الجملة
لا يوجب الشكر لان في اثباتها جعل الكلامين واحدا وهو خلاف
الاصل لا يصار اليه الا ضرورة لان الشكر انما يوجب في الجملة الشكر
لاستقرارها المدايم في الالفاده فاذا لم يثبت لم يثبت الشكر
لانعدام العروة الا فيما يستقر اليه كان دخلت الاركانه طالع وعك
مترفعين لوجه مع انه تام بنفسه لقصوره في حيز التعليق والعام
الوارد على سبب ما مر اذ خرج من خارج كاري وانما في سبب
مفسد او خرج من خارج الجواب فلم يرد على قدر الجواب ما كان
دعي الى العلاء فقال ان تعديت فعبدي جرح او خرج جرح
لم يستقل بنفسه لا يفيد بدون ما تقدمه السبب كقولنا لا في
عكس كذا فيقول لا يمتنع بسبب اتقاها اما الاول فارجح لما تقدم
فكلامه والحكم يمتنع بالسبب واتقاها فلا في ما ذكره السؤال
كالعادة في الجواب لينا عليه كقولنا لا استدل بالاستقلال فاذا انما
صدق واتقاها فلا في عالم يند بدون تقدمه تعلق به وانما
جوابا مستقلا كذا زاد على قدر الجواب كقولنا جوابا مستقلا على العلاء
ان تعديت اليوم فعبدي لا يمتنع بالسبب ويصير مستقلا بعد
متعلق ما قبل فاذا اتقده في ذلك اليوم في اى وقت كان بحيث
ولو نوى الجواب صدقه في انما حتى لا تلتزم الزيادة وصدق كذا اليوم
اذ في الجاه كلامه فساد لا يمتنع خلافا للبعض وهو الكماله وانما في

هذا الكلام لا يمتنع بالسبب
لان الشكر انما يوجب في الجملة
لاستقرارها المدايم في الالفاده
فاذا لم يثبت لم يثبت الشكر
لانعدام العروة الا فيما يستقر اليه
كان دخلت الاركانه طالع وعك
مترفعين لوجه مع انه تام بنفسه
لقصوره في حيز التعليق والعام
الوارد على سبب ما مر اذ خرج
من خارج كاري وانما في سبب مفسد
او خرج من خارج الجواب فلم يرد
على قدر الجواب ما كان دعي الى
العلاء فقال ان تعديت فعبدي جرح
او خرج جرح لم يستقل بنفسه
لا يفيد بدون ما تقدمه السبب
كقولنا لا في عكس كذا فيقول
لا يمتنع بسبب اتقاها اما الاول
فارجح لما تقدم فكلامه والحكم
يمتنع بالسبب واتقاها فلا في ما
ذكره السؤال كالعادة في الجواب
لينا عليه كقولنا لا استدل بالاستقلال
فاذا انما صدق واتقاها فلا في
عالم يند بدون تقدمه تعلق به
وانما جوابا مستقلا كذا زاد على
قدر الجواب كقولنا جوابا مستقلا
على العلاء ان تعديت اليوم فعبدي
لا يمتنع بالسبب ويصير مستقلا بعد
متعلق ما قبل فاذا اتقده في ذلك
اليوم في اى وقت كان بحيث ولو
نوى الجواب صدقه في انما حتى لا
تلتزم الزيادة وصدق كذا اليوم
اذ في الجاه كلامه فساد لا يمتنع
خلافا للبعض وهو الكماله وانما في

هذا الكلام لا يمتنع بالسبب
لان الشكر انما يوجب في الجملة
لاستقرارها المدايم في الالفاده
فاذا لم يثبت لم يثبت الشكر
لانعدام العروة الا فيما يستقر اليه
كان دخلت الاركانه طالع وعك
مترفعين لوجه مع انه تام بنفسه
لقصوره في حيز التعليق والعام
الوارد على سبب ما مر اذ خرج
من خارج كاري وانما في سبب مفسد
او خرج من خارج الجواب فلم يرد
على قدر الجواب ما كان دعي الى
العلاء فقال ان تعديت فعبدي جرح
او خرج جرح لم يستقل بنفسه
لا يفيد بدون ما تقدمه السبب
كقولنا لا في عكس كذا فيقول
لا يمتنع بسبب اتقاها اما الاول
فارجح لما تقدم فكلامه والحكم
يمتنع بالسبب واتقاها فلا في ما
ذكره السؤال كالعادة في الجواب
لينا عليه كقولنا لا استدل بالاستقلال
فاذا انما صدق واتقاها فلا في
عالم يند بدون تقدمه تعلق به
وانما جوابا مستقلا كذا زاد على
قدر الجواب كقولنا جوابا مستقلا
على العلاء ان تعديت اليوم فعبدي
لا يمتنع بالسبب ويصير مستقلا بعد
متعلق ما قبل فاذا اتقده في ذلك
اليوم في اى وقت كان بحيث ولو
نوى الجواب صدقه في انما حتى لا
تلتزم الزيادة وصدق كذا اليوم
اذ في الجاه كلامه فساد لا يمتنع
خلافا للبعض وهو الكماله وانما في

ورق فنعندم يمتنع بسبب كذا لم يرد في بعض النسخ
الكلام المذكور للمخرج كان الامر في جميع او لا في جميع
يكنزون الذهب والفضة لا يمتنع لم وان كان اللفظ عاتيا
لا يسبق للمدح والذم لا العموم فلا يوجب تركه في الجملة
هذا فاعلم لان اللفظ العلة ودلالة عليها لا تاتى بها عليه
وبل عند فر الجمع المضاف الى جماعه حكم حقيقة الجماعه في حق
كل واحد لان الاضافه بصيغة النعمه موجبه بذلك فكذا بصيغة
الجماعه وعندنا فاعلم بمقابله الآحاد بالآحاد كقولنا فيهم
منه كقولنا ولا يمتنع ان كل واحد كسبه بانه حتى اذا قال لا يمتنع
اذا لم يمتنع ولا يمتنع فاما طالعان فولدت كل واحد منها ولا
طلقتا وقال فيهما لا تطلقان حتى تلاك كل منهما وليدين في كل
المصاص الامر بالشي يمتنع الزعم فمتى سواء كان متنا او اضلدا
لان الامر للمبالجه بالامور في ذلك فاعلم بعد ذلك
فكان منها يمتنع بمقتضى حكم الامر والزمه في الشيء يمتنع
ان كان اصد واحد فان الزعم في حيزه فعل متنا كالمركه
وان كونه وان كان له اضلا لم يكن الزعم في شيء منها وعندنا الامر
بالشي يمتنع كراهه متنا لا يمتنع عن غيره فينبغي ان لا يمتنع
في الصدق وكذا انشاء غيره فكان في حيزه الامر بالشي في حيزه
منها فلا يمتنع والمقصود فيثبت الادب وهو كراهه في الزعم
عن الشيء يمتنع ان يمتنع فمتى مع سبب وجوبه الى كراهه في الصدق

هذا الكلام لا يمتنع بالسبب
لان الشكر انما يوجب في الجملة
لاستقرارها المدايم في الالفاده
فاذا لم يثبت لم يثبت الشكر
لانعدام العروة الا فيما يستقر اليه
كان دخلت الاركانه طالع وعك
مترفعين لوجه مع انه تام بنفسه
لقصوره في حيز التعليق والعام
الوارد على سبب ما مر اذ خرج
من خارج كاري وانما في سبب مفسد
او خرج من خارج الجواب فلم يرد
على قدر الجواب ما كان دعي الى
العلاء فقال ان تعديت فعبدي جرح
او خرج جرح لم يستقل بنفسه
لا يفيد بدون ما تقدمه السبب
كقولنا لا في عكس كذا فيقول
لا يمتنع بسبب اتقاها اما الاول
فارجح لما تقدم فكلامه والحكم
يمتنع بالسبب واتقاها فلا في ما
ذكره السؤال كالعادة في الجواب
لينا عليه كقولنا لا استدل بالاستقلال
فاذا انما صدق واتقاها فلا في
عالم يند بدون تقدمه تعلق به
وانما جوابا مستقلا كذا زاد على
قدر الجواب كقولنا جوابا مستقلا
على العلاء ان تعديت اليوم فعبدي
لا يمتنع بالسبب ويصير مستقلا بعد
متعلق ما قبل فاذا اتقده في ذلك
اليوم في اى وقت كان بحيث ولو
نوى الجواب صدقه في انما حتى لا
تلتزم الزيادة وصدق كذا اليوم
اذ في الجاه كلامه فساد لا يمتنع
خلافا للبعض وهو الكماله وانما في

هذا الكلام لا يمتنع بالسبب
لان الشكر انما يوجب في الجملة
لاستقرارها المدايم في الالفاده
فاذا لم يثبت لم يثبت الشكر
لانعدام العروة الا فيما يستقر اليه
كان دخلت الاركانه طالع وعك
مترفعين لوجه مع انه تام بنفسه
لقصوره في حيز التعليق والعام
الوارد على سبب ما مر اذ خرج
من خارج كاري وانما في سبب مفسد
او خرج من خارج الجواب فلم يرد
على قدر الجواب ما كان دعي الى
العلاء فقال ان تعديت فعبدي جرح
او خرج جرح لم يستقل بنفسه
لا يفيد بدون ما تقدمه السبب
كقولنا لا في عكس كذا فيقول
لا يمتنع بسبب اتقاها اما الاول
فارجح لما تقدم فكلامه والحكم
يمتنع بالسبب واتقاها فلا في ما
ذكره السؤال كالعادة في الجواب
لينا عليه كقولنا لا استدل بالاستقلال
فاذا انما صدق واتقاها فلا في
عالم يند بدون تقدمه تعلق به
وانما جوابا مستقلا كذا زاد على
قدر الجواب كقولنا جوابا مستقلا
على العلاء ان تعديت اليوم فعبدي
لا يمتنع بالسبب ويصير مستقلا بعد
متعلق ما قبل فاذا اتقده في ذلك
اليوم في اى وقت كان بحيث ولو
نوى الجواب صدقه في انما حتى لا
تلتزم الزيادة وصدق كذا اليوم
اذ في الجاه كلامه فساد لا يمتنع
خلافا للبعض وهو الكماله وانما في

هذا هو الأصل في هذا العلم...
والله اعلم بالصواب

في هذا الموضع اذا اولى ما يقين مقصود الشبهة فمردا في غير
مفسدا للعبادة الا ان حيث يفوت الامر ببعض المأمورين فاذ لم
يفوت لم يكن مفسدا بل كان مكره عاكلا لمر بالقيام في الصلاة ليس
بغيره في القعود فعداته اذا فسد ثم قام لم يفسد صلوة بنفس القعود ولان
لم يفسد هذه الصلاة هو الواجب لانه وهو القيام لكنه يكره ان القعود
ولهذا ان كان المني يقضي سنة الضد قلنا ان المني لما نهى عن غير الخط بل لم
الحرم القيام والغير في الصلاة السراويل لم يثبت كان من السنة ليس لمراد
ولا زارا لان ما نهى عنه صار مورا لم يفسد غيره فيسنة ليس لمراد
ما يقع في الكفاية ولهذا لا يذنب جسد كذا ضده اذا لم يفوت كماله بوجوه
ان من سعى على مكان نجس لم يفسد صلوة لانه ان السجود عليه غير مقصود
بالهشيت بالعبادة بالسجود وهو السجود او المراد عليه مكان طاهر جامع
والا المأمور به فعل السجود على طاهر طاهر والسجود على مكان نجس لا وجوب
فوات المأمور به فاذا العاد على مكان نجس عذره ويكره وقال الاستاذ
على النجس لم يفسد للحال لانه ثمة على السجود لما كان باعتبار المكان
فما يكون منه للكنة يذنب من غير عليه يجعل لم يفسد الضد لكانه فيفسد
كالهناها والنظر من جعل النجاسة فمنه دائم فيفسد منه مقومات الفرض
كما في الصوم فان الكف عن قضاء الشهوة لما كان مأمورا به ووجوب وقت
الصوم يتحقق الغوات بالاكل من غير من الوقت فيه

هذا هو الأصل في هذا العلم...
والله اعلم بالصواب

الشرع

هذا هو الأصل في هذا العلم...
والله اعلم بالصواب

وهو حاصل طريق العبادة يسلكه على علمه وعلمه وهو
لما هو اصلها من المشقة وما فيها من ضيق بالعبادة من بيان لاهلها بالالم
ما ثبت لشدتها بالثبات الذي يفسد رويها بوجوبها ونفيها وهي لا تكمل
زيادة ولا نقصان لانها مقدرة شرعا ثبتت بدليل لا ينسبة وقد ثبت
والسنة المتواترة والاجماع كالبيان والاركان الاربع وهي الصلوة
والزكاة والصوم والحج فانها مقدرة لا تخلفها وحكم المزمع على ان يصح
الفرق حصول العلم القطعي بثبوتها وتقدمها بالقلب او بوجوب انفسها
اعتقافا حقيقة وعلى ما لا بد من ثبوتهم ايادى تكون الحذف
ان ينسب اليه الكفر فاحده ويقضي تاركه بلا عذر او حجة اذ في الكفر
واجبه هو ما ثبت بدليل في شبهة كعدمه القطر والاضحية ثبت
بحكم الواحد هو اذ اعين كل واحد وحده فحقها فانه سنة ايكم حكمه
الفرق علمه كالفرض لا على اليقين لما في دليله من شبهة حتى
لا يكفر حده ويقضي تاركه اذا استغنى عن كسبه فافا
فاجاز ان اقامه بان لا يبرى الوالي بها واجبا فاما لو تركه فلهذا لان
التأويل ليس بمراد عند المعاصرة وسنة وهي الطريقة المسكونة في
الدين وحكمها ان يطالب بها باقامتها احتراز عن النقل من غير
افتراض ولا وجوب عن الواجب الفرض لها طريقة امرنا بها جبايتها
الاتاة السنة عند الاطلاق قد تقع على سنة رسول الله وغيره من
العبادة اقول الشيخ صلح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

الشرع

هذا هو الأصل في هذا العلم...
والله اعلم بالصواب

ومعدنا في مظهرها بريقا نبي صلتهم حلا على الحقيقة عندنا
 وهي في ان سعة المدعى اي اخذ ما لم يكن له من قبل وتباركها
 يستوجب اسارة الاسارة دون كراهة كالجماعة والاداء
 والبر والتواضع وكذا الوتر كما قوم استوجبوا القوم والعتاب
 او اهل البلدة وامر واقتلوا لان ترك ما هو على اعلام الدين
 استغفارهم وزوايد وعلى اي اخذ ما حسن وتباركها لا يجب
 اساءة كبر النبي صلتهم في لباسه وقيامه وقعوده ونفل
 وهو ما يشابه على فعله ولا يعاقب على تركه وهو اسم الزيادة
 والنوافل من العبادات زوايد مشروعة لنا لا علينا والرائد
 على تركه عين ليس افعل بلنا وهو ان يشابه على فعله ولا
 يعاقب على تركه وقال الشافعي في ما شرع النفل على هذا الصنف
 وهو عدم الزوم وجب ان يمتنع كذلك على لان بالزوم
 لان البناء لا يخالف البناء وتلقا ان ما اداء وجب صيانة
 لا مصادرة الى يتبع بالاداء اذ بالشرع حصل التعبد
 اكثرت على المشتريات فيحتمل زعمه بطلان الحقيقة وتيسيل اليد الى
 صيانة الابانزام الباقى فوجب التام ضرورة والتسليم لا يتبع
 الا بطلان كالصدقة بالاداء وهو كالتدبير صار يتبع تسمية
 لا بطلان قصد العبادات وقصد ما عبادة ثم لما وجب لصيانة
 اي التذرع وهو لا ابتداء الفعل اي ابتداء المند وكما يصعب

فلان يجب

في قوله
 لا مصادرة
 الى يتبع
 بالاداء
 اذ بالشرع
 حصل التعبد
 اكثرت على
 المشتريات
 فيحتمل زعمه
 بطلان الحقيقة
 وتيسيل اليد
 الى صيانة
 الابانزام

فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بشر وعده الصوم بقاؤه
 اي الفعل والاداء لبقاء ما سهل من المبتداء ومعنى العبادات في المبال
 اكثر بالنسبة الى الاداء من رخصته وهو ما يستره عارضه من العبادات وهي اربعة
 انواع نوعان من الحقيقة احدهما من الاقوال ككل في المعنى الذي وضمير الرخصة
 ونوعان من المبالغة اي اتم من الاقوال ككل في كونها اتما الحق نوع الحقيقة
 وقا استبرأ من سقط المواظبة مع قيام السبب المحرم وقيام حكمه هو الحرة
 جميعا كونه اتم لغيرها كالمكره على اجراء الحكم الكفر به جهرا في الاجراء مع
 اعلين ان القلب لان حرة الكفر كالمكره على اجراء الحكم الكفر به جهرا في الاجراء مع
 حتى يفتقر الى ضرورة وعنه في الاقوال لا يفوت حصة مع قيام الركن
 الاصل وهو الصديق وعلى افطاره في رمضان والافطار مال الغير خصص
 لان مع التمكن لا يفوت مع كذا في الفدية لان التذكرة كالتفدية او الفعل
 وتركه في تركه كترك الفعل على نفسه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 وتما في المصنف بيان اصابته رخصة مال الغير غير اذ في خصصه في ذلك المصنف
 صيانة وكذا في هذا الفقه ان الاخذ بالعموم في جنسية كل حكم في الاقوال
 لم يصح على ما ذكره به ما يتحقق في فقه كان شهد البذلغة لاقامة حذوقه
 وان من نوع الحقيقة استبرأ من قيام السبب المحرم لكن الحكم وسو الحكم
 لم يمتنع من السبب المحرم وقت زوال العذر فهو من حيث قيام السبب
 كالاول من حيث التذرع من ذور كالمال وخصه في العظم وقيام السبب
 وهو مشهود الشهرة لشرع الحكم كذا كذا من ايام اخر حكمه في هذا النوع

في قوله
 لا مصادرة
 الى يتبع
 بالاداء
 اذ بالشرع
 حصل التعبد
 اكثرت على
 المشتريات
 فيحتمل زعمه
 بطلان الحقيقة
 وتيسيل اليد
 الى صيانة
 الابانزام

في قوله
 لا مصادرة
 الى يتبع
 بالاداء
 اذ بالشرع
 حصل التعبد
 اكثرت على
 المشتريات
 فيحتمل زعمه
 بطلان الحقيقة
 وتيسيل اليد
 الى صيانة
 الابانزام

في قوله
 لا مصادرة
 الى يتبع
 بالاداء
 اذ بالشرع
 حصل التعبد
 اكثرت على
 المشتريات
 فيحتمل زعمه
 بطلان الحقيقة
 وتيسيل اليد
 الى صيانة
 الابانزام

ان الاخذ بالغوية او ان كان الصوم فاضلا لكان السبب هو منه والشهر
 وورد في الرخصة فان كان فيه اليسر واليسر معناه فان تعسر الصوم
 بالسبب كحفظ موافقة المسلم بالغوية تودس مع الرخصة من وجه

فكانت اولى الا ان ينعقد الصوم بالظن او باللبا يقتل في امانته نوى
 الحار فوضع عنا من الامر وهو الا بالثبوت في الاطعام المغلظة
 والاعلال من الموانع اللازمة لزوم الفعل متى ذكر رخصة في ان
 الاخذ بالغوية لم يبق مشقة وعاء الرخصة الحقيقة ثابتة الغوية
 في مقابلته وسلمت في صفاء لكن لما وضع عنا للتخفيف من

رخصة جاز او النوع الذي يعرض الرخصة بسقوط عن العبادة باخراج سببه
 من كونها الرخصة في محل الرخصة مع كونها في اسقط مشقة وعاء
 الجواز حيث انه سقط اصلا فان جاز من حيث انه مشقة وعاء
 الجواز الرخصة فكان دون الثانية كقصر الصلوة في السفر

اسقاط عندنا فيسبب ان يصليها اربع الف مرة على الصلاة والسكوت
 للمصلي في السفر كما كقصر في الحضر قال الشافعي في رخصة حقيق
 والغوية الرابع وسقوط حصة المدة الميتة في حق المصطفى والمكروه
 لو جبرته مات او قتل لم للاستثناء في الاثنا اضطررتم الرضا
 الحلال في الامن اكره وقدم على بالايان يستثنى من الغضب فيدل

على انتقائه عند الكراهة وانتفاؤه لا يلائم على الحل فلو جبره
 وسقوط غسل الرجل في مدة السجدة لان الخفاء سرية الحدث
 في الصلاة

هذا هو الوجه في الرخصة
 ان الرخصة في الصوم
 هي في كل ما يعسر
 الصوم من وجوه
 كثيرة
 منها ما هو في
 العجز عن الصوم
 ومنها ما هو في
 العسر
 ومنها ما هو في
 المشقة
 ومنها ما هو في
 النسيء
 ومنها ما هو في
 النسيء
 ومنها ما هو في
 النسيء

منسقط الفصل لا تعد اهللث لا ان ينادى بالمسح والتمسك
 البسمل عليها فلو كان الفصل ينادى بها اختلفت البسمل

على الطهارة وعدمها
 التي مرت لطلب الاحتكام التي وعدها لها للاحكام اسباب
 تضاعف اليها والموجبه للحق في الحقيقة هو انه يمانع بيان
 الحساب كحدث العالم والوقت ومكث المال وقيام شهر رمضان
 والراش الذي يعونه وعلى عليه والبيت والارض الثانية بالماء درج

تحقيقا او تقديره والقرهارة وتعلق البقاء المقدور
 بالاعمال بالايان وبيان المسبب للايمان اي سبب
 الايمان بالقرهارة والاعمال لا يبدل على الصفة والصانع
 والصلوة اي سبب وجوب الصلوة الوقت والزكوة
 اي سبب وجوب الزكوة مكث المال بصفة كونه نصا ثابتا

والصوم اي سبب وجوب الصوم شهر رمضان وصيغة الفطر
 اي سبب وجوبها الرئيس الذي يعونه وعلى عليه لاضافة اليه
 وتعدد الوجوب بتعدد الرؤس والنج اي سبب وجوب
 الحج البيت والعشراي سبب وجوب العبادة لارضانية
 بالمخرج تحقيقا الى التي هي من المراجع حقيقة والمراج

اي سبب وجوب الحج الارض الثانية تقديره ابا فكذلك
 من الزكاة والطهارة اي سبب وجوب الطهارة الصلوة

هذا هو الوجه في الرخصة
 ان الرخصة في الصوم
 هي في كل ما يعسر
 الصوم من وجوه
 كثيرة
 منها ما هو في
 العجز عن الصوم
 ومنها ما هو في
 العسر
 ومنها ما هو في
 المشقة
 ومنها ما هو في
 النسيء
 ومنها ما هو في
 النسيء
 ومنها ما هو في
 النسيء

[illegible][illegible]

و هو انهم لا يثبتون
الاشياء على قدرها
و انما هو على قدر
الاشياء التي هي في
الاشياء

وثبت على قسهم وثابت بالبيان بان يصنع كما هو لان هذا
 حال يتعدد لان المعرفة باوصاف تفصيلية متساوية والمعرفة بالبيان
 اجمالا كما ذكرنا اي شرط ما لا يخرج فيه هو التصديق والاعتراف بقلنا
 اجمالا وان عمن يمانية واشترطه لان كما توسع لهدم الدين باحوال
 ما ليس فيه فليد اي ليد من الزنا لا يقبل خلافه كما في الاسلام فيه
 والتاسع لغوات العدالة والصدق والحققة لعدم العقل والحق
 شئت غفلة فقد انقضت واشتق من الاربعة في الانقطاع وهو
 نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو الذي يثبت
 بساوه وهو ان كان من الصحابي وهو سلم رآه سلم يقبل بالاجماع
 لان من ثبت صحته لم يجعل حديثه الا على ما عرفت فان كان
 من القرون اثباتا كذلك يقبل عندنا لان علمهم ثبت بشهادتهم
 سلم وكان اكثرهم يرسل ولم يتكبر علمهم وقالوا لا تقبل الا ما
 عرفت وارسالهم دون هؤلاء القرون اثباتا والناك كذا عند
 اكثرهم لان القبول في القرون اثبات العدالة والصدق فادخلوا
 قبل خلافا لان ابا ن والذين ارسل منهم ومنهم ومنهم
 عند العامة لا شهرة في قبول عند المرسل ومن لم يقبل قال
 بعضهم مردود لان حقيقة منع القبول قديمة منع احتياطنا لان
 وعاشم انه محتمل لان المرسل ساكت الراوي والمحدث ناظم
 فلا يعارضه الساكت واما الباطن فان كان لا نقطع لنقصا
 في النقل

في الناقل

في الناقل يفتى شرط من العدالة والصلاح والصدق والعقل
 فلا يعمى ما ذكرنا من انه لا يقبل وان كان لا يعمى على الاصول وان
 خالف الكتاب كحديث فاطمة فان لا نفعة للمبينة بخلافه يكون
 من حيث سكنتم من وجدكم وردت في المطلقات او الشكوك
 كحديث الشاهد واليمين بخلاف البيت على المديح واليمين على
 منكر او الحادثة بان ورد فيها شتم الخواص وعلم به البلي
 كحديث الجهر بالسمية فانه لما شتم مع شتمها بالحادثة لم يعمل
 او اعترضه الائمة من الصدر الاول وهم الصحابة كاتبعوا في امور
 التي تاتي خبرا كالاتا كلها الركوة اختلفت الصحابة في ركوة الصبي
 ولم يرجعوا الى هذا الحديث كان مردودا منقطعا ايضا لان
 الكتاب ثابت بيقين والسنة المشهورة فوق خبر الواحد
 وباشتهار الحادثة يستحيل ان يخفى عليهم ما ثبت بحكمها
 واعراضهم الاحتجاج مع الحاجة دليل على انقطاعه والاشارة
 في الاربعة في بيان محل الحديث جعل في الحديث فان كان المحل
 من صفات الله وهي ما يحلض فقال من رآه وهو ما ليس بعقوبة
 كالعبادة وغيرها وما هو عقوبة يكون خبر الواحد فيه باقرا
 المادة لعمل الصحابة بالآحاد كجراية في الشما والخبايا
 خلافا للكرخي في العقوبة فانه لا يكون مخفي فيها لان انصالة
 شهرة والمجود تدبري بها وجوابه ان تحقق الشهرة من غير ما
 تتحققها في البيئات

في الناقل يفتى شرط من العدالة والصلاح والصدق والعقل
 فلا يعمى ما ذكرنا من انه لا يقبل وان كان لا يعمى على الاصول وان
 خالف الكتاب كحديث فاطمة فان لا نفعة للمبينة بخلافه يكون
 من حيث سكنتم من وجدكم وردت في المطلقات او الشكوك
 كحديث الشاهد واليمين بخلاف البيت على المديح واليمين على
 منكر او الحادثة بان ورد فيها شتم الخواص وعلم به البلي
 كحديث الجهر بالسمية فانه لما شتم مع شتمها بالحادثة لم يعمل
 او اعترضه الائمة من الصدر الاول وهم الصحابة كاتبعوا في امور
 التي تاتي خبرا كالاتا كلها الركوة اختلفت الصحابة في ركوة الصبي
 ولم يرجعوا الى هذا الحديث كان مردودا منقطعا ايضا لان
 الكتاب ثابت بيقين والسنة المشهورة فوق خبر الواحد
 وباشتهار الحادثة يستحيل ان يخفى عليهم ما ثبت بحكمها
 واعراضهم الاحتجاج مع الحاجة دليل على انقطاعه والاشارة
 في الاربعة في بيان محل الحديث جعل في الحديث فان كان المحل
 من صفات الله وهي ما يحلض فقال من رآه وهو ما ليس بعقوبة
 كالعبادة وغيرها وما هو عقوبة يكون خبر الواحد فيه باقرا
 المادة لعمل الصحابة بالآحاد كجراية في الشما والخبايا
 خلافا للكرخي في العقوبة فانه لا يكون مخفي فيها لان انصالة
 شهرة والمجود تدبري بها وجوابه ان تحقق الشهرة من غير ما
 تتحققها في البيئات

وشرائط

المطابق

العدل والعدل بده وقسم بجهلها الى كذب والصدق على السواء
فكل النوع يجهل الصدق باعتبار دينه وعقله والكلب يجهل الصدق باعتبار
وعلمه والتوقاف به قال الشيخ ان قماركم فاسق سبوا لتبشروا وقسم
يخرج احدا حالي وهو الصدق على الاثر وهو الكذب كثر العدد المخرج
لشأن الرواية يترجى صدقه لعلية علمه ودينه على جهواه بما تسمعه
من موجب الحق وعلم العلم لانه اعتقاد بحقيقة والمقصود هذا النوع
ولهذا النوع من جنس الاتماع وهو اربعة وجهان حقيقة احدها الحق وهو
ما يكون من جنس الاتماع وهو اربعة وجهان حقيقة احدها الحق وهو
حقيقة لها شبه بالرفضه والاولان بان تواعل الحديث من كتابه
وهو يسمع فيقول هو كما قرأت فيقول نعم او قرأت الحديث عليك
وانت تسمع فمن الحديثين الثاني اوله وعنه الاول واي والاقران
بان يكتب الحديث ليكتبه باعلى رسم الكتب من العيون والتوقيف وذكر
فيه حديثي فلان فلان قاله والحق سلمه وذكره ثم يقول اذا
بلغت كتابي هذا فمرسه لحديثه عنى بهذا المناد فهذا الغائب
كالخطاب للتبليغ ثم بانك يا وكذا في الرسالة على هذا الوجه بان يوصل
الى رسول الله فلاننا اخبره بان الرسول كالكاتب فيكوننا نحن اذا تبا
بالحق بان ثبت بالبين ان هذا كتاب فلان الحديث او رسوله او كونه
نقصه وهو مال اجتماع فيه املاكا لا جازة وهو ان يقول اجزت لك
ان تروى عن هذا الكتاب الذي حدثت به فلان والمنادى وهو ان يعطيه كتابا

ووجهها
در قسمت نهضت نهضت
در قسمت نهضت نهضت

الشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن حنبل

لم يكن من حديث الموضوع على منتهى في الصلوة لا يحرم عدم عمل
 في بعض الاشياء لانه الحوادث النادرة والظن المهم في المثلث
 بان يقول هذا الحديث غير ثابت او فلان خروج من غير ذكر سبب
 لا يخرج الراوي لان العدول ثابتة للمسلم باعتبار عظم دينه فلا
 يترك هذا الظاهر بل يخرج المهم لاحتمال اعتقاد ما لا يصلح للمرجح
 حرجا الا اذا وقع غير انما هو مرجح متفق عليه فلو كان غير هذا فيه
 كالظن بنسب النبي لم يعتد به لا يقبل من غير ما يثبت به الصحة
 دون الشك فلو كان الظاهر غير ما بالعدول والاعتقاد
 لا يقبل فلا يقبل الظاهر بالتدليس وهو قول احدثه فلان غير ذلك ولا يقول
 قال احدثه او احدثه فلان لا تقوم شبهة الا بالرسالة وحقيقة ليس كمرجح
 وشبهة اولى والتدليس هو ان يروي رجل لا يذكره بما لا يعرف
 فان هذا يجوز على صيانة الراوي ان يظن فيه لا يبال ولا يبال
 وهو دليل لا كذا في وسامة غيره واحد وكثير لاداءه لان السيرة
 مشروعة ليستوعب على الجهاد والمزاج فانه مباح اذا لم يتكلم بما ليس
 وحدانه المتفق فان كثرة من الصغار روى في حديثه تساهل وعدم
 الاعتماد بالرواية لان العبرة بالصحة لا بالاعتقاد واستكثار السائل
 الفقه لان دليل الجرح وقوة الذهن -- وقد يقع التعارض
 بين الحجج فيما بين الالف الفهم الجملتها باناسخ والمنسوخ فلا بد
 من بيان اي التعارض فركن المعادفة يقال للخبير على التعميم لعدم

اولاد له كونه العاصي
 شاعر افا الميعوف
 ان يروي بين المتقدم
 انما هو في نفسه
 انما هو في نفسه

المعارضة بين المختلفين في القصة والضعف لا يرد احداهما تأكيد انما
 والحداد عدم المزية في الوصف كمر العدل القبيح مثلا في حكمين متضادين
 في الحكمين المتضادين في الحكمين المتضادين في الحكمين المتضادين

المعارضات بين المختلفين في القصة والضعف لا يرد احداهما تأكيد انما
 والحداد عدم المزية في الوصف كمر العدل القبيح مثلا في حكمين متضادين
 في الحكمين المتضادين في الحكمين المتضادين في الحكمين المتضادين

اي متخالفين على وجه يفيق احدهما في الآخر اذ لو اتفقا لتأييد
 او تركها اي المعارضة اتحاد الحمل لانه لو اختلف لمجاز اجتماعها
 كالنكاح يوجب حمل الزوجة وحرمة انتهاء الوقت لمجاز اجتماعها
 في حمل في وقتين حكمة الميزان بعد حملها مع تضاد الحكم كالنكاح والتعليل
 والاثبات والتفنن وكلها بين اثبتين المصير الى السنة وبين سنتين
 المصير الى قول الصحابة او القيس لانها تساقط لا تنساع
 العمل بهما للتنافي وباحديهما لعدم الاولوية فيضار
 الى ما بعدهما من جهة الحجج وعلى هذا الزعم وعند العجز
 عن المصير الى دليل آخر يجب توريث الاصول اي ابقاء كل واحد
 من التي وقع فيها التعارض على ما كان في الاصل كما في سورة الحار
 لما تعارضت الدلائل في طهارته روى انه صلح استوصاه بما
 افصلت به الحق قال نعم وروى انه نهي عن الخمر والاهلية فانها
 رخص فيدل ان سورة نجس وجب توريث الاصول فيقول ان الماء
 عرف طاهر في الاصل فلا يتنجس بالتناقض فان سورة طاهر تعرف ولم يزل
 به الحديث للتعارض لان الحديث كان ثابتا قبل استعمال فلا يزدول
 به لتواليه وجبتم التيمم اليه تحصل الطهارة قطعا ونهي سورة
 الحار مشكلا لهذا التعارض لان بعضه دليل على هذه الصلة
 ان حكمه يجوز لان حكمه معلوم وهو استعمال مع التيمم وعدم نجاسته
 وانما اذا وقع التعارض بين القيلين فلم يقطبا لتعارض ولا لزوم العمل

المعارضات بين المختلفين في القصة والضعف لا يرد احداهما تأكيد انما
 والحداد عدم المزية في الوصف كمر العدل القبيح مثلا في حكمين متضادين
 في الحكمين المتضادين في الحكمين المتضادين في الحكمين المتضادين

بما لا دليل عليه بعدا لئلا يوجب فعل الحال أي يلحق
لأنه ليس بدليل بل فعل المجتهد بإيهامه شاهدته قلبه لأن
أحد حاجته يقينه عند الله وكل منهما محجة في حق الفعل فعمل بإيهامه
شأنه بالحق لأن لعلمه لو لا يدركه الباطن والتخلص المعاصرة
منه أو ما أن يكون قبل المحجة بأن لا يعتد فلا تقوم
المعارضة كالحكم بعارضه المتشابه أو قبل الحكم بأن يكون أحدهما
حكم الدنيا والآخرة حكم العقبي فإن الحكم الثابت بهما إذا اختلفت عند
التحقيق سقط التعارض لأن شرط اتحاد الحكم كآتيه اليقين في
سورة البقرة والمائدة قاية البقرة لا يؤخذكم في الفروع إنماكم
وكنتم يؤخذكم بما كسبت قلوبكم توجيه المواخذة فيما قصده القلب
فيتمتع في الفروع وآية المائدة لا يؤخذكم الله بالفروع إيمانكم ولكن
يؤخذكم بما عقدتم الإيمان تنغيرها في الفروع لدورها تحت الفروع
لأنهم للنظام لا لأداة فيه فيستأرضها ظاهر أو لظاهرها خلافا
لحكم فإن المواخذة في البقرة مطلقة فتصرف في الكامل وهي
في الآخرة وفي المائدة مقيدة بما هو للدنيا بدليل مقدماته فيكون
فيها أو قبل الحال بأن يحمل أحدهما على حاله والآخرة على حالها
في قوله حتى يطرأ من التخفيف والتشديد فالتخفيف يقتضيه
حل الزمان بالانقطاع سواء انقطع على أكثر المدة أو ما دونه
لأن الظاهر انقطاع الذم والتشديد يقتضيه أن لا يحمل الزمان
قبل الاغتال سواء انقطع على أكثرها أو ما دونه فتعارض ظاهر

فحل التخفيف

٥) تحمل الخفيف على الانقطاع على أكثرها لعدم احتمال عود الذم
فلا تراخي في اللفظ إلى الاعتقال للزم جعل الظاهر جدياً والتشديد
يحمل على ما دون احتمال عود فيقول كذا لا يقال أو قيل كذا لا
الزمان مباح كقولهم وأولادنا أعمال أهلنا أن يضع حملنا لأنها
نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم الآية لقول
سعود بن شاذان ^{بأخيه} ^{بأخيه} بأن سورة النساء القصص وأولاد
الاحمال نزلت بعد التي في سورة البقرة فسقط التعارض للحامل
الموتة عباد زوجها فتعقد بالوضع ^{بأنه} دليل التامر دليل النسخ
أو دلالة كالحافظ والمبيح إذا لم يعلم وجودهما في زمانين فإن
الحافظ ^{بأنه} يحمل أفراداً لا دلالة لو كان أو لا كان ناسخاً للمبيح ثم نسخ
المبيح فيترك النسخ ولو أقر لا يترك فعدم التكرار أو دلالة
أي إذا تعارض نصان أحدهما مثبت أمر عارضاً والآخر نافي
سواء كان مثبت أو نافي ^{بأنه} عند أكثره لا شتم على زيادة علم
وعند عيسى بن ابان يتعارضان لوجود دليل صدق الراوي فيها
فترجح مبنية أخرى واختلف على أصحابنا فلا بد أصلاً من دليل
وتوقع التعارض بين افتاده والمثبت أن الثاني كان محسباً ما يفيد دليله
بأن كان مبنياً على دليل وكان ما يثبت حاله أو يجوز أن يكون مبنياً على
دليل ولا يكون كذلك لعرض الراوي عنه دليل الموقوف كان مثل دليل
الاثبات فيعلم معارضاً لمكونه مبنياً على دليل ولا يكون يمكن ما يفيد

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

بدليل ولا يخفى ان الراوى اعتمد على الموقوف فلا يكون مثل الاثبات لانه لا
 يخفى انما لا يستحق بوجه ليس بدليل ولا دليل عليه للعارض ما عليه دليل
 والتوفيق حديث سريرة وهو ما روى انها اعتقت وزوجها عبد خير حارس لانه
 من غير ان يثبت علمه بالاعرف لا يظهر الحال بان العبودية كانت باقية قبل العنق
 فلم يعارضها لاثبات وهو ما روى انها اعتقت وزوجها حرة فاقضى بالمتناهي
 وقالوا خيم لانه اذا اعتقت وزوجها حرة في حديث ميمونة وهو ما روى انه عليه
 السلام تزوجها وهو حر ثم هذا انما لا يبيح على الامر الاول فان الامر
 كان ثابتا قبل التزوج مما يعرف بدليل وهو ميمونة المحرم فعارض لاثبات
 وهو ما روى انه تزوجها وهو طلاق فهذا مثبت لانه ثبتت امر عارضها
 على الاحرام فلما عارضها صير الى التزويج وجعل رواية ابن مسعود
 عكس اول من رواه يزيد بن ابي اسلم لانه لا يعود له اى يزيد بن ابي اسلم
 في الضبط والافتقان ولا ترجح الثاني في ضبط الراوى اخذ به المتناهي وجوزوا
 نكاح المحرم وطهارة الماء وصل الطعام من جنس ما يعرف بدليل كالنبيسة
 والحرة فان الخيم يعتمد الدليل فوقع التعارض بين الخبرين فيما اذا اظهر
 خبر بغير الماء او حرة الطعام وآخر بطهارة او صل فالخبر بالطهارة والحل
 نافذ لانه يبيح العارض ويسق الامر الاصل والخبر بالنجاسة والحرة مثبت
 لاثبات امر عارضها والتفريق يكتمل ان يبين على دليل بان اخذ الماء من جار
 في طاهر ولم يعصمه ويكتمل ان يبين على ظاهر الحال فان عرف ان اخبره بدليل عارض المثبت
 ظاهر الحال بعارض المثبت وان عرف ان اخبره بدليل عارض المثبت

في قوله لا يبيح على الامر الاول فان الامر كان ثابتا قبل التزوج مما يعرف بدليل وهو ميمونة المحرم فعارض لاثبات وهو ما روى انه تزوجها وهو طلاق فهذا مثبت لانه ثبتت امر عارضها على الاحرام فلما عارضها صير الى التزويج وجعل رواية ابن مسعود عكس اول من رواه يزيد بن ابي اسلم لانه لا يعود له اى يزيد بن ابي اسلم في الضبط والافتقان ولا ترجح الثاني في ضبط الراوى اخذ به المتناهي وجوزوا نكاح المحرم وطهارة الماء وصل الطعام من جنس ما يعرف بدليل كالنبيسة والحرة فان الخيم يعتمد الدليل فوقع التعارض بين الخبرين فيما اذا اظهر خبر بغير الماء او حرة الطعام وآخر بطهارة او صل فالخبر بالطهارة والحل نافذ لانه يبيح العارض ويسق الامر الاصل والخبر بالنجاسة والحرة مثبت لاثبات امر عارضها والتفريق يكتمل ان يبين على دليل بان اخذ الماء من جار في طاهر ولم يعصمه ويكتمل ان يبين على ظاهر الحال فان عرف ان اخبره بدليل عارض المثبت ظاهر الحال بعارض المثبت وان عرف ان اخبره بدليل عارض المثبت

في قوله

فوجه العمل الاصل هو الطهارة في الماء والحل في الطعام فبرجح الثاني والرجح الثاني
 بفضل عدد الرواة وبالدلالة والكثرة والحريضة خلاف البعض حتى اذا كان راوى احد الخبرين
 واحدا او اكثر اثنين او عددا والآخر اثنين او عددا او جديدا او قريبا فالثاني مرجح عندكم
 قلنا قد عرفت ذلك يا جليل السلف ولورجوا به لنقله اذا كان في احد الخبرين زيادة
 بان كان الراوى واحدا لوجه المثبت للزيادة وبما عرفت في الخطأ الراوى لا زال
 واحدا لانه ثبت كونها خبرين بالاحتمال كما في الخبرين في التجهيز وهو ما روى
 ابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اختلف المتبايعان في السوء فاني معهما
 تحالفا وتزادا وفي رواية لم يذكر هذه الزيادة فاضل المثبت وقلنا لا يخفى ان
 الاخذ فيها ما قلنا اذا اختلف الراوى فيجعل الخبرين ويعمل بما امكن
 لانه علم انهما خبران وان عليه السلام قال كل في وقت كما هو منه سبنا فان
 المطلق لا يحمل على المقيد فكيف ومثاله ما روى ان عليه السلام نهى عن
 بيع الطعام قبل القبض وفي رواية انه من بيع ما لم يقبضوا فعملنا بها
 ولم يحمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يوجب بيع سائر العوض قبل القبض
 وهذه الحج التي هي من تحمل البيان وهو انك قد عرفت
 المقصود وهو تحتمل اما ان يكون بيان تقريره هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال
 الخيالية ولا طائر بطير بجماعة حقيقة بالجناس ويحمل بغيره يقال لمارا بطير
 بجماعة والخصم من كونه في الملاك كجماعة الملاك بجماعة عام فاحتمل الخصم
 بارادة بعضهم فقطعوا بجماعة او بيان تفسير وهو ما يرفع الخطأ
 كبيان الحمل كما في قوله الصلوة بينتة السنة والمشتكر كانت يائس

خطا

في قوله لا يبيح على الامر الاول فان الامر كان ثابتا قبل التزوج مما يعرف بدليل وهو ميمونة المحرم فعارض لاثبات وهو ما روى انه تزوجها وهو طلاق فهذا مثبت لانه ثبتت امر عارضها على الاحرام فلما عارضها صير الى التزويج وجعل رواية ابن مسعود عكس اول من رواه يزيد بن ابي اسلم لانه لا يعود له اى يزيد بن ابي اسلم في الضبط والافتقان ولا ترجح الثاني في ضبط الراوى اخذ به المتناهي وجوزوا نكاح المحرم وطهارة الماء وصل الطعام من جنس ما يعرف بدليل كالنبيسة والحرة فان الخيم يعتمد الدليل فوقع التعارض بين الخبرين فيما اذا اظهر خبر بغير الماء او حرة الطعام وآخر بطهارة او صل فالخبر بالطهارة والحل نافذ لانه يبيح العارض ويسق الامر الاصل والخبر بالنجاسة والحرة مثبت لاثبات امر عارضها والتفريق يكتمل ان يبين على دليل بان اخذ الماء من جار في طاهر ولم يعصمه ويكتمل ان يبين على ظاهر الحال فان عرف ان اخبره بدليل عارض المثبت ظاهر الحال بعارض المثبت وان عرف ان اخبره بدليل عارض المثبت

والمشرك

البيوتية مشتركة فاذا غنى الطلاق صح وزال الاكالم
وانها بيان التفرع والتفسير يصح موصولا ومفصلا
لان بيان التفرع مقرر لا مغير وكذا بيان التفسير لا يمتنع ثم ان
علينا بانه ونعم للراعي وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان الحمل
والمشرك الا موصولا لانه لا يمكن العمل بالخطاب بل بالبيان
والمقصود العمل فلولا غنى البيان لافض الى التكليف باليسر
في الوسخ وجواب ان اللزوم قبل الاعتقاد دون العمل
او بيان تغييره كالتعلق بالشرط والاستثناء فان كلاهما
تغير الكلام الاول وانما يصح ذلك موصولا فقط لقوله صلح
من خلف على عين الحديث عين التكفير للتحليل ولوجع المستثناء
منفصلا يقال فليستين وليات وكذا ان عيني موصولا
واختلف في خصوص العموم اى في العام الذي لم يخص هل
يجوز تخصيصه بدليل مراع فنعذنا لا يتبع المخصص من اخصا
وعندنا في غير ذلك وهذا الاختلاف بناء على اصل مرفوع
وهو ان العموم مثل المخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وعند
المفصول لا يبقى القطع كان تغييره من القطع الى الاحتمال
فتقيد اى وبيان التغيير مقيد بشرط الوصل وعندنا لما
لم يكن العام موجبا قطعا فالخصيص ليس بتغيير بل هو مقرر
يصح اى والمقرر يصح بانه موصولا ومفصلا وبيان بقرة

هذا هو الوجه في صحة التفسير
لان بيان التفرع مقرر لا مغير
وكذا بيان التفسير لا يمتنع
ثم ان علينا بانه ونعم للراعي
وعند بعض المتكلمين لا يصح
بيان الحمل والمشرك الا
موصولا لانه لا يمكن العمل
بالخطاب بل بالبيان والمقصود
العمل فلولا غنى البيان لافض
الى التكليف باليسر في الوسخ
وجواب ان اللزوم قبل الاعتقاد
دون العمل او بيان تغييره
كالتعلق بالشرط والاستثناء
فان كلاهما تغير الكلام الاول
وانما يصح ذلك موصولا فقط
لقوله صلح من خلف على عين
الحديث عين التكفير للتحليل
ولوجع المستثناء منفصلا
يقال فليستين وليات وكذا ان
عيني موصولا واختلف في
خصوص العموم اى في العام
الذي لم يخص هل يجوز
تخصيصه بدليل مراع فنعذنا
لا يتبع المخصص من اخصا
وعندنا في غير ذلك وهذا
الاختلاف بناء على اصل مرفوع
وهو ان العموم مثل المخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا
وعند المفصول لا يبقى القطع
كان تغييره من القطع الى
الاحتمال فتقيد اى وبيان
التغيير مقيد بشرط الوصل
وعندنا لما لم يكن العام
موجبا قطعا فالخصيص ليس
بتغيير بل هو مقرر يصح اى
والمقرر يصح بانه موصولا
ومفصلا وبيان بقرة

هذا هو الوجه في صحة التفسير
لان بيان التفرع مقرر لا مغير
وكذا بيان التفسير لا يمتنع
ثم ان علينا بانه ونعم للراعي
وعند بعض المتكلمين لا يصح
بيان الحمل والمشرك الا
موصولا لانه لا يمكن العمل
بالخطاب بل بالبيان والمقصود
العمل فلولا غنى البيان لافض
الى التكليف باليسر في الوسخ
وجواب ان اللزوم قبل الاعتقاد
دون العمل او بيان تغييره
كالتعلق بالشرط والاستثناء
فان كلاهما تغير الكلام الاول
وانما يصح ذلك موصولا فقط
لقوله صلح من خلف على عين
الحديث عين التكفير للتحليل
ولوجع المستثناء منفصلا
يقال فليستين وليات وكذا ان
عيني موصولا واختلف في
خصوص العموم اى في العام
الذي لم يخص هل يجوز
تخصيصه بدليل مراع فنعذنا
لا يتبع المخصص من اخصا
وعندنا في غير ذلك وهذا
الاختلاف بناء على اصل مرفوع
وهو ان العموم مثل المخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا
وعند المفصول لا يبقى القطع
كان تغييره من القطع الى
الاحتمال فتقيد اى وبيان
التغيير مقيد بشرط الوصل
وعندنا لما لم يكن العام
موجبا قطعا فالخصيص ليس
بتغيير بل هو مقرر يصح اى
والمقرر يصح بانه موصولا
ومفصلا وبيان بقرة

بنى اسر اكل

بنى اسر اكل

بنى اسر اكل جوارح الاستدلال على جواز تخصيص العام مراخيا
بقوله ان انت تهم يا مكرم ان قد خولت بقرة فالبقرة مطلقة
والمطلوع عام عندكم ثم ينزل بعد سواكم مقيدة باوصافها
بانه من قبيل تقييد المطلوع لآخر تخصيص العام لان البقرة
مكررة في موضع الاثبات فكانت خاصة فكيف تحمل التخصيص
كثرتها مطلقة فتحمل التقييد فكان تقييدا نسبيا فصح
مراخيا اذ النسخ لا يمتنع اخصا ولا اعمى ولا قوله واحكم
فعوم الاهل يتناول اياه ثم خص من اخصا بقوله انه ليس من
اهل اهل اهل لم يتناول الابن لان المراد اهل دينه
لانسة فكيف الاهل مشتركين ان المراد الاهل حيث
المتابعة والابن الكافر ليس منه وتأخير المشترك صحيح لانه
خصه بقوله انه ليس من اهل اهل وقوله اى ويقولون انك وانما تعيدك
من دون انت عام خص من اخصا بعد ما عارض ان الربوى بم
وبالمالكة بقوله ان الذين سبقنا بانه لم يتناول عيسى ام
لان مالكا لا يعقل لانه خصه بقوله ان الذين سبقنا
من الحنن والاستثناء يمنع الحكم بحكم اى لا يقدّر المستثنى
فيجعل حكما بالباقي بعدة فكان لم يستكمل في حكم بقدر المستثنى
وعندنا ان افعى في الاستثناء لا يمنع الحكم لانه موجب عندنا
بمنعها فقد روي المستثنى لا يثبت فيه حكم المصد بالاجماع

ميكور
ص

العلم العام
العلم الخاص
العلم المشترك

العلم العام
العلم الخاص
العلم المشترك

هذا هو الوجه في صحة التفسير
لان بيان التفرع مقرر لا مغير
وكذا بيان التفسير لا يمتنع
ثم ان علينا بانه ونعم للراعي
وعند بعض المتكلمين لا يصح
بيان الحمل والمشرك الا
موصولا لانه لا يمكن العمل
بالخطاب بل بالبيان والمقصود
العمل فلولا غنى البيان لافض
الى التكليف باليسر في الوسخ
وجواب ان اللزوم قبل الاعتقاد
دون العمل او بيان تغييره
كالتعلق بالشرط والاستثناء
فان كلاهما تغير الكلام الاول
وانما يصح ذلك موصولا فقط
لقوله صلح من خلف على عين
الحديث عين التكفير للتحليل
ولوجع المستثناء منفصلا
يقال فليستين وليات وكذا ان
عيني موصولا واختلف في
خصوص العموم اى في العام
الذي لم يخص هل يجوز
تخصيصه بدليل مراع فنعذنا
لا يتبع المخصص من اخصا
وعندنا في غير ذلك وهذا
الاختلاف بناء على اصل مرفوع
وهو ان العموم مثل المخصوص
عندنا في ايجاب الحكم قطعا
وعند المفصول لا يبقى القطع
كان تغييره من القطع الى
الاحتمال فتقيد اى وبيان
التغيير مقيد بشرط الوصل
وعندنا لما لم يكن العام
موجبا قطعا فالخصيص ليس
بتغيير بل هو مقرر يصح اى
والمقرر يصح بانه موصولا
ومفصلا وبيان بقرة

لكن عندنا لعدم النص الموجب في حقه وعندنا لمعارضته فنقل الاستثناء
 النص المستثنى منه فصدق الكلام بوجوب الاستثناء بنفيه فغرضنا
 فنتا فقط فلم يثبت الحكم لاجتماع اهل اللغة ان الاستثناء من النفي
 اثبات ومن الاثبات نفي وهذا دليل على ان الحكماء يارضون به
 حكم المستثنى من الاثبات يعارضون النفي وعكسه ولان قول
 لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات اي نفي الالهية
 عن غير الله تعالى واثباته له تعالى فلو كان الاستثناء تكليفا بالبيان
 بعد التقييد كما قلتم لكان هذا نفي العيزه اي الالهية عن غير
 لا اثباتا له اي الالهية له تعالى ولنا قوله تعالى فليثبت فيهم الف
 سنة الاتخفين عاصا فلو لا انه تكلم بالبيان للرغم نفي حكم
 الصادق بعد ثبوت لانه تعالى استثنى الخبيثين عن الالف
 في الاخبار عن لبيث نوح فلو لم يكن تكليفا بالبيان لم يثبت حكم
 بجملة ثم عارضه الاستثناء في الخبيثين فليزعم كونه نافي الحكم
 الحكم الصادق الذي اثبت اوله فليزعم نفيه بعد ثبوت وسقوط
 الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون اي في الالف لانه
 اثبات شئ في الحال فيجاز ان يعارضه شئ يمنع من ثبوت لا
 في الاخبار لما ذكره ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخرج
 وتكم بالبيان بعد التقييد كما قالوا ان من النفي اثبات عكسه
 فاذا ثبت الوجه بان وجب الجمع فنقول انه تكلم بالبيان بوضع

قوله تعالى فليثبت فيهم الف سنة الاتخفين عاصا فلو لا انه تكلم بالبيان للرغم نفي حكم

الحقيقة

في الحقيقة
 في النص والبيان
 في الكلام والبيان

اي حقيقته في اصل الوضع نفي اثبات باشارته لانه ما غير
 مفكوكين في المستثنى قصد الكون لما كان حكمه على خلاف حكم
 المستثنى منه ثبت ذلك ضرورة لان حكم الاثبات يتوقف
 بالاستثناء كما يتوقف بالغايرة فاذا لم يرد بعد ظهر النفي
 لعدم علة الاثبات فسيتم تقييد الجواز وهو الاستثناء انما
 مفصل وهو ما كان من جنس الاول وهو اصله ومفصل وهو
 ما لا يصح استخراجه من المصدر لان المصدر لم يتناول لعدم
 المجانسة فجعل مبتدأ اي بمنزلة نصرا لتعلق له باول الكلام
 قال الله تعالى كانه عن الخليل فانهم عدوا لى الارب العالمين
 اي فاني اعبده فهو منقطع كانه قال لكون رب العالمين فانه ليس
 منهم والاستثناء من تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض
 كقوله ليزيد على الف درهم ولعمرو على الف درهم الاخصياء
 ينصرف الى الجمع كالشرط كونه عبيدا وعمره ان يخل
 هذا لما رعد ان في وعنا اي ما يليه خاصة لان الكلام عامل
 باعتبار اصل الوضع وانقضاءه لان اصل الكلام عامل باعتبار
 اصل الوضع وانقضاءه عن الضرورة وتوقف بصفة الى ما يليه
 فلا حاجة الى اشاعته بجملة الشرط لانه مبتدأ لا يخرج
 اصل الكلام عن التولد وانما يتبدل به الحكم او بيان ضرورة وهو
 نوع من البيان يقع بسبب الضرورة بالموضع له وهو ان يكون

مصدر الكلام بان يكون الاستثناء من النص
 الاول المكون لفظ الاستثناء عليه مجاز
 في ابعده واظهر الاستثناء منقطع الدعوى
 على النوع فان الجواز يتناول ان يكون النعم
 او الاخصاء مع او مع فقال جميع ما عدا
 عدو لى الارب العالمين فانما انما هو
 عداوة وشر او ما عدا وشر او ما عدا
 هو الجواز الاستثناء مفصل من كلام

منها الميسر
في علم النحو والصرف

لان الموضوع للبيان هو النطق وهو على اربعة اقسام ان يكون في حكم
المنطوق اي النطق يدل على حكم مكسوت فكان بمنزلة المنطوق وكقول
تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث صدره او جبال الشركه لانها
الارض الاربعا ثم خصص اللاحم بالثالث فكان بيانا ان الباقي لانه هذا
لم يحصل بخص السكوت عن نصيب بل بدلالة الصدر يدير نصيب
كالمنطوق او ثبت بدلالة الحال الحكم كسكوت صاحب الشيء
عنه امر يعاينه عن التغيير فانه يدل على حقيقة ذلك الامر اذ
البيان واجبه عند الحاجة المبرر اذ لا يجوز منه تقرير الناس على
مخضور او شفرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين يرى
عبده يبيع ويشترى فانه يجعل اذ نادى فعلا لغرور وعن الناس
فانهم يستدلون بسكوتة على اذنه فيعيا ملونه فلو لم يجعل
اذا كان غرورا وهو اضارا وثبت ضرورة الكلام كقول
علي رضي الله عنه ودرهم قال العطف جعل بيانا للاول فحصل من
جنس المعطوف عليه عرفا فان حذف المعطوف عليه في العدد
متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وقال الشافعي
القول قوله في المائدة بخلاف قوله على ثوب فان الثوب لا يثبت
في الذمة الا سلبا فلا يكثر وجوبها بضرورة او بيان تبديل
النسخ فانه عبارة عنه لغة وهو شرط عاين ان مدة الحكم اي الحكم
اذ الحكم صفة ازلية لله تعالى احتراز عن بيان مدة ما ليس بحكم

منها الميسر
في علم النحو والصرف

المنطوق احتراز عن الوقت الذي كان معلوما عند الله تعالى بان يكون
بيانا الآلة اطلق اي لم يبين نوقت فلكم المنسخ فصار المنسخ ظاهرا
البقاء وفي حق المنسخ كان تبديلا وفي حقنا بيانا بخصا في حق صاحب الشيء
وهو جاز بانصر عنه انه وهو ما نسخ من آية او من هاتين بغيرها اقل
خلوفا للهود لعنه الله تعالى انكروه من شيعتي بانهم وجدوا في النورين تسكوا
بأنسب ما دامت السموات والارض وبان الامر يدل على الحسن والهي
على القبح والفعل الواحد لا يكون حسنا وقبحا او جارا وبان ثبتت بكتا
انهم حرموها وان الفعل قد يكون مطلقا في وقت مبين وفيه فسد في وقت
فبغيره عنده وفيه فسد اي المنسخ حكم بمحتمل الوجود والعدم في نفسه اذ لو
لم يحتمل ان يكون مشروعا كما كفر لا ستم عدم شرعيته فلا ينسخ ولو لم
يحتمل ان لا يكون مشروعا كما لا يمان بان الله تعالى وصفاته لا ستم شرعية
فلا ينسخ لم يلحق به اي الحكم ما ينافي المنسخ من نوقت كما يقال حرمت
كذا سنة او ما يبدى ثبت ايضا كقول الله تعالى الذين فيها ابداننا للثابتين
لم يحتمل المنسخ او قوله لا كما لا ينسخ اي الذي يقرر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه ما لم يبدى لم يحتمل المنسخ لانه لا نسخ الا ببيان لا يبدى ولا يبدى
وشرط اي المنسخ التمكن من عقد القلب عند كل واحد التمكن من الفعل
خلاف المعزلة فان الفعل هو الاصل عندهم لما ان حكمه اي المنسخ بيان
الدة العقل القلب عند الفصل ولعل البعد دونهما فانه تعالى استلذا
باجه ونشأ به لا يلزمنا الاعتقاد للتحقيق وعندهم هو بيان مدة

العمل بالبدن لانه هو المقصود بالامر والنهي واداء وقع النسخ
 قبله صار معنى البدل الغلط ولما اذ علمت ان الامر مخير على
 ليل الملاج ثم نسخ ما زاد على الخط وكان ذلك بعد العقد لانه
 عليه السلام اصل هذه الاقمة فكان عقده كعقد الكل ولم يكن
 فيه التمس من الفعل والقياس لا يصلح نسخ لانه لا مجال للامور
 في معرفة انتهاء وقت الحنف وكذا الاجماع عند الجمهور لان النسخ
 لا يكون الا في حيوية عليه السلام والاجماع لم يستحقه وحيوته
 وقال ابن ابيان يجوز نفيه بوجوب البقيين كالنسخ وانما يجوز نسخ
 بالكتاب في السنة متفقاً ومختلفاً وعلى رتبة نسخ الكتاب بالكتاب
 والسنة بالسنة ونسخ الكتاب بالسنة وعكس خلافاً للثاني
 وهو المختلف وهو نسخ الكتاب بالسنة وعكس لقوله عليه السلام
 اذ روي عنكم عن حديث فاعرضوا على كتاب الله فان وافق كتاب
 الله فاقبلوه وان خالف فرجوه وقوله ولينزل للناس من الله
 اليهم جعل قوله بياناً للمتل فلو نسخت السنة بالكتاب لم يلحق بياناً
 ولما ان التوجه الى الكعبة كان ثابتاً ثم تحول الى بيت المقدس
 فان كان ذلك بالكتاب فقد نسخ بالسنة فهو دليل الاول
 وان لم يكن فالتوجه الى بيت المقدس نسخ بالاية فكان دليل الثاني
 واذا ثبت احد هاتين كلاهما بالاجماع المركب اما عند الجمهور
 اما عند الظن فلا متنازعهما والمنسوخ انواع التلاق والحكم

كحاشية

باللسان
 ص

كسحقها من اهلهم كانت منزلة تعزاً وتعليلاً ثم نسخت اصلاً والحكم
 دون التلاق كالآلة للرابعين والاسكان في البيوت للزواني
 في قوله ثم آذ وعما وقوله ثم فاسكوه نسخاً بالجلد والرجم مع بقاء
 تلاوتهما وتلاوة دون الحكم كقراءة ان صعود في كفارة اليدين بغير
 ثلثة ايام متتابعاً ونسخه وصف في الحكم وكذلك الزيادة على
 النسخ فانها نسخ عندنا وعند انفق تخصيص وليس نسخ حتى
 اثبت الزيادة على بقول الجلال في الواحد وريادة قيد الايمان في برقية
 كفارة اليدين والغبار باليدين لان الرقعة عامة تتناول المؤمن والكافر
 فاجراج الكافرة تخصيصاً لان نسخ فان النسخ رفع الحكم في الزيادة ثم
 فان الحاق الايمان بالرقعة لا يخرجها عن حتمها في الكفارة وكذا
 الحاق انقضى بالجلد لا يخرجها من كونها مشروعة ولنا صدق حد النسخ عليه
 لان النسخ يقتضي كون الجدل حداً ومنه الحق النسخ لا يقتضي حداً صار
 بعضه وبعضه ليس بحد فكان نسخاً وكذا يقتضي الكثرة بآية رتبة فتبين
 بمؤنه يؤدى الى البطلان ما ثبت بالكتاب المطلق بوجاهة العمل بالخلافة
 فاذا قيد صار شيئاً آخر وصار المطلق بعضه وبما البعض الذي حكمه كان
 نسخاً والحكم الثابت بالنسخ لا ينسخ بغير الواحد والقياس
 اتصال النبي صلى الله عليه وسلم سوى الزيادة التي تعطل للاقتداء لا التي تعطل في النوم
 والاعمال والسهو وكذا الزيادة وهو لم يفعل في مقصود في غير ذلك
 الفعل المتاعل به من فعل باع قصص من يشترطه في اهورا لم يقصد اصلاً

في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين
 في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين
 في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين
 في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين

اربعة مباح وصحبت واجب وفرض واختلف في افعالها ليس
 بهو ولا طبع ولا اختصاص قال بعض يتوقف فيها وبعض يلزم انما
 فيها والكره في تعقد الاباحه فيها ولا يثبت الفعل ولا المتابعة للابدليل
 والصحيح عندنا ما قاله المحقق ان ما علم من افعال واقعا على
 جهة يقتضي في نفعه على تلك الجهة وما لم يعلم على جهة فعل فلنا
 فعل على جهة نفعه في افعال وهو الاباحه لقوله تعالى ان الله لا يهدي
 الله اسوء منه فيه فيصير على حوار الناس في افعالهم في فعل
 في نفع الدليل المانع اي الموجب للاختصاص به والوجه في قوله تعالى
 وباطن فافهم ثلثة ما ثبت بلسان الملك وقوع في سمعي سمع النبي
 بعد علمه بالمبلغ وهو الملك بآية قاطعه بان خلق الله في علمه ودرنا
 بان المبلغ ملكنا بالروح وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين
 قال الله تعالى قل ان روح القدس اوتيت عندك باشارة الملك غير
 بيان بالكلام والبراهين بغيره ان روح القدس نعت في روح
 ان نفس الموت حتى تستوفي رزقها او يبدع قلبه بلا شبهة
 ما لها من الله بان اراد بنور من عندك كما قال الله تعالى ان الله
 بما اركب الله والباطن ما ينال باجتهاد الراي بالتأمل في الاحكام
 المنصوصة وقد اختلف في جوازها في حق النبي في قوله تعالى ان
 هذا من حظه من لقوله وما يسطوع عن الهوى ان هو الا وهي بوجهي
 والاجتهاد يحتمل الخطا فيجوز مخالفة ولا خلافه لا يجوز مخالفة

في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين
 في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين
 في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين
 في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين

الرسول وقال بعض كان له العلم في احكام الشرع بالراي لقوله تعالى
 فاعتره وايا او الى الامصار واليه عم لغم بصيرة وعندنا هو ما مور
 بانتظار الوجه فيما لم يوج اليه من حكم الواقعة ثم العمل بالراي بعد
 انعقاد مدة الانتظار لانه من حكم بالوجه ولا يخلو عنه غالبا والراي
 ضروري في وجوب تقديم طلب النفع بانتظار الوجه فاذا خاف من اللات
 ينقطع ملحق الوجه فيحكم بالراي وقوله وما يسطوع عن الهوى
 قوله في شأن القرآن ولا يسل حوار المخالفة لان الثابت بالاجماع
 الذي يستلزم اجتهاد للجور مخالفة فالثابت باجتهاد النبي صلعم
 اولى الا انه من معصوم عن الزلل على الخطا جواب سؤال آخر لما حار
 له العمل ينبغي ان يكون من لدن النفع فيكون ظاهريا كما جاهد غير
 والجواب ليس كذلك لان اجتهاده لا يحتمل الزلل على الخطا بخلاف
 ما يكون في غير من البيان بالراي لانه غير معصوم عن الزلل على الخطا
 وهو لا اله الا الله في قاطعة في حقه لا يسمع مخالفة بوجه وان لم يكن
 في حق غيره بهذه الصيغة وشرايعة قبلنا قال بعض نزلنا على انما شرعة
 لذلك النبي في حق يقوم دليل الشبهة وبعض لا يقيم الدليل وبعض
 يلزمنا ولم يفصل بين ما ثبت منقول اهل الكتاب والمسلمين مما في الدين
 من الكتاب وما ثبت ببيان القرآن والسنة الصحيحة انها لم ينزلنا
 اذا قصر الله او رسوله في غير انكار على ان شرعية لرسولنا ما لم
 اما ما علم بنقلهم والمسلمين من كتبهم فلا يجوز لهم الكتب وحيث ان
 اصل في الشرائع فكانت شرعية عامة وكان وارثا للمسلمين الشرعة
 وكل من بعدهم شرط ان يقص الله او رسوله وتعليق الصلوات واجب

في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين
 في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين
 في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين

في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين
 في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين
 في قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الضالين

ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض بصورة
 ان يذهب شخص منهم في عصر في جعله مسئلة قبل استقرار المذهب
 عليه فانشره اهل عصره ومضى مدة التامل وليس هناك
 خوف فتنه ولم يظهر مخالفا او فعل كذلك فيما كان من باب
 كان اجماعا عند الاكثر ويسمى سكوتيا وكونه رخصة لانه جعل
 اجماعا ضرورة في نسبتهم الى الفقه فان السكوت عن الحق
 شيطان وحاشي من منع بكنهه خرافة وفيه خلافا لما في
 فانه ليس بجماع عند وروى عنه العبرة للاكثر لان السكوت
 يحتمل الخوف والتفكر والمحمل لا يكون حجة واهل الاجماع من كان
 بحسب هذا لا ينفارستغنى عن الاجتهاد كاصول الدين واعداد الركعات
 فاجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين وليس فيه اى الجرح مدهي
 اى بدعة ولا فيق لانه يورث التهمة ويسقط العدالة و
 الاهلية بها وكونه اى لاجماع من الصحابة او من العشرة وهم
 نسلم ودهظم الادنون لا يشترط واشترط الاول
 داود الظاهري لان الاجماع حجة بصيغة الاحكام الموقوفة
 والتمسح المتكثرة وهم الاصول فيها واثنان الزيدية و
 الامامية لقوله صلعم اني تادرك فيكم التقليل فان تمسكتم
 بها لن تضلوا كتاب الله وعمره قلنا ما ذكره يدل على
 فضلهم لان اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة
 ليس بشرط وشرط ما كلفوا لهم ان المدينة ينبغي خبثها اجماعا

هذا هو الجواب عن قوله صلعم اني تادرك فيكم التقليل فان تمسكتم بها لن تضلوا كتاب الله وعمره قلنا ما ذكره يدل على فضلهم لان اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة ليس بشرط وشرط ما كلفوا لهم ان المدينة ينبغي خبثها اجماعا

هذا هو الجواب عن قوله صلعم اني تادرك فيكم التقليل فان تمسكتم بها لن تضلوا كتاب الله وعمره قلنا ما ذكره يدل على فضلهم لان اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة ليس بشرط وشرط ما كلفوا لهم ان المدينة ينبغي خبثها اجماعا

ينبغي اكثر خبثا لحدود الخطاء من الخبث واجبا ان المراد
 من الخبث من كره الاقامة فيها وانما القبح وهو موبت يجمعهم
 بعدا ثنائهم ليس بشرط وشرط الشافعي لان ثبوت الاجماع
 باستمرار الكثرة واستمراره بالانواع ان اذ الرجوع يحصل قبل
 قلنا اذ رجعية الاجماع لم تفصل وقبل بشرط للاجماع الا ان
 عدم الاختلاف السابقة وصورة اختلاف اهل عصره مسئلة
 واستمر حللهم قبل عدم هذا الاختلاف شرط لان عقاد الاجماع
 في العصر الذي بعده او لا بشرط الشافعي وقال بعض هو شرط عند
 اذ لان الحج اتفقا المات ولم يحصل لان المخالف الاول منهم
 ولم يجل قول عوته وليس كذلك في الصحيح لان دليل الاجماع
 لم يفصل والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد الصالح للاجتماع
 مانع بخلاف اكثر وقال بعض لا عبرة بخلافه الاقل لقوله علم
 بالشرع الا اعظم فيه اشارة الى ان قول الواحد لا يعارض لجماعة
 ولنا ان اجتهاد كل مجتهد يحتمل الصواب والخطا فيحصل ان يكون
 الصواب معه والخطا مع غير والمراد بالحديث كل لامة وكل في الاصل
 ان ثبت المراد شرعا على سبيل القبح اى حكم الاجماع ان يكون حجة
 شرعية شتبا للحكم قطعها كالكتاب بالنظر الى اصله لان الاصل فيه
 ان يجبا لهم قطعها ولا فليان كاصل خبر الرسول القطع ومما لا
 فليسته عدم السماع منه فكذلكها شبهة عدم انعقاد من سوى الصحابة
 يمنع اجماع بطاعة النبي في اهل الاهواء لم يحصل حجة بالجمعة
 لان طائفة اعتمد ما لا توجب لهم ولنا قوله وينبغي غير سبيل المؤمنين
 وقوله لم لا يجمع بينه على الضلال والداخي الذي استدل به لان انعقاد
 الاجماع قد يكون من اضرار الاتحاد والقياس وقد يكون من التكاثر والبعض

هذا هو الجواب عن قوله صلعم اني تادرك فيكم التقليل فان تمسكتم بها لن تضلوا كتاب الله وعمره قلنا ما ذكره يدل على فضلهم لان اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة ليس بشرط وشرط ما كلفوا لهم ان المدينة ينبغي خبثها اجماعا

هذا هو الجواب عن قوله صلعم اني تادرك فيكم التقليل فان تمسكتم بها لن تضلوا كتاب الله وعمره قلنا ما ذكره يدل على فضلهم لان اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة ليس بشرط وشرط ما كلفوا لهم ان المدينة ينبغي خبثها اجماعا

على قدر اى اكل لا مطلق الفضل الذي هو اسم لكل زيادة
 اعلمنا ان البيع ما شرع للاسترباح فصار عماد كونا
 حكم النقص وجوب التسوية بينهما اى من الخطه والخطه
 في القدر ثم الحزم اى حزم الفضل بناء على قوا حكم الامر
 وهو التسوية وهذا اى وجوب التسوية وتكون للامه بناء
 على قوا حكم الامر حكم النقص وهو قول الخطه بالخطه عفاء
 بالتاقل في صفة فوجب لتاقل في الداعي الى هذا الحكم ما هو
 ثابت بهذا النقص والداعي القدر والجس لان الجس التسوية
 بين هذه الاموال يقتضي ان يكون امثالا متساوية ولو لم يكن
 كذلك لا بالقدر والجس لان المماثلة تقوم بالتسوية والخطه
 لكل محدث وذلك بالقدر فانه عبارة عن الشاوية المعيار
 فيحصل به المماثلة صورة اشاد اليه بقوله مثلاً مثل والجس فانه عبارة
 عن التماثل في المعايير فثبت به المماثلة مع واليه اشار بقوله
 الخطه بالخطه وسقطت قيمة الجوده جواب سؤال وهو لان
 ان المماثلة حقيقة ثبتت عماد كرم فان التفاوت بينهما قد سبق
 في الوصف مع استوائها قدر او حسا فان المماثلة تزاد
 بالجوده والجواب ان قيمة الجوده سقطت في الرويات
 بالنقص وهو قوله عم جوده لا ورديها سواء وهذا اى يكون
 الداعي الى وجوب التسوية القدر والجس حكم النقص ثبت
 باشارته دون الرأى ووجدنا الارز وغيره كاللحم
 والحق وسائر المكليات والموزونات امثالا للشيء وكان
 الفضل على المماثلة فيها فضلا عما يعجز العوضه عقد البيع
 مثل حكم النقص بالتفاوت فلزمنا اثباته اى ثبات حكم النقص وهو

وجوب التسوية والحزم عند قوا هو الداعي في الارز وسائر
 المكليات على طرية الاعتبار ورجع بقوا النقص الى الفضل وقال
 ويلزمنا اثبات الفضل على طرية الاعتبار وذلك ردوا حرام
 هو اى ذكر نظير المكليات باعتبار النظرة السبب والحكم قال الله
 هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لكونهم
 والاخراج من الديار عقوبة لا لتقل قال الله ثم ولوا انما كتبنا
 عليهم ان اقتلوا الفضل او اخرجوا من ديارهم فالتجيز ليل انه
 بمنزلة والكفر بصلح داغيا اليه وان صلح ان يكون سببا للقتل فيصلح
 ان يكون سببا للاخراج واوّل الحشيد لعل كراهة العقوبة
 لان الاول يدل على ثبوت بعد فهم اول اخرج من اهل الكتاب
 من حيرة العرب الى الشام وانما حصل من غيرهم وقيل التثنية
 يوم القيمة ثم دعانا سبحانه وتعالى الى الاعتبار بالتاقل في معاني
 النقص بقوله فاعترفوا للعلل اى بما وضع لنا من معناه فيما لا نقول
 فتعبروا بما هو احوالهم فتمت عن فعلهم توقيعا من انزلهم
 كذلك هي اى في الشرايع للاستخراج مناط الحكم باشارة
 الشارع ليعلم به فيما لا يقع فيه والاصول قبل في الكتاب
 والسنن والاجماع وقيل النقص من الكتاب والسنن قبل في
 معلولة في الاصل ما لم يقع الدليل عليه لان النقص وجوب بصيغة
 وبالتعليل ينقل الى معناه وذلك بخلاف ما لا يعدل في الحقيقة
 الا بدليل وقيل معلولة بكل وصفين الا ما منع لان الشرايع كما
 جعل القياس حجة ولا يصحح الا بان يجعل اوصاف النقص على
 صارت الاوصاف كلها صالحة الا ما منع وقيل معلولة لكن لا بد
 من دليل حتم لان التعليل يجمع الاوصاف ليدل على القياس
 لان كل موضع وجد الكل فيه فهو منصوص عليه وفي كل موضع اتفق البعض

حقل الحوزة عند قتل النفس
 فاشترى من اهل القدر
 على الحوزة ابن

لا ثبت الحكم لان العلة الجميع ولم يوجد فوجب بواحد وهو
 جمهور فلا بد من تميزه وعندنا في الاصل معلوم الابعاد
 الا انه لا بد في ذلك من دلالة التميز أي تميز الوصف المؤثر
 من بين الاوصاف كما ذكر عندهم ولا بد قبل ذلك من دليل على
 في التعقل وتميز وصف من الاوصاف من قيام الدليل على
 انه للمحال هذا لا نأخذ وجدنا من التصديق ما هو غير
 معلوم فاحتمل هذا ان يكون منه فيكون محتمل الجمل فيما يرجع
 الى الاحتمال والعمل بالمجمل لا يكون الا بعد قيام دليل وهو بيان
 فكذا هذا ثم للقياس تفسير لغة وشرعية كما ذكرنا واعيد تمهيدا
 لما بعد شرط وركن وحكم ودفع اذ الكلام لا يعرف الا بعد
 وجود الشيء معبر لا يكون الا عند شرط وركن فيكون الشيء
 ذاته وشوته بدونها محال وانما هي انما يكون حكمه والقياس
 للزام وتعام بالبرع عن الرفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا
 بحكمه اي لا يكون القياس على مخصوصا بغيره بغيره
 خصوصيته به لان التعليل لتعدي الحكم وذلك كما يطل
 الاختصاص الثابت بالنفس والقياس في معارضة النفس باطل
 كتمهاده خفية فانه خص بغيرها وجه بقوله من شرطه خفية
 فهو وجه فلا يعدي هذا الحكم الى من هو مثل او فوقه في العدالة
 وان لا يكون معد ولا عن القياس اي ولا يكون حكم الاصل بالكلية
 عن نفس القياس كبقاء الصوم مع الاكل والربح فاما فان القياس

هذا هو الوجه في كون الحكم لا يثبت الا بالبرهان
 والبرهان هو الذي لا يقبل الشك ولا يرد عليه
 والبرهان في هذا العلم هو الذي لا يقبل الشك ولا يرد عليه
 والبرهان في هذا العلم هو الذي لا يقبل الشك ولا يرد عليه
 والبرهان في هذا العلم هو الذي لا يقبل الشك ولا يرد عليه

فساد العموم اذا شئنا لا يبق مع ما فيه كثر ثبت بالنفس وهو
 ثم على صوابه فانما الطهارة ثم وسكان فلا يقاس عليه الخاطي
 وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنفس بعينه الى فرع هو
 نظيره ولا نفي فيه هذا كسمية شروط تفصيلا فاشراط
 التعدي لان التعليل بعلة قاصرة لا يجوز وكون التعدي
 حكما شرعيا لان القياس لا يجري في اللغة بقوله ثم وعلم آدم
 الاسماء كلها فكلمها فوقيته وكونه بعينه لان عمدة التعليل
 التعدي فاذ كان غير اخلا عن غرضها وكون التعدي
 الى فرع هو نظير الاصل لان القياس هو التسوية بين امرين
 فلا يتصور الا في محله وهو الفرع والاصل وكون الفرع
 بالنفس فيه لان التسمية الى ما فيه نفي للجور لان الحكم ثابت
 بالنفس فلا فائدة في التعليل فلا يستقيم التعليل لاشياء اسم
 الزنا بل للواطء بان يقال الزنا اسم جماع يقصد به الجماع
 الواطء مثله فكان زنا لانه ليس حكم شرعي وانما هو من الاسماء
 ولا يصح ظهارة الذي بان يقال صح طلاق فيصح ظهارة كالمسلم
 لانه تغير للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل اي المسلم الى اطلاقها
 في الفرع اي الذي لانه ليس باهل الكفارة لان فيها معنى العبادات
 والذي ليس باهل الكفارة لان فيها معنى العبادات والذي ليس
 من اهلها فلو صح ظهارة لثبت به حرمه مطلقة غير الغاية في الفرع
 وقد كانت مقيدة في الاصل فلا يكون المعدي عين حكم النفس
 بل غيره ولا يتعدى الحكم من الثاني في الفطر الى الخاطي والمكره
 بان يقال الماصار لنا اسم معد وراعى انه عام في نفس الفعل

ما بين المعد والشرط
 فرع على الحكم ما وشرط
 متفرع عن الشرط الثاني
 من الشرط الثاني
 لا يجوز التعليل

منه استفرغ على الشرط الخامس

عالمه غير انه جاهل بالصوم فلان يعذر المكر والخطي وها
 ليساعد من في الفعل اولى لان عذرهما دون عذريته كان
 الخطي مقصر من قبله من كماله في الحفظ والمكر عذر
 يصنع العباد والسيان مضاف الى صاحب الحق ولا
 شرط الايمان في رتبة كفارة اليمن والظهار باليمين
 وهو ان يقال انه تحرير في تكفير فكان الايمان شرطاً مستلزماً
 القتل لا تعدية الى ما فيه نفس بتغييره لان النفس المطلقة هو
 او تحرير رتبة في رتبة يقتضي حوازا الكافرة في اليمن
 والظهار وبالتعليل يصير مقيداً والشرط الرابع ان يبيح
 حكم النفس بعد التعليل على ما كان قبله لان تغييره بالرمي باطل الرابع
 فالتعليل لقول الشهادة المحذورة والقذف بعد التوبة من الزنا
 باليمين على المحذورة سائر الجرائم باعتبار حكمة في سائر الجرائم
 باطل لان حكم النفس لو ارد فيه بعد التعليل لا يبيح على ما
 كان فقل التعليل هو ساقطها بالنقل بدلاً وتعليل بتغييره
 لانه ابطالها الا زمان التوبة وانما خصصنا القليل من الزنا
 من قولهم جواب نقض وهو انتم غيرتم حكم النفس في الزنا المتغيرة
 بالتعليل لان قوله صلح لا تبعوا الطعام بالطعام الا في الزنا
 سواء يقع القليل والكثير فخصصتم القليل الذي لم يرد
 تحت الكيل بالتعليل حيث جعلتم العلة الكيل والخص
 والجواب ما غرنا به بل تدل ان النفس لان استثنائنا حالة
 الشاوي بقوله الا سواء سواء يوجب دل على عدم صدق
 في الاحوال المراد حال الشاوي في الكيل والمذكورة في صدر

هذا مستخرج من فرع على شرط السائر
 ان شرطه الايمان في كفارة
 اليمن والظهار في الجواز وقال
 هو تحرير في تكفير بشرط فيه
 الايمان كما شرط في كفارة
 القتل وهذا التعليل
 علة لانه ان

الكلام وهو الطعام عين ويستثنى الحال من العين لا يستقيم
 والمنقطع خلافاً للاصل فدل ان لم يقع عما تناسله لها
 بل عما تضمنه اللفظ من احوال البيع وهو مال الشاوي والتفصيل
 والمجازمة ولين ثبت ذلك اي هذه الاحوال لانه اكثر العلوم
 بالكيل فكان آخره دليلان اوله ان يتنا ولا تغيب مقار
 التغير بالنقل اي بدله من صاحب التعليل لانه اي بالتعليل
 فان استثناء يدل ان القليل ليس مراد وتعليلنا بالكيل
 يدل ايضاً انه ليس محلي فوافقاً وانما سقط حق في الصورة
 جواب نقض آخر وهو انه لو اوجب الزكاة وقسمه على الله عليه السلام
 بقوله في خمس من الابل شاء فصار حق التغير في صورة الشاة
 حيث جازم قيمتها تغير حكم النق والجواب انما سقط حق التغير
 في الصورة بالنقل لانا بالتعليل لانه وعذر زكاة الفقراء وقوله
 وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم اوجب ما لا يصح
 وهي الشاة والابل والنق على الاغنياء لنفسه بالنقل بعد
 المقتضية للزكاة ثم امر الاغنياء باتخاذ المواعيد للفقراء
 من ذلك لئلا يبيحوا انوار الزكاة وذلك على المستحق لا يحتمل اي
 اتخاذ المواعيد مع اختلاف المواعيد لاحتياج البعض الى
 كذا والبعض الى غير هذا لا يوجد عين الشاة فكان انما
 بالاحتسار ضرورة يصرف الى عين الموجوده وركبة اي
 القليل ما اي وصف جعل على حكم النق ما يتعلق به النق
 من الاوصاف اما بصفة كاشمال نقل الرزق على الكيل
 والخص وبغيره كاشمال نقل الرزق مع الاية على العشر
 وجعل الرزق نظراً الى الاصل في التصرف عليه في حكم وجوده
 فيه اي سبب وجود ذلك الوصف في الرزق ونحوه على ان المحب
 وجوده فيكون المحب مطلقاً
 على حكم النق لانه

هذا مستخرج من فرع على شرط السائر
 ان شرطه الايمان في كفارة
 اليمن والظهار في الجواز وقال
 هو تحرير في تكفير بشرط فيه
 الايمان كما شرط في كفارة
 القتل وهذا التعليل
 علة لانه ان

حقيقة الدلالة

والعلل امارات الاحكام فكان ذلك المعنى عرف الحكم وهو المعنى
 الجامع اى ركن القياس جازان يكون في صفة لان ما لا يصل
 كالتسمية جعلت على الوجوب الزم في الحي وهو صفة لازمة
 للذهبت والصفة واسماها للدم في قوضاى وصلى وان قطر
 الدم على الجرح فانها دم عرق الفم فالدم ليس علم والتعليل به
 يدل على اعتبار صفة التسمية في صفة عارضا كالانفجار
 في الحديث فانه صفة عارضة والتعليل به يدل على اعتبار
 صفة اللزوم ووصفا جليا لا يحتاج الى تأويل كالطواف حول
 مكة ليقطع التسمية في الزمة وسوكن الموت وخفا كالقوة
 والجس في الزموا وحكام احكام الشرع كتعليل صفة فصار
 دين الله بدين العباد في حديث التسمية وتروا كتعليل بدين التسمية
 التسمية بالتسمية واكمل وعدا كتعليل حجة التفاضل بالعدل
 والتسمية كتعليل صلح في التسمية حيث اعترض الدم وصفة على اعتبار
 الانفجار ويحوز ان يكون الجامع في التسمية كالطواف في الحديث
 وفي غير اذ كان الغير ثابتا به كتعليل حوازا لسلما باحتياج
 العاقد فذلك ليس في التسمية كذا ثابتا باعتبار ان وجود التسمية
 المنصوص بقوله وخص في التسمية عاقد او اعدام صفة
 فيكون ثابتا باقتضاء ودلالة التسمية على ان جميع اوصاف التسمية
 لاكتفاء على عدم حوازا للتعليل باقى وصف شار المعلن لا دليل
 واقتضاء ذلك الدليل قائل لم يورد لانه كون الوصف علم صفة
 وعدا لانه اى ان يكون صالحا للحكم مع ذلك لا شاهد لا بد من
 جملة احتمت بالحجة وغيره كالمعدلة واختلاف فيها قال بعض
 عدلة بان يقع في القلب خيال صحيحة وبعض بالعرض على
 الاصول فان لم يرد اصل صار معدلا او مشايخا بطريق
 اثره في جنس الحكم المعلن به لانا اثبتنا ما لا يحسن وهو الوصف

الصفة
 التسمية

كتوليد زعم الطواغيت
 وقوله كيدا بكلمة

ان الله لم يخلق المصطفى على
 كونه على ما هو كراهة ركن القياس
 هو الوصف ان شاء الله

على ان يكون
 بالوجه ان يكون
 بالوجه ان يكون
 بالوجه ان يكون
 بالوجه ان يكون
 بالوجه ان يكون
 بالوجه ان يكون
 بالوجه ان يكون
 بالوجه ان يكون
 بالوجه ان يكون
 بالوجه ان يكون

الذي جعل علما ولا يحسن انما يعلم باثره الذي ظهر في موضع الموضوع

والنفع بصلاح الوصف طارئة وهو ان يكون على موافقة العلة
 المنعولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللغة الى الصيانة والتأمين
 لان الكلام في العلة الشرعية فلا يصلح الا ان يوافق ما نقل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع كتعليلنا بالصفة ولاية
 المنعول جمع متبوع بمعنى الامام اى قلنا التسمية بالصفة تروى
 كرم لانها صغيرة فاشهرت التسمية بالتسمية بالصفة والتسمية
 وانه اى العلة مؤثرة في اثار الولاية تارة الظواهر والتسمية به
 بالطواف في الضرورة والضرورة مؤثرة في سقاط التسمية
 فكان التعليل موافقا كتعليل عدم دون الاطراد اى لانه كون
 الوصف علم ما ذكرنا دون الاطراد كما ذكر بعض والموجب
 من غير ان يعتبر معنى معقول والاطراد سلامة الحكم عن التعويض
 والتعويض وجود الحكم بالصفة الشرط اطراد الحكم الوصف
 وجوده لان علم الشرط امارات على الاحكام والموجب لكونه
 فلم يشترط ان يعقل معنا بل الشرط في الوصف الذي هو علم
 ان يثبت عن سائر الاوصاف والاطراد لذلك وجوده علما
 كما قال بعضهم الشرط ودوران الحكم مع الوصف وجودا وعلا
 لان العلة ما يتغير به حكم الحال وجود الحكم مع وجود الوصف
 قد يكون اتفاقا وقد يكون كونه علم فلا يتعين كونه مغيرة الابا لعدم الحكم
 عند عدمه فيثبت ان لم يكن اتفاقا وزاد بعضهم على الطرد
 والعكس كون التسمية قائما بحال وجود الوصف وعدمه ولم
 يصف الحكم اليه بل الى الوصف وان وجوب الوصف على
 القيام الى الصلة في آية الوضوء ولما علق بالحديث دار الحكم مع

الذي جعل علما

الذي جعل علما ولا يحسن انما يعلم باثره الذي ظهر في موضع الموضوع
 والنفع بصلاح الوصف طارئة وهو ان يكون على موافقة العلة
 المنعولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللغة الى الصيانة والتأمين
 لان الكلام في العلة الشرعية فلا يصلح الا ان يوافق ما نقل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع كتعليلنا بالصفة ولاية
 المنعول جمع متبوع بمعنى الامام اى قلنا التسمية بالصفة تروى
 كرم لانها صغيرة فاشهرت التسمية بالتسمية بالصفة والتسمية
 وانه اى العلة مؤثرة في اثار الولاية تارة الظواهر والتسمية به
 بالطواف في الضرورة والضرورة مؤثرة في سقاط التسمية
 فكان التعليل موافقا كتعليل عدم دون الاطراد اى لانه كون
 الوصف علم ما ذكرنا دون الاطراد كما ذكر بعض والموجب
 من غير ان يعتبر معنى معقول والاطراد سلامة الحكم عن التعويض
 والتعويض وجود الحكم بالصفة الشرط اطراد الحكم الوصف
 وجوده لان علم الشرط امارات على الاحكام والموجب لكونه
 فلم يشترط ان يعقل معنا بل الشرط في الوصف الذي هو علم
 ان يثبت عن سائر الاوصاف والاطراد لذلك وجوده علما
 كما قال بعضهم الشرط ودوران الحكم مع الوصف وجودا وعلا
 لان العلة ما يتغير به حكم الحال وجود الحكم مع وجود الوصف
 قد يكون اتفاقا وقد يكون كونه علم فلا يتعين كونه مغيرة الابا لعدم الحكم
 عند عدمه فيثبت ان لم يكن اتفاقا وزاد بعضهم على الطرد
 والعكس كون التسمية قائما بحال وجود الوصف وعدمه ولم
 يصف الحكم اليه بل الى الوصف وان وجوب الوصف على
 القيام الى الصلة في آية الوضوء ولما علق بالحديث دار الحكم مع

وجوداً وعدماً حتى لم يحز الوضوء عند الحديث بلاقىام الى الصلوة و
 والنصهر عليه القيام والتعليق والصفى قائم في الحالىين لان الوجود قد يكون
 اتفاقاً كما في جميع العلل فانها لا تخلو عن اوصاف اتفاقية وكذا الدوران
 لا يدعى على كون المدار على ذلك بل ان الحكم كما يدور مع العلة وجوداً وعدماً
 يدور مع الشرط ولا قال بان الشرط علة ومثل اى قبل الاطراد من
 فيكون احتياجاً بلا دليل التعليل بالنقل ان استقصاء العدم اى عدم
 العلة لا يمنع الوجود اى وجود علة اخرى من وجه آخر وذلك لقولنا
 في الكلام بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بهما واشبه الحدود فلا
 ينعقد شهادتهن كالوجود الان يكون السبب عتياً في التعليل للمع
 بالنقل حتى نقول محله في ذلك الغصبا انه لم يقص ان يفتصب اى الولد منها
 لان النقصان الغصب سبباً واحداً عتياً وهو الغصب وفيه الاستدلال بعلة
 الغصب على عدم النقصان ومثل الاحتياج بلمتصحا به الحال وهو الحكم
 بثبوت امر في الزمان التثنية على انه ان ثابت في الزمان الاول ان
 الدليل المثبت للحكم في الشئ ليس سبق اى لا يوجب بقاءه كالاحتياج
 لا يوجب البقاء وانفق على عدم العلم به قبل الاجتهاد في طلب الدليل
 الغير وعلى العلم اذ ثبت العمل العلم بعدم الدليل الغير بطريق الحسن
 او الحسن فيما يعرف به وذلك اى قلنا اختلف في حكم عرفه وجود
 اى ثبوت دليل لم يقع الشك في انه كان استصفاً بحال البقاء على
 ذلك اى جعل حال البقاء مصححاً للشئ موجباً اى لمز ما يصح

انما هو بناء الحكم
 على ما كان باقياً

والدليل على ذلك ان الحكم لا يثبت الا على ما كان باقياً
 والاحتياج الى الدليل على ذلك ان الحكم لا يثبت الا على ما كان باقياً
 والاحتياج الى الدليل على ذلك ان الحكم لا يثبت الا على ما كان باقياً

الاحتياج به على الحكم عند الشافعي وعندنا لا يكون حجة اصلاً عند البعض
 لما تقدم ان المثبت ليس سبق وعندنا كذلك يصح موجباً اى لا يثبت على
 الحكم ولا مثبتاً امر لم يكن لكنها حجة دافعة اى مبيحة ما كان على ما كان
 كاليد تصحح للدفع دون الالتزام حتى قلنا في الشك اذا بيع من المراد
 فطلب الشئ في الشقة فأكبر المشتري ملك الطالب اى طالب الشقة فيها
 في يد وقالنا هو في يد كإعارة ان القول قول المشتري ولا يجب
 الشقة التي بيته فيها الطالب على ان ما في يده ملكه لان اليد دليل الملك
 في الظاهر ولا يصح الملازمة على الغير قال الشافعي بحج غير حجة لان
 التمسك بالاصل حجة للدفع والا لزم عنده ومثل الاحتياج بتعارض
 الاشياء كقولنا في المرافعة ان من الغايات ما يدخل في المعية كقولنا
 من المسح الحرام الى المسح الا قصي ومنها ما لا يدخل كقولنا ثم انما
 القيام الى القيل في شئها بالاول ونظروا في الثالثة لا وليس احدهما
 اولى فلا يدخل في الشك وهذا فاسد لانه عمل غير دليل لان الشك
 حادث فلا يثبت الا بدليل فان قال دليله تعارض الاشياء قلنا
 ايضا حادث فلا يثبت الا بدليل فان قال دخل بعض مع عدم دخول
 بعض قلنا تعلم الشئ من اى القيلين فان اثبت نفي الشك
 وان نفي فقد اقر الجهل وعدم الدليل ومثل الاحتياج بما لا يستقل الا
 بوصف اى بوصف لا يستقل بنفسه في اثبات الحكم بل يفتق اليه نصف
 آخر يقع به الفرق بين المقيس والمقيس عليه كقولنا اى بعض اصحاب

٢٩

عند البعض

الشافعي في من الذكر انتمى الفرج فكان صدقاً كما اذا تمت وهو يقول
 فلهذا الفعل لا يستقيم الا بزيادة وصف في الاصل وهو يقول به يقع الفرق
 بين الفرج والاصل والفرج به ينبت الحكم في الاصل ومثل هذا ليس بتعليل
 لا ظاهرة لعدم موافقة تعليل التلغ ولا باطنا لعدم تأنيده
 في النقص ولو لم يعتبر انهما ما اليه لم يبق الا قيل من ذكر الذكر على من
 الذكر ومثل الاحتياج بالوصف المختلف في تعليلهم في بطلان الكتابة
 للحالة اذ عقلا يمنع من التكفير فكان فاسداً كالكتابة بالحرارة لتعليل
 بوصف مختلف لاختلاف الظاهر لانه الكتابة لا تمنع جواز الاعتقاد
 عن التكفير عنه ناطقاً كانت او موجهة فيلزم عليه اقامة الدليل
 على ان الصحيح منها مانع ليعمل الاستدلال ومثل الاحتياج بما لا
 يشك في فساد بقولهم الثلث ناقص العدة عن سبع فلا ينادى
 بالصلوة كما دون الآيات وفاد ظاهر اذ لا منسبة بين بين القين
 والنفس عليه ومثل الاحتياج بلا دليل صريح للثاني على خصه عند
 البعض لان الدليل لما يحتاج اليه اذا ادعى حكم شرعي او التي عدم
 والعدم ليس بشئ وهذا باطل بقوله الله وقالوا ان يدخل الجنة الا
 من كان هوداً او نصارى تلك الامانة ثم قل هاتوا برهانكم نفوا وانبتوا
 فطلب البرهان عليهم وجعل ما يملك له اي جمع ما يقع التعليل لاجل
 اربعة هذا شرف في بيان حكم اثبات الموجب اي السليم وصفه و
 واثبات الشرط اي شرط الحكم او وصفه واثبات الحكم او وصفه فالموجب

هذا هو الوجه في الاحتياج
 بالوصف المختلف في
 التعليل وهو ان
 الاحتياج بالوصف
 المختلف في التعليل
 لا يمنع من التكفير
 عنه ناطقاً كانت
 او موجهة فيلزم
 عليه اقامة الدليل
 على ان الصحيح
 منها مانع ليعمل
 الاستدلال ومثل
 الاحتياج بما لا
 يشك في فساد
 بقولهم الثلث
 ناقص العدة عن
 سبع فلا ينادى
 بالصلوة كما دون
 الآيات وفاد
 ظاهر اذ لا منسبة
 بين بين القين
 والنفس عليه
 ومثل الاحتياج
 بلا دليل صريح
 للثاني على خصه
 عند البعض لان
 الدليل لما يحتاج
 اليه اذا ادعى
 حكم شرعي او التي
 عدم والعدم ليس
 بشئ وهذا باطل
 بقوله الله وقالوا
 ان يدخل الجنة الا
 من كان هوداً او
 نصارى تلك الامانة
 ثم قل هاتوا برهانكم
 نفوا وانبتوا
 فطلب البرهان
 عليهم وجعل ما يملك
 له اي جمع ما يقع
 التعليل لاجل اربعة
 هذا شرف في بيان
 حكم اثبات الموجب
 اي السليم وصفه و
 واثبات الشرط اي
 شرط الحكم او وصفه
 واثبات الحكم او
 وصفه فالموجب

اثبات الموجب
 كسائر الحكم
 انما العلم

سئل ابن سعد عن من قال في ما بين
 وجهه وما بين الجنة لو كانت بالجنة صدق قوله
 وهو المسمى بالحرارة وفي الكلام

الحار

كالجنتية

كالجنتية بحجة النساء اي الجنس بانواعه هل هو على محبة للبع
 نسيه ام لا فهذا الخلاف وقع في الحديث فلم يصح اقامته بالتصديق
 بل بحجة على مدعيها الدليل من نفي او دلالة او اشارة او اقتضائه
 فنقول الجنس بانواعه يحرم النسبة باشارة النسخ لان على الربوا
 القدر والجنس ووجدناه في النسبة شبهة الفضل وهي الحلول في احد
 اذ التقدير منها ولحكم المال والمال وجدناه شبهة الفضل فيها
 لا بد من ان يضاف الى سبب وقد وجدنا شبهة العلة لان العلة
 القدر والجنس فالجنس من حيث انه يفرق بين العلة اخذ شبهة العلة
 فاشتبهت الربوا بشبه الربوا العلة لان النسبة كالحقيقة في
 هذا الباب وصفتها مثل المحرم صفة النسي في ركعة الانعام على
 شرط للركعة او لا هذا نظير الاول لا ينكح بالراي بل بالشروط وهو من
 حيز الابل السائمة شاء والشرط مثل الشهادة في النكاح شرط عندنا
 خلافا لما لا يشك بالفتن بل بالنسخ وهو لا نكح الا بشروط
 وصفتها مثل شرط الركعة والعدالة فيها اي الشهادة فانها ليست
 بشرط عندنا لاطلاقه فان لم يكونا رجلين ولا نكح الا بشروط الحكم
 مثل البتراء وهي الركعة الواحدة فعندنا ليست بشرط للنهي
 عن البتراء وصفتها مثل صفة الوتر وهو واجب عندنا بقوله
 الوتر واجب من لم يوتر فليس منا والراي عما يعمل في الوتر
 لان التعليل يختص به عندنا فاعتد به في النسخ الى ما لا نفي فيه ليشك
 فيه بما لا يراي

سئل عن صفة الرجل في قوله تعالى
 ما بين رجليه وما بين نعليه فكانت بالجنة
 وهو المسمى بالحرارة وفي الكلام

قوله المتقدمة حكم لازم للتعليل عند تأخر الجواز للتعليل بدون
 المتقدمة كما مر عند الشافعي لا يجوز التعليل بالعلّة الظاهرة
 على محل النقص كاللعلّ بالثبوت أخرج بأن التعليل لما صار
 حجة بالاجماع تعلّق به الحكم تعلّق بما تراكبه وتعلّق به لا يقتصر
 كون الحجة عامة بل إن كانت عامة أوجب الحكم على العموم وخاصة
 على الخصوص ولنا أن دليل الشرع يوجب علما أو خلا والتعليل
 لا يفيد العلم اتفاقا ولا عمل له في الخصوص عليه لأن الحكم ثابت
 بالنقص وهو قوة التعليل ولا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل
 حكم سوى التقدمة والتعليل للاقسام الثلاثة الأولى وبغيرها باطل
 لأن أثبات الموجب وصفته أثبات الشرع لأنه لما وقع التعليل
 في السبب الموجب وصفته كان أوله يمكن فقد وقع الاختلاف
 في أصل الشرع وليس للعبد وضع الشرع قال تع ولا تشرك به حكم
 احدا وأثبت الشرط وصفته ابطال الحكم لأنه لو لا الشرط لوجد
 الحكم وبعد ما صار شرطا لا يوجد بدون فكلما رضاء الحكم ونصب
 احكام الشرع بالركي باطل وكما ليس لنصب السبب بالشرط
 فليس نصب الاحكام وكذا التعليل للنفي لأن الثاني يتعلّق به غير
 مشروع وغير المشروع لا يثبت بدليل شرعي فلم يبق ما يصح التعليل
 لاجله إلّا الرابع وهو تسمية حكم النقص وهو جازم لأن التقدمة
 ان كانت بناء على العلة الظاهرة أو التعليل والباطنة فالتعليل
 المسمى به وهو عند الشافعي حقا واصطلاحا اسم لدليل يعارضه القيس
 الخلق يكون بالاثار والاجماع والفروقات والقياس الحق كما سلم فان القيس

قوله المتقدمة حكم لازم للتعليل عند تأخر الجواز للتعليل بدون
 المتقدمة كما مر عند الشافعي لا يجوز التعليل بالعلّة الظاهرة
 على محل النقص كاللعلّ بالثبوت أخرج بأن التعليل لما صار
 حجة بالاجماع تعلّق به الحكم تعلّق بما تراكبه وتعلّق به لا يقتصر
 كون الحجة عامة بل إن كانت عامة أوجب الحكم على العموم وخاصة
 على الخصوص ولنا أن دليل الشرع يوجب علما أو خلا والتعليل
 لا يفيد العلم اتفاقا ولا عمل له في الخصوص عليه لأن الحكم ثابت
 بالنقص وهو قوة التعليل ولا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل
 حكم سوى التقدمة والتعليل للاقسام الثلاثة الأولى وبغيرها باطل
 لأن أثبات الموجب وصفته أثبات الشرع لأنه لما وقع التعليل
 في السبب الموجب وصفته كان أوله يمكن فقد وقع الاختلاف
 في أصل الشرع وليس للعبد وضع الشرع قال تع ولا تشرك به حكم
 احدا وأثبت الشرط وصفته ابطال الحكم لأنه لو لا الشرط لوجد
 الحكم وبعد ما صار شرطا لا يوجد بدون فكلما رضاء الحكم ونصب
 احكام الشرع بالركي باطل وكما ليس لنصب السبب بالشرط
 فليس نصب الاحكام وكذا التعليل للنفي لأن الثاني يتعلّق به غير
 مشروع وغير المشروع لا يثبت بدليل شرعي فلم يبق ما يصح التعليل
 لاجله إلّا الرابع وهو تسمية حكم النقص وهو جازم لأن التقدمة
 ان كانت بناء على العلة الظاهرة أو التعليل والباطنة فالتعليل
 المسمى به وهو عند الشافعي حقا واصطلاحا اسم لدليل يعارضه القيس
 الخلق يكون بالاثار والاجماع والفروقات والقياس الحق كما سلم فان القيس

يا في جواز لعدم المعقود عليه عند العقد كمن تركناه بالاثار
 وهو من اسلم منكم فليس له ان يعلّم ولا يستصنع بان يأمر
 بغير حيف مثلكم وبينهم صفة ومقدار ولا يذكركم ارجو ان
 التمس اوله القيس يا باه لان بيع معلوم كمن ترك بالاجماع للفقهاء
 وقطعوا الاواني فان القيس يا باه لان الاناء اذا غسل مرة نجس
 الماء وان اريق فيبقى في الاناء من الماء النجس فاذا غسل ثانيا
 بنجس ثان وحلم جاز كمن ترك الغيرة نحو حلة التطهير ولبارة
 سور سباه الظرفان في القيس نجس ان الشور معتبر بالجمع كسابع
 البرهان كمن ترك القيس الخلق لان السبع ليس نجس العين للانتفاع
 به وفروقه لم يفتن بالنجاسة المجاورة فتثبت في طوبى والظرف يتعارفا
 وهو علم وليس نجس من الميت فالحق اولى وما صارت العلة عند العقد
 بالشرع حاشا له في اهل الفقه قدما على القيس الذي هو القيس الحق اذا
 قوى ثم قدما على القيس لغيره الباطل على الكسح ان الذي ظهر اثره
 وخفى فساد له ان العبرة لقوة الاثر دون الظهور فالدين الظاهر والعقبى
 باطنة وتثبت لقوة اثرها وهو الخلود وكما حكى بظاهره سور سباه الظرف
 باله كسحان الذي قوى باطنه ونقط القيس وكما اذا تكلم في السجدة
 في صلوة فانه يركع بها قاسا وبنوى سجدة التلاوة ثم يعود الى القيام
 وما الى الحقن ان يعقم ركوع الصلوة مقام لان الركوع والسجود
 يشابهان في الخوض فينوب منهما وفي الكسحان لا يجوز له ان السجود

ور
وك
ذلك

ان

نحو

الاستحسان

لأنه المأمور به والركوع غير ولذا لا يوجب أحد هذه الصلوة عن
 الآخر والمأمور به لا يتأتى به وهذا أثر ظاهر لكن قوة الأثر للقبض
 فانه ليس المقصود من السجدة عند السلاوة عينيها ولذا لا تلزم
 بالندور وإنما المقصود التواضع مخالفة للمتكبرين وهو يحصل
 بالركوع ولكن بطريق هو عبادة وفيه في الصلوة لأن الركوع فيها
 عبادة بخلاف سجود الصلوة لأنه مقصود بنفسه ففصل الأثر
 الخفي وهو أن المقصود قد حصل بالركوع مع الفساد الظاهر
 وهو اعتبار نفس الشيء أولى من الأثر الظاهر للبحث وهو
 أن الركوع بخلاف السجود للفساد الباطن وهو أنه لا يجوز عن
 السجود مع حصول المقصود ثم المستحسن بالتيقن الخفي
 يصح تعدية لأنه قيل ومن أن حكم التعدية بخلاف القسم الآخر
 وهي المستحسن بالإجماع والأثر والفروقة لاها معدولة عن
 فلا يقبل التعدية إلا برهان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع
 لا يوجب يمين البائع قياساً لاتفاقهما أن المبيع ملك المشتري
 وأنه لا يندفع على البائع شيئاً في الظاهر والبائع يتدبر زيادة الثمن
 والمشتري يكره ويوجب له تخلفاً كاملاً للمشتري لأن المشتري يدعي
 وجوب تسليم المبيع بأقل الثمنين والبائع يكره فيجب عليها
 وهذا أي وجوب التعاقب قبل القبض ثم تعدى إلى الواردين حتى
 لو ماتا واختلف وارتأى فاقية تعاقبهما مقامهما وألحق الاجارة

أما الاختلاف في البذل قبل قبض المبيع المقصود على تعاقبها وتراد العقد
 فاما بعد القبض فلم يوجب يمين البائع إلا بالأثر وهو إذا اختلف
 المتبايعان والصفة قايمة تعاقباً وتراد لأن المشتري لا يملك
 على البائع شيئاً إذا المبيع سلم إليه فلم يصح تعدية إلى الواردين والاجارة
 وشرط الاجتهاد وهو بذل المجتهد في استخراج الأحكام من الآثار
 الشرعية أن يحوى المجتهد على الكتاب بمعانيه لغة وشرعا ووجوه
 التي قلنا من الخاص والعام إليه وعلم السنة بطرفها من النواتج والآثار
 والأحاديث وإن يعرف وجوه الدليل في شرطه وبلاية الوصف
 وتأثيره على ما هو وصلة الإصابة بغالب الرأي لا قطعي حتى
 قلنا إن المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف في المسائل
 التي اختلفوا فيها وحكموا بالاجتهاد واحد باثرين مسعود
 قال في المعوضة وهي التي مات عنها زوجه قبل الدخول بها
 ولم يسم مرراً اجتهاديه رأي فان يكن صواباً في الله وإن يكن
 خطأ ففيه الشبهة وقالت المعزلة كل مجتهد يصيب والحق
 في موضع الخلاف متعدد لأنه تم كلف كل مجتهد بالتقوى ولم يكلفه
 إلا بالحق فلم يصبه لما كلف لأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها
 ولن يصيب كل الآ وهو حقوق والعصاة أطلقوا الخطاء
 في الاجتهاد وكثير ولم يترك بعضهم على بعض في الخطية فكما إجماعاً
 منهم أن الحق واحد وهذا الخلاف في التعليق أي الأحكام الشرعية

لا في العقل لان في العقل الخطي ومعيب والحق فيها واحدا عاما
 لا على قول بعضهم وهو العنق من المعثرة قال المجتهد مصيب في مسائل
 الكلام التي لا يلزم منها اكثر من المجتهد اذا الخطا كان مخطئا ابتداء
 وانتهاء وعند البعض لقوله ان اخطأت فلك حسنة اطلق الخطا
 والمطلوب ينصرف الى الكامل وهو ما يكون ابتداء وانتهاء والمختار
 انه مصيب ابتداء اي في ابتداء اجتهاده حتى ان عمله يقع صحيحا
 ثم يخطئ وانتهاء اي في اصابة المطلوب لقوله ان اصبحت
 فلك عثر حسنة وفي اخطأت فلك حسنة والثواب لا يرتب على
 الخطا يقينا فلو اصابته ابتداء ليصنع الثواب ولهذا
 يكون المجتهد مخطئا ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص العلة وهو
 يختلف الحكم في بعض الصور وعن الوصف المبدع في المانع لانه يؤدي
 الى تخصيص كل مجتهد خلافا للبعق وهم العراقيون وجماعة فانهم
 يجوزون تخصيصها وذلك في التخصيص ان يقول المعلق اذا
 ورد عليه ما يكفي الجواب فيه بخلاف ما يروى ان اصابته بعلة كانت
 علقى يجب ذلك لكنه لم يجب مع قيامها الى تلك العلة لمانع فصلا
 ما ورد مخصوصا من العلة بهذا الدليل المانع فيخلص النقص
 فيسلم اجتهاده غير الخطا ولم يوجد له مناقض فيكون كل مجتهد مصيبا
 وقد غلطوا وعندنا عدم الحكم في صورة التي يقع عند الخصم بناء
 على عدم العلة فالذي جعل عنده دليل المضمون جعلنا دليل لعدم
 وهذا اصله الفصل بيان ذلك الحكم الذي عدم المانع عنده وعدم

العلة عندنا

العلة عندنا في الصائم انما اذا صلب الماء في حلقه انه بعد الصوم
 لغوات دكة ويلزم عليه انما فان صومه لا يفيد مع قوت الركن في
 اجازة الخصوم قالوا اشنع حكم هذا التعديل ثم مانع وهو الاثر وهو
 قوله ثم على صوريكنا الطوري انه وسكا في صار مخصوصا من هذه العلة
 بهذا مع بقاء العلة وقلنا اشنع الحكم وانما لعدم العلة حكما لان فعل الناس
 منسوب الى صاحب الشرح حيث قال فانما الطوري انه فقطع مع الجارية
 وصار لكل كلا الحكم او في الصوم بقاء دكة للمانع مع قوت دكة
 بخلاف انما لان ما ينوب بالركن مضادا في غير ذلك الحق فاعتبر في هذا
 اي على قول من يجوز التخصيص قسم المانع وهو في حق بالاعتراض مانع يمنع
 انعقاد العلة كبيع الحرة لانه ليس بالبيع مباد له بل ينعقد
 البيع فيه لعدم الحمل ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغريم تمامه حتى المالك
 لعدم ولاية العقد عليه والذاتية باجارتها ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الرط
 اذا كان للبايع يمنع ثبوت الحكم للمشتري ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرد
 لا يمنع ثبوت الحكم لكن لا يتم بالنقص ويمكن في الفسخ بد القضاء ورضاء
 ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثبت للمدعي تاما حتى كان له التفرق
 فيه ولا يصح بد القضاء ورضاء كغيره لان حتى ثبت الرد ثم
 العطل هذا شروع في الدفع نوعان طردية ومؤخره والاحتجاج بالظن
 وان كان فاسدا نكره الا انه اهل الشك فذكر الطردية لبعض الفقهاء
 الواردة عليها وعلى كل قسم فربما دفع اما الطردية فموجوه دفعها
 اربعة القول بوجوب العلة وهو انما لا يلزم اي قول السائل بان يثبت العقل بتعديل

على كذا
 على كذا

الفراع وانما

وہ

4

على اخيه اذا ملكه اذ لا يقضي كان العلم قسلا من حق الامم هو
علم العتق فان العلم بعدم القضي اذ العلم لا يلزم موجبا
لشيء بل لعدم الحرية وفساد الوضع وهو ان يعلق على الوصف
ضد ما يقتضيه الوصف كتعليق له بالاجابة القوية بسلام احدا الرقبي
بان الخلاف فيها اختلا الدينين فيقع القوة بينهما كما اذا اردت
فيما قلنا وضعا لان هذا الاختلا لما ثبت بسلام المسلم منها هو
الحادث والاسلام اهم للاملاك لا يسلط فكان الوصف نائبا عن الحكم
والمنافضة وهي ان توجد العلة من حيث جعلت علة ولا حكم معها
كقوله انما هي في الوضو والتميز انها لها زمان وكيف اقترابا للشيء
فانه يتحقق بغير الشوب والبدل فيحتاج الى الرجوع الى التامير
وهو ان كل منهما حكيم ثبتت تعيدا اذ ليس على الاعضاء ما يزل
بها والعبادة لا تبادى بدني الغية بخلاف عمل الجسد فانه
معتق لمخافة من الرقيب على محل فهذا الوجه هو اصح الطرق
الى القول بالتأثير وانما المؤثرة فليس لاني فيها بعد التامة لا المعاصرة
اي انه لا يعبر عن غيرها بالمخافة وبعد ليس ان يعبر عنها بالامانة
لانها لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر انما يكتب ولا شيء و
الاجماع وهذه الادلة لا يحتمل اتفاق فكذلك التأثير الثابت بها لان في
مناقضة ما يقتضيه وكذا فساد الوضع لان تأثيرا ثابت بهذه الادلة
لا يحتمل ان يكون فاسدا في وصفه كقوله اذا تصور مناقضة اي ورد تفق

صور على المؤثره يجب دفع بطرق اربعة بطلان الطرية حيث بطلان
 التقصير كما تقول في الخارج من غير المسلمين انه يجوز خارج من البدن
 مكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا انزل نقضا فانه خارج من
 من البدن وليس يحدث وشبهه حدثا في البدن لا خلاف في ذلك
 اولاً الوصف يبيع الوصف وهو ان ليس بخارج لان الخروج انتقال
 من باطن الى ظاهر وحيث ان نقل لا يصح خارجاً فلا يرد نقضاً في الخارج
 الوصف دلالة وهو الثابت كدلالة المسح على التحفيف فكان الثابت
 الذي ثبت بالوصف دلالة ثابتاً له وهو وجوب غسل كل الموضع
 اي محل الخروج فيلزم وجوب غسل ذلك الموضع ما زال الوصف في
 الخروج حتى في انتفاض الظهارة من حيث ان وجوب التطهير في البدن
 باعتبار ما يكون من البدن لا يتغير لان بدن الانسان اذا
 انصف بعضه بوصف حقيقة كان الكل متصفاً به كما وهناك في ما
 لم يسلم بجعله لكل الموضع فعدم الحكم وهو انتفاض الظهارة
 لعدم الظهارة العلة في الخروج ويورد عليه صاحب الجرح الثاني
 لعدم خفاء الانتفاض مع انتهاء تقصير الظهارة في دفع الحكم ببيان
 انه حدث موجب تطهير بعد خروج الوقت ولذا تجب الظهارة بعد
 والوقت لا الزمان في الانتفاض وانما تأخر حكم للمفوضة الدائمة في ذلك
 والوضوء فان غلبت من هذا التعليل التسوية بين الدم والبول وقد ثبتت
 وذلك لان البول يحدث فاذا الزمان او ام صار عقول النيام الوقت في
 لاجل قيام وقت الصلوة فانه يخاطب بالاداء فيلزم ان يكون قادراً عليه
 ولا قدرة الا بسقوط حكم الحدس في هذه الحالة فلا ريب وانما المعارضة
 وهي تسليم دليل المعلن وان شاء دليل آخر على خلافه فهو نوعان احدهما
 معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان اوله قلب العلة حكماً
 والكل على ما اخذ من قبل لانا وهو جعل استدلاله وبالعقل في
 هذا معارضة فيها مناقضة تعتمد على حاشي المعارضة وهي انشاء

دليل مبتدأ واحد حاشي المناقضة وهي ابطال الدليل اذ المعارضة
 انشاء دليل مبتدأ لاثبات حكم آخر وتسلیم دليل المعلن والمعارض
 ابطال دليل الجيب لتخلف الحكم بدون ابداء علم وهذا العقول المتعار
 جنس مجلد بكرم مائة فيرحم بينهم كالمسلمين يقولون المسلمون انما يجلد
 بكرم مائة لانه يرحم بينهم فهذا قلب بطل لعله فان ما جعله علة
 لما صار حكماً في الاصل فلا اصل في الدليل بل ما مقيس عليه
 والمخلص من هذا النوع وليس المراد دفع بعد وروده بل اذا
 اراد ان لا يرد عليه فطريقه ان يخرج الكلام لمخرج الاستدلال
 بان يجعل احدهما دليلاً على الآخر لا بطريق التعليل فانه يمكن ان يكون
 الشيء دليلاً على شيء وذلك الشيء دليلاً عليه وانما يصح هذا اذا
 ثبت انها متساوية وان اذ الدليل يظن فيجوز ان يكون كل دليل لآخر
 اما العلة فثبتة فلا يكون كل مثبت لآخر اذ العلة سابقة فيلزم سبق
 كل على الآخر تكون الصوم عبادة يلزم بالندب فيلزم بالشرع
 كالج فلا يقلب باغاي يلزم بالندب لانه يلزم بالشرع لانا استدلال
 باحدهما على الآخر بعد ثبوت المساواة من حيث ان كلا قرينة رابطة
 في وجه الله على وجهه يكون الحق فيها لا ريب فيجعل هذا دليلاً على ذكر
 مرة وذكر على هذا احدى وثلاثه قلب الوصف في جعل السائل
 وصف للمعلن ان هذا النفس على الظن بعد ان كانت هذه
 كما خوذ من قلب الجواب وهي جعل بطلان ظاهر وظاهر بطلان قوله

في صوم رمضان الصوم فرض فلا يأتى دى الاستيعين النية
 كصوم القضاء قلنا لما كان صوما فرضا يستغنى عن تعيين النية
 بعد تعيينه كصوم القضاء اذا عين حرة بالنية لا يجب
 ثانيا فصار صوم القضاء بقلب لعل حجة لنا بعد ما كان
 علينا كذا في زيادة وصف وهو تعيينه وقد تطلب لعل
 من وجه آخر وهو ان يراد الحكم على خلاف سنة وهو ضعيف
 كقولهم في صلوة النفل او صومه هذه عبادة لا يعصى
 في فاسد لا ي اذا فسدت لا يجوز اتقانها احترزا وعن
 الحج فلا يلزم بالشروع كالوصف لما يعصى في فاسد
 لم يلزم بالشروع فيقال لم لما كان كذلك ان ما ذكر
 او صوم النفل او صلوة على هذه الصفة وجب ان يستوي
 فيه عمل النذر والشروع فيلزم بهما كالوضوء لا يستوي فيه
 لم يلزم بهما وضعفه ككون السائل جاء بحكم ليس بما فوق حكم المثل
 لان المستدل لم ينف التسمية ليكون اثباتها ما قضا المذاع
 ويسمى هذا النوع عكسا وليس بعكس حقيقة لان العكس رد
 الشيء على سنة وانه نحو ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع عكسه
 ما لا يلزم به كدراشه من حيث انه رد الحكم الذي اطرده وان كان
 على خلاف سنة واشتبه المعارضة الخالصة الى اننا نقف فيها
 على نوعان احدهما في حكم النزاع وهو صحيح سواء عارضه بصدق

ذلك الحكم

ذلك الحكم بل لا زيادة فيه بل كد معاملة محضة وبسبب طرق القول
 الى المذبح لا ترجح كقولهم ركن في الوضوء في تثليثه كالنفل
 وقولنا سحر فلا يسن تثليثه كالحج فلا يجوز لها اثنتان بل لا زيادة
 ولا تغيير او زيادة في تفسير الاول كقولنا ان ركن في الوضوء
 فلا يسن بعد اكمال النفل فيعد اكمال تفسير الحكم المتنازع فيه
 وبعد هذا خرج الخالصة من كل لانه معارضة فيها مناقضة او تغيير
 كقولنا في القيمة انها صغيرة فتسحق كالتحليل لها باب فقالوا في حجة
 فلا يوقى عليها بولاية الاخرة كالمال فبين الاخر زيادة في حجة
 تغيير الحكم الذي وقع فيه النزاع لان محل النزاع الولاية عليها على
 الاطلاق لا تعيين العمل الا ان تحت هذه الجملة في الاول لان
 ولاية الاخرة اذا بطلت بطل سائرها سائر عليها بالجماع
 ا وفيه في المالم يثبت الاول واثبات المالم يثبت الاول لكن
 تحت معارضة الاول وهذا هو الثابت من حجة العكس كقولنا
 الكافي عليك سيع العبد المسلم فيمكن شراءه كالمسلم فقالوا بهذا المعنى
 وجب ان يستوي فيه ابتداء وقراره كالمسلم ففي هذه
 المعارضة اثبات المالم يثبت المالم يثبت التسوية بين لا ابتداء
 والوارد وانما اثبت التسوية بين البيع والشراء فلا يتصل بيع
 النزاع لكن تحت تسوية دفعه للاول لانه اثنيت المساوات
 بين الابتداء والبقاء لا يبيع الشراء فظهر فيها معنى الصحة عند اثبات التسوية بينهما

دفع الاول بناء

او في حكم غير الاول يمكن فيه نفي الاول كقولهم بوقى النفي الرها
 زوجها فتكثرت وولدت ثم جاء الاول انه الحق بالولد لانه صاحب
 فورش صحيح فان عورض ان اثنا صاحب فورش فلهذا فيجب
 نسب الولد لهذا في الظاهر فاسد لا اختلاف الحكم الا ان النسب
 اذا ثبت من زيد لم يصح اثباته من غيره ولعدم تصور ثبوت من
 شخصين فنقضت نفي السبغ الاول وقد وجد ما يصح بها
 المستحقا النسب في حق اثنا وهو العراش فاسد فصح هذا
 الوجه واثبت المعارضة في علم الاصل الى المتب عليه وذكرنا بالحل
 سواء كان التعليل المحنة لا يتعدى الى علمه قاصرة كما في الجدي
 بالحد يدانه موزون قول بجنسه فلا يباع متفاضلا كالمذهب
 والنفقة وعارض الخصم بان العلم في الاصل التنية ولم توجد في النوع
 فبطلان لعدم حكمه وهو التعدية لما قران حكم التعليل التعدية
 او يتعدى الى علمه متعدية لانه لم يصنع بالمعارضة سوى اداة علم
 العلم وهي لا تعطي دليلا عند عدم الجهة في مقابلتها اولى سواء تعدى
 الى جميع عليه كقولنا علم الرواية للخطبة الكيل والجنس وقال مالك
 الاقيبات والادغار فهذا الوصف يتعدى الى جميع عليه كالادار
 والذرة او يختلف فيه لمعارضة اثنا في ايتا في الخطبة لقوله العلم
 الطم وان يتعدى الى القليل وهو فرع مختلف فيه وكل كلام صحيح في
 الاصل المحنة نفسه واصل وضعه يدكر على سبيل المفارقة المفارقة هي
 المعارضة في الاصل عند الجمهور وهي من الاسئلة الهندية كما بين وقد
 يقع الفرق بمعنى صحيح في نفسه بذكر الابل على سبيل المفارقة ولا يقبل منه

فاذكر على سبيل الممانعة

فاذكر على سبيل الممانعة ليكون مفارقة صحيح على هذا انكار يقبل
 كقولهم في اعتناق الراهن انه تصرفه بل في حق الممتنع فكان بالاطلا كالمبيع
 لانه يحتمل التسليم بخلاف العتق وهذا فرق صحيح كنه لا يقبل لانه صدر
 منه في ولاية على الفرق وهو ان كل الوجه في ايراد على وجه الممانعة ليقبل
 ان تقول ان القيس لتعدية حكم القودون تغييره وانالام وجود هذا
 الشرط ههنا وبما ان حكم الاصل وقف ما يحتمل الود والتسليم وان
 في النوع تبطل اصلا مالا يحتملها واذا قامت المعارضة كان السبيل فيه
 الترجيح عند الجمهور لا التوقف والتحيرة لاجماع الصحابة على تقدم بعض
 الادلة اذا اقرن بها ما تقويه وهو ان الرهان عبارة عن فضل احد المتلحقين
 على الآخر وصفا لان الشيء انما يتقوى بصفته توجد في ذاته لا بانفعام
 مثله اليه كعدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد وترجيحها بالعدالة
 حتى لا يترجح القيس بقتيل آخر كذا الحديث والكتابا وانما يترجح لقوة فيه
 وهي قوة الاثرة على وفرة الراوى وعدالة وضبطه وانما يكون
 حكما او مفسرا او نصا او مخرجا او حقيقة لا بحديث او نهي او ما ذكرنا
 وكذا لا يترجح صاحب الجرح على صاحب الجرحه بواحد حتى اذا جرح
 رجله جلا جرحه صالحة للقتل خطأ أو آخر عشر كذا روايات في الجمع
 كنه الدية نصفين لان كل جرحه علماته يعطى معارضا لجرحه صاحب
 الواحدة فلم تعطى وصفا فلا يترجح بها الترجيح وكذا الاستيفاء الشفع
 الشافع الجمع بسهمين متفاوتين سواء بان كانت دارين ثلاثة

لاحد من نعمتها ولا في ثلثها والثالث سدسها باع صاحب النصف
 وطلب النصف لم يترجح صاحب الثلث على الآخر في استحقاق النصف
 حتى يكتفى البيع بينهما على عدد رؤوسهما لان كل واحد منهما اراد التبرع
 على صاحبه لاستحقاق الحصة فقامت المعارضة بكل واحد وان قل لم يعل
 شئ منه وصفا لغيره وبما يقع به الترجيح الصحيح اربعة بقوة الاثر
 كالاتماع في مراضة القليل مثله ما هو بقوة ثباته على الحكم المشهور
 بان يكون الوصف لزوم لهذا الحكم كذلك الوصف لذلك الحكم كقولنا في
 صوم رمضان انه متعين ولا يخرج قولهم انه صوم فرض لان هذا في
 الفرض لا يوجب الاشتغال به لا التعيين لا بحاله فان الحج يجوز عطلة
 النية بالاجماع وان كان فرضا فعلم ان هذا لا يوجب التعيين فكذلك
 فرضا وصف مخصوص بالصوم بخلاف التعيين فانه فرض لازم في سائر
 التعيين فقد تعدى الى الواجب فان رد ما متعين فلا يشترط عند
 تعيينه رد الوادعة والغصب وردد المبيع في البيع القلبي وكثرة
 اصول كقولنا في مسح الرطلين في مسح فلا يشترط تكرار مسح الحقن التيمم
 ومسح الجوارب والخير في من قولهم انه ركن فيس تكراره كالنفل لا
 لم يشهد لوصف وهو الزكوة الا النفل والعدة عند العدم اي
 ترجيح الوصف بعدم الحكم عند عدمه وهو العكس وهو اصغر من الا
 العدم لا يتعلو به حكم الحكم اذ التعلق بوصف ثم عدمه عند عدمه كان
 او لم يصبه كقولنا ان مسح فلا يشترط ثلثه فان سقوط الثلث
 حكم يوجد عند هذا الوصف كافي التيمم وعدمه عند عدمه كافي لفقد

بخلاف كونه ركن

بخلاف كونه ركن فيس ثلثه لانه لا يعدم عند عدمه فان المصنف
 تكرر وليست بركن واذا افتقر فهو من ترجيح احدهما بغيره في الذات
 واشتبا بوصف فيها على مخالفة الاول كان الركنان في الذات متساويين
 في الحال لان الحال قايمة بالذات تابعة لحدوثه على الذات فالذات
 اصل فلو اعتبر الحال كان النفع مبطلا لاصل وعلى هذا فيقطع
 حق المالك عن العين الى القيمة بالطرح والشئ اذا اصبغها القاء
 لان الصبغة قايمة بذاتها من لونها والعيون لا كذلك ومن اذالم تنق
 حاله لما كانت حاله قبله وتبدل الاسم دليل بتبدل الشيء
 قال الشافعي صاحب الاصل الحق لان الصبغة قايمة بالمصنوع
 لانها لا تقوم بنفسها تابعة للجواب ان ما ذكره يرجع الى الحال
 لان البقاء حال والرجحان بحسب الوجود الحق والرجحان بعلية التسمية
 كقولهم في ثلثه لا في ان اللاح شبه الولد ومن وهو الحجة وان
 العم بوجوه كوضع الزكوة وحل الخلية وقبول الشهادة ووجوه
 القصاص من الجانبين فكان هذا اولى وبالعوم اي عموم العلة
 كقولهم ان الطماعة بالعلية لانه يقع التعليل والكثرة والتعليل بالعدة
 يغتصم بالكثرة وما يكن اعم فهو اولى وقلة الاوصاف ترجيح الطم
 على القدر والجنس توجد الوصف في الجنس طم عند فاني العلة
 اذا كانت ذات وصف كانت اقرب الى الغبط فلهذا لان كل شئ
 يصلح قياسا فصار ترجيح بتعليل آخر وقدر بطلان ولان الوصف

بالذات

فرع النعم والمنع العام والخاص سواء قبل عند علم الخاير يقتضيه
 على العام فكيف ترجح العام في العلل ولان ثبوت الحكم بالوصف
 فرع بالنعم النص الموجز لا يرجح على المطلب في البيان واذا ثبت دفع
 العلل بالذات كبر ما من وجهه كانت غاية اى غاية الدفع ان يلحق العلل الى
 الانتفاء وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات العلة الاولى
 كمن علل بوصف ممنوع فقال في الصبي المودوع اذا استهلك الوديعه
 لم يضمن لانه مسلط على الاستهلاك فلما انكره الخصم احتج الى اثبات
 كونه مسلطا او ينتقل من حكم آخر بالعلل الاولى لكوننا ان الكتابة
 عقده يحمل الفسخ بالاقالة فلا يمنع المرفق الكفارة كالاجارة فان قال
 عند لا يمنع هذا العقد لكن المانع نقصان تمكن فيه لانه عتق مستحق
 بالكتابة قلنا هذا العقد لا يوجب نقصانا ما نهان المرفق لانه لو تمكن
 النقصان لما احتل الفسخ او ينتقل الى حكم آخر وعلة اخرى كمالو
 علل بعد تسليم المضم ان هذا العقد لا يمنع المرفق هذه رتبة مملوكة فيجوز
 مرفق اليها وهذا الحكم الذي انتقل اليه بالعلل الاولى وينتقل من علة اخرى
 لاثبات الحكم الاول لاثبات العلة الاولى وهذا الوجه صحيح الا الرابع اما
 الاول فلان رام اثبات الحكم بما ذكر من العلة ولا يفيد على اثباته بتلك
 العلة الا باثبات تلك العلة فيكون لاثباتها حتى يقدر على اثبات الحكم
 واما الثالث فلا ريب في ان العلل حيث علل عليها ممكنه اثبات حكم آخر بتلك
 العلة واما الثالث فلا ريب في اننا ضلوا اثبات الحكم الذي نريد ان خصمنا نابع

على ان يثبت
 ١٥

فيه فاذا ظهر

فيه فاذا ظهر للمضم فيه الموافقة والاحتاج الى اثبات حكم آخر جاز لما نثبت
 بعلة اخرى وهذه لا يخرج عن ضرب من الضوابط حيث يعرف الحكم موضع الخلاف
 في استدلاله تعليله واما الرابع فلان النظر في بيان الحكم اذا لم يكن متنا
 لم يقع به الا باثبات الزم النص لا يقبل من الاحتراز بوصف زائد
 فلان لا يقبل التعليل المستدل اولى ومحااجة للتعليل هم جواب عن جواب
 الرابع مستدلا بقصة للتعليل مع ضرورة التعيين فاذا انتقل الى دليل
 آخر لا يثبت ذلك الحكم بعينه بانها ليست من هذا القبيل لان جميع الاولى
 كانت لازمة لانه عارضة باطل ذا التعيين ما كان يجبي فيثبت حقيقة الا
 انه في التعليل انتقل وفقا للاشتباه على العامة التي لا يكاد يقع فيها
 الاشياء وهي ان الله ياتي بالشمع من المشرق
 بالجمع التي سبق ذكرها من الكتاب في السنة والاجماع شيان الاحكام
 المشروعة وما يتعلق به الاحكام المشروعة وهي الاسباب العلل
 والشروط واما يصح التعليل التعيين بعد معرفة هذه الجوز اما الاحكام
 فاربعة حقوق الله تعالى خالصه وحقوق العباد خالصه وما بينهما اجتماعا
 فيه وحق الله تعالى غلبه القذف مشتمل على حق العبد لانه شرع لعيانه
 عرضه ولذا شرط الدعوى وعلى حق الله تعالى لانه زاجر والزواج شرعت
 صونا للعالم عن الفساد الذي يفرقه الامام وغلب لانه لا يفسد
 بالعضو وما اجتماعه وحق العبد غلبه بالعصا ص فيه حق الله لان
 جبر الفعل في الاصل والحرية في الافعال الحق وغلب جبر العبد جبره

الترتيب والعفو والاعتياض بالمال وحقوق الله تعالى وهو ما يتعلق
 به النفع للعالم فلا يختص بأحد نسب اليه تعظيما ثمانية انواع عبادا
 خالصة كالادمان وفروعه وهي اى العبادات انواع اصول وهي التصديق
 في الايمان واصالة لانه لا يقبل الا سقوط الصلوة وفروعه واصالتها
 لكونها عماد الدين والواجب وهي الاقرار فيه لانه في الاصل دليل على الحق
 به والزكوة والصوم ونحوها وفروعه لان الصلوة لاظهار شكر نعم البدن
 والزكوة لنعو المال للمساكين والصوم لالتفكير في فروعه بانه الصوم لا يربط
 اليها فيه بل يفتق عن الحاج كانه وسيلة الى الصوم لانه لما جازى اهل الاوطان
 قدر على قدر نفسه بالصوم ثم للمهاد لانه فرض كفاية وما تقدم فرض عين
 وزوايد وهي النوافل والسنن والآداب لانها شرعت مكملات للقرائين
 زيادة عليها وعقوبات كاملة اى لا يشوبها معنى آخر كالحدود كحد الزنا
 والسرقة وشرع للجن شرعت لحياته الانساب والاموال والعقول
 وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث بالقتل كونه عقوبة لانه عنم وكونها
 قاصرة لانه لا يتصل ببدنه الم وحقوق دائره بين العباد والعقوبة
 كالكفارات فيها معنى العباد لانهما تودى بالصوم والحقير والاطعام
 ومعنى العقوبة لانها لم تجب مبتدأة بل اجريت للفعل وعبادة فيها معنى
 المؤنة المؤنة التقليل لصدقة الفطر فيها معنى العباد لتسميتها صدقة والمؤنة
 لوجوبها عليه بسبب ناسن غيره ومؤنة فيها معنى العباد كالعشد
 مؤنة باعتبار تعلقه بالارض فيه معنى العباد باعتبار ان مصرفه

الفقر

٧٦
 الفقراء ومؤنة فيها معنى العقوبة كالحراج مؤنة باعتبار تعلقه
 بها فيه معنى العقوبة للمؤنة من ذلك لان الزراعة عمارة الدنيا
 واعراض عن المهاد وحق قائم بنفسه وجب له بلامة من غير
 ان يكون له سبب يجب باعتبار على العبد وقيل ثبت بتكلم الوهية
 لا يتعلق بذمة المكلف كحق الغنائم والمصاد فان للمهاد حق
 فكان المضايقة خالصة لانه وجب اربع اشكال للغنائم
 منه عليهم لان العبد لا يتحى بعلم ما ولاه شيئا فيمكن للمضايقة
 لرضا اذ اؤده طاعة بلحق يستبد لنفسه وادبره وحقوق
 العباد كبدل المتلفات والمقصوبات وغيرها كالدية والنفك
 والطلاق وهي اكثر من ان يحصى وهذه الحقوق سواء كانت
 حق الله او حق العباد تنقسم الى اصل وخلف فالايام اصيل
 التصديق والاقرار كما هو مذهب الفقهاء لان الاقرار كمن طلق به
 ثم صار الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا
 حتى يحكم بايمان من كره على السلام وان عدم منه التصديق ثم صار
 اداء احد الابوين اليان في حق الصغير خلفا عن اداء المهر فيجعل
 مسلما ثم صار تبعية اهل الدار خلفا عن تبعية الابوين في اشاح
 الاسلام للصغير اذ ادخل دارا ولم يكن معه احد ابويه وكذلك
 الطهارة بالماء اصل والتميم خلف عنه اى عن الوضوء ثم هذا الخلف
 غلبه فاسقط بمعنى ان الحديث يرتفع بالتيمم الى غاية وجود الماء

اهل الدار

ثبت ابا حقه الصلوة بناء على ارتفاعه وحصول الطهارة كما
 في الماء وعند الشافعي ضرورة ان خلفه ضرورة الخاصة
 الى اداء الصلوة فاستطاع الغرض عن الذم مع قيام الحدث خفية
 كطهارة المتحاضة فلم يجوز فرضه بشيئ واحد لنا الزايع لم يور
 للملح ولو الى عشر حج لم يجد الماء لكن الخلاف بعد اتفاق اصحابنا
 على اطلاقها بين الماء والرابع والاربع والاربع والاربع والاربع
 عدم المانع من النقل الى التيمم فدل ان الخليقة بين الماء والتراب
 وعند محمد وزفره بين الوضوء والتيمم لانه مع امره بالوضوء لم
 فاعلموا ثم بالتيمم بقوله فيتموه افكانت يدها وبنتى عليه على خلافهم
 مسئلة اقامة التيمم المتوضئين فعند الاولين يجوز لان التراب
 لما كان خلفا للماء في حصول الطهارة كان حصولها موجودا
 في حق الكل كالسج مع القليل وعند الاخرين لا يصح لان التيمم
 صاحب خلف وليس لصاحب الاصل القوي ان يبنى على صاحب
 الخلاف كالراجع مع المولى والخلاف لا تثبت الا بالنقص او دلالة
 او اشارة او اقتضاء فان الخلاف ثبت بما ثبت به الاصل
 والاصل لا يثبت بالواي بل بما ذكر فكذا الخلاف وشروطه اي شرط
 كونه خلفا عن الاصل عدم الاصل للحال على احتمال الوجود
 ليصل السبب منقذا للاصل ثم بالرجوع عنه يتحول الحكم عنه الى الخلاف
 فاما اذا لم يتحول الاصل للوجود فلا اي فلا يكون موجبا للخلاف
 لان السبب لم ينفقد موجبا للاصل ويظهر هذا في بين الغرض
 لما لم ينفقد موجبا للاصل وهو البر لم ينفقد لما هو خلوه عنه وهو

الكفارة والحلف على مثل السماء لما انفقدت موجبة للتراب
 كانت موجبة للحلف وهو الكفارة واما القسم اثنا وهو ما يتعلق
 به الاحكام فاربعة الاول لا سبب وهو لغة الطريقة الى ان يترجم
 ما ينفذ طريقا الى النسي من كره وصوله الى فائدة ذلك لا بالطريق
 وهو اقسام سبب حقيق وهو ما ينفذ طريقا الى الحكم فخره العلامة
 ان يضاف اليه وجه خرج العلة ولا وجود خرج الشرط ولا يعمل
 فيه معاذ العلة اي لا يوجد تأثير في الحكم بوجه بولط او بغيره
 خرج السبب الذي له شبهة العلة والسبب الذي فيه مع العلة ولكن
 يتخلل بينهما وبين الحكم علة لا تقتضي الى السبب هذا بيان خلوه عن مع العلة
 فانه اذا اضيفت العلة الى السبب صار للسبب حكم العلة فيصير
 من القسم الرابع كدلالة ان انسانا يسرق ما ان كان اول يقتله
 فعمل المدلول لم يفتن الدال شيئا لان الدلالة سبب محض وقد
 تتخلل بينهما وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة الى السبب
 وهو الفعل الذي يشر المدلول باختياره فلا يمكن اضافته الى السبب
 بخلاف دلالة الحزم على الصلة فانها اذا ازاله عن سبب لا سبب
 فان اضيفت العلة اليه الى السبب صار للسبب حكم العلة فيصير
 الحكم كقول الدابة وتود ما فان كلامها سبب لما ينفذ بولطها
 من المال والنفس حاله القود والسوق لا علة لانه غير موضع للاتلاف
 وقد تتخلل بينه وبين الحكم فعل الدابة كتر فيه مع العلة لان التوف

لا

او القوم يجعل الدابة على الذهب كرها فيضاف فعلها الى الكراهة
فكان سببا في معنى العلة وهو القسم الثاني من السبب اليقين بالنتيجة
او بالطلاق او بالعاقبة كقولهم انت طالق او حرة ان دخلت
الدار ويسمى سببا للكفارة والطلاق والعاقبة مجازا لان
ادنى رجاء السببان يكون طريقا اليقين شرعت للزوال
فملة الخنث والخنث شرط الكفارة فلو كانت اليقين سببا للكفارة
لكان سببا لعدم موجبها اصل التعليق للمنع وتوقع الجراء
فاستحال ان يكون سببا لما يمنع كنه لما احتمل ان يزول اليه
سمى سببا مجازا كقولهم انت كاذب قيت والشافعي جعل سببا في معنى العلة
حتى يبطل تعليقها بالملك لانه لا بد للعلة من المحل ولا محل قبل الموت
الملك وعندنا يجوز لانه ليس بطلاق ولا سبب له وانما هو تصرف
يدين فيعتبر المحل كونه المتصرف من اهله وقد وجد ككثرة اليد
المجازية شبه الحقيقة اي حقيقة العلة خلافا لفرق حتى يبطل التخيير
التعليق فيما اذا قال لامرأة ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها
تتأخر قبل ان تدخل الدار فترجع غير فدخل بها وطلقها ثم تزوجت
الاولى فدخلت الدار لا يقع شيء لان قد رما وحدث من شبهة لا يبي
الذي محله لان تعليق الطلاق له شبهة بالايجاب وبما انه ان اليقين
تعقد للزوال لا يزول كونه لم يضمنوا ليصير وليجاب الرعاية فاذا
خلف بالطلاق كان البر هو الاصل وهو مخفون بالطلاق كالمخفون

٧٢ يلزم رده ويكفي مفهومنا بالقيمة فنثبت شبهة وجوب القيمة
فكل كنهها تثبت شبهة وجوب الطلاق واذا كان كذلك لم يبق
الشبهة الا في محله كالحقيقة اي حقيقة السبب لا يستفيع المحل
واذا فاق المحل بتخيير التلا بطل وعندنا يقع المعلق لان هذا
السبب ليس له شبهة الحقيقة لان السبب وشبهته يحتاج الى محل
والتعليق بالشرط حال بين المعلق ومحله فاجب قطع السببية
واذا لم يبق له وجه السببية لا يحتاج الى محله واحتمل ايصوره
سببا لا يوجب شرط المحل في الحال بل يكفي احتمال الحد في المحل
وهو قائم لاحتمال عود ما بعد زواج آخر وهو في الحال عين و
محله اذمة الخائف بخلاف تعليق الطلاق بالملك في المطلقة
تتأخر حيث يصح وان عدم المحل كان ذلك الشرط وهو النكاح
الذي يعلق به الطلاق في حكم العمل لان ملك الطلاق انما يستفاد
بالنكاح فكان النكاح بمنزلة علة العلة للطلاق فكأن شبهة العلة
وتعليق الحكم بحقيقة العلة لا يصح كالوقال ان اعتققت فانت حرة
كان باطلا فالتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الايجاب اعتبارا
لشبهة بالحقيقة ولا يبطل اصل التعليق لان الشبهة لا تقاوم
الحقيقة فصار التعليق بشرط هو في حكم العمل معارضا له
الشبهة السابقة على الشرط وهي شبهة وقوع الجراء وشبهة
السببية للمعلق قبل تحقق الشرط والايجاب لنفس سبب المحل

لان المانع من اعتداده سببا لتعليق ولم يوجد في التعليق
المضاف فيعتقد سببا الا ان حكمه يتأخر الى وقت المضاف اليه
للاضافة كما ان اضافة ايجاب يحال الصوم على المسافر لاجدة
من اقام آخر لا يخرج منه الشرع السببية وهو اقام العطل
لما بين في قسم العلة وسبب له شبهة العلة كما ذكرناه اليقين
بالطلاق والعاقبة فليكن ان السببية حقيقة ومجازي وفي
معنى العلة والسبب لذلك شبهة العلة هو المجازي واما العلة
وهي لغة الغير وشريعة ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء خرج
علة العلة والسبب والنظر والعلة وهي سبعة اقسام
علة لهما وحكما ومعنى وهو الحقيقة في البتة كما يبيع المطلق
للملك فهو علة لهما لانه موضوع لهذا الموجب وهذا الموجب
يضاف اليه لا بواسطة ومعنى لانه مؤثر فيه وهو مشروط لاجل
هذا الموجب وحكما لانه ثبت به الحكم عند وجوده ولا يترتب
وعلة اسما لاحكاما ولا معنى كالايحاء للعلة بالشرط كما في
من تعليق الطلاق والاعتاق بالشرط واليمين قبل الحنث
فانها علة لهما لان الحكم يضاف اليها فيقال كفارة اليمين
وكذلك الحكم لم يثبت به في الحال فلم تكن علة حكما وهو غير مؤثر
في ذلك الحكم قبل ان شرط به من شئ لانه لم تكن علة ومعنى
وعلة لهما ومعنى لاحكاما كما يبيع بشرط الخيار فان البيع علة

للكل لهما

الى

للكل لهما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت الملك
للملك وهو ثبوت الملك من غير فلا يكون علة حكما والبيع الموقوف
فانه علة اسما ومعنى للملك لانه القرائن الملك البات من زمان لاجرة
الملك والايحاء للمضاف الى وقت كالطلاق المضاف الى وقت
فانه علة اسما لكونه موضوعا لحكم ومعنى لتأثيره فيه لاحكاما لا يخرج
الى الزمان المضاف اليه ونصاب الزكوة قبل معنى الخوا فانه علة للوجوب
اسما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه اذ الغنى يوجب الحراسة
لاحكاما لان الزكوة لا تجب الا بعد طول العقد الاجارة فهو علة للملك لانه
اسما لانه يضاف اليه ومعنى لانه مؤثر فيه وللذات تعجيل الاجرة فلا يحكم
لان الحقيقة معدومة ولذلك لم يثبت الملك في الاجرة وعلة في حقها
لها شبهة بالاسباب كسواء القريب فان لما كان علة للملك في الملك القريب
علة العتق فيكون حكمه مضافا الى الاول بواسطة فمن حيث انه لم يوجد
الا بواسطة العلة كان سببا ومعرض الموت فانه علة للخروج عن القربات
فيما هو حرة الوارث حتى يبطل تبرعه بما زاد على الثلث اذا مات ولكنه
يشبه الاسباب من حيث ان الحكم يثبت به اذا انقضى بالموت
لان العلة المجاورة من حيث لان نفس المراض فمن جهة ان الحكم
ترتبط الى امر آخر وهو انقضاء الموت اشبه الاسباب كذا في ذلك
التركيب عند اجرة علة بواسطة الشهادة لان الموجب الحكم
بالرجم شهادة الشهود والشهادة لا تكون موجبة بدون

التركيب

فكان الحكم مضافا الى التزكية من هذا الوجه في حيث ان التزكية
صفة للشهادة بقي الحكم مضافا الى الشهادة فاقى الترتيبين وجه
ضمن وعندها لا ضمان لانه لا تعدى ولا تعدى لانه لا تعدى لانه لا تعدى
فيه او كذا ما هو علة العلة كالرعي فانه علة للمقتل بالوسايط
فانه يوجب تحريك السهم ومضيه في الهواء وهو علة الوصول
الى المحل وذات العلة نفوذ فيه وذات العلة موهبة وهذه الوساطة
من وجوب الرعي فاضيف المقتل اليه وصار الرعي قاطعا لا كذا كذا
عنه شبه الاستدلال ووصف له شبهة العلة كاحد وصفي العلة فانه
الحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصا العلة الا بها كالحكم
واحد منها شبهة العلة وتأثير كل واحد منها في الحكم حتى اذا تقدم
لم يكن سببا لانه ليس بطريق موضوع له وليس بعلة لكن شبهة العلة
والذا قلنا بالنسبة بافراد بحرم النسبة وكذا العذر لان البراءة
شبهة الفضل فيثبت شبهة العلة وعلة معنى وحكما لا سيما كافر
وصفي العلة فان كل حكم تعلق بعلة ذات وصفين مؤثرين فان
اخذها وجودا علة حكما لا مضافة الحكم اليه لانه ترجح على الاول وجود
الحكم عند وشار كفي الوجوب ومعنى لانه يؤثر فيه لا سيما لان الركن
يتم بها فلا يستقيم بذلك كالتزكية والمكك والعقود فان المكك اذا تفرغ
اضيف اليه حتى يتم المشتري معتقدا حتى تافرت التزكية بان وثق
اثان عبدا ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه واضيف لعقده

الى القرابة وعلة استلزامها وحكما لا معنى كاستلزام النعم للترخص
والحد فان السفر تعلق به الرخص في الشرع فكان علة حكما
الرخص اليه فصار علة استلزامها لا معنى لان المعنى المؤثر في هذه الرخصة
المشقة كلف السفر بها فاقم مقامها وكذا النعم سببا لاستيفاء
المفاضل فاقم مقامها وحدا وليس من صفة العلة الحقيقية
الشرعية تقدمها على الحكم كما قال بعضا لان العلة ما لا توجد بتأثيرها
لا يتصور ان تكون موجبة حكمها لان لعدم الاثر في شيء
فيثبت الحكم عقوبتها فرض بل الواجب قترانها معا كما قال
المحقق لانه قد ثبت بالدليل بمقارنة العلة العقلية معطو لها
كالاستطاعة مع الفعل فوجبان يكف عن العمل الشرعية كذلك
لان الاصل اتفاق الشرع والعقل وقد قيام الشيء مقام غيره
بطريقين احدهما السبب للداعي والآلة الدليل مقام المدعو
والمدلول الفرق ان السبب لا يخلو عن افشاء او تأثير علة
الدليل وذلك ما يدفع الضرورة والوجوه الوقوف على ماهو القيمة
كما في الاستدلال اذ المؤثر في استيفاء الرخص بما في الغرض كذلك بان
قيام السبب لظهور الداعي عليه وهو يستلزم ملك الوطى بملك اليدين
مقامه وجوب الاستدلال او غيره كالنماء الختارين مقام خروج
المعنى في وجوب الفضل والاحتياط كتحريم الدواحي فان المعتكف
والحرم حرم عليها الجماع ثم اقيم المقارنة النظرية في مقام القوة للتهيأط

او لدفع الحاج عن الناس فيما يتحقق فيه حاجتهم كافي السرفان اقيم
 مقام المشتة والظن الحاج عن الحاج اقيم مقام الحاجة الى الطلاق
 في الاقدام على الطلاق والثالث الشرط وهو لغة العلامة وشرا
 ما يتعلق به الوجود دون الوجوه اي التيقن اي يتوقف عليه وجود
 الشيء ويوجد غنى ولا يشترط به وهو اي يطلق عليه اسم الشرط
 خاصة شرط محض وهو ما يتوقف وجوده على وجوده كدخول
 الدار للطلاق المعلق به في قوله انت طالق ان دخلت الدار استمع
 التعليل حكما بالتعليل حتى يوجد الشرط وهو الدخول وعند وجود
 الشرط يوجد التعليل وشيئ به حكم وهو الطلاق وعلى هذه الصياغة
 والمعامل فانها تعلقت بسبب جعلها الشرع سببا للوجوه لم يتوقف
 ذلك على شرط العلم وشرط هو في حكم العلم وهو كل شرط لم يرضه
 فانه يصح ان يكون عليه يضاف الحكم اليه لان اشبهها بهما لما يتعلق
 به الوجود فيختلف كاشق الزوق فان علة التعلق سببا للذهن
 كلف الزوق كان مانعا عن عملها صورة فبالشئ باشر شرط التعلق
 فيضمن لان هذا الشرط لم يرضه علة لان السبب طبيعي للذهن
 فلا يصلح لاضافة الحكم اليه وحفر البئر في الطريق فانه شرط الوقوع
 بانزلة المسكن عن الموضع والمشتة سبب محض ولا علة ثقلة كلف الارض
 كانت مانعة للنقل عن العمل فانزلة المسكن مباشرة لشرط التعلق
 والسبب لم يصلح علة لاضافة الحكم لانه مباح وكذا العلة وهو الثقل

كونه طبيعيا فجعل الشرط خلفا عنها لانه موصوف بالتحكم فيضمن
 الخاف ولكن لا يصير باشر اليك ويحكم للثالث وشرط الحكم السبب وهو
 ما يصير عليه فعلها على محض غير ان يكون ذلك الفعل مضافا الى ذلك
 الشرط فيكون الشرط مقدما عليه كاذ احل قيد عبدة ابق لم يضمن لان
 مانع الا باق القيد فلهذا لا مانع فكان شرطا الا انه يعلق الا باق
 الذي هو علة التلف لانه السبب والسبب ما يتقدم العلم لانه لا يرد
 فيكون سببا بقاء الشرط المحض ما ينافي عن صورة العلم وان تقدم على
 انعقاد العلم فبطل السبب المحض لا النقيض معنى العلم لان الا باق غير
 حادث بالشرط وهو الحل بل باختيار صاحب ما نقطع نسبة عن
 الشرط من كل وجه فكان سببا للسبب المحض فكان التلف مضافا الى العلم
 المعترضة لا الشرط وشرط سببا لاحكام الاول الشرط في حكم تعلق بها
 لان حكم الشرط ان يضاف الوجود اليه وهذا مضاف آخرهما فلم يكن
 الاول شرطا للاحكاما فاعتاد الحكم اليه في الجزاء كقولنا دخلت هذه
 الدار وهذه الدار فان طالق فان دخولا لا لا في شرط سببا لاحكاما
 لان الحكم غير مضاف اليه وجوبه ولا وجودا عند فلو بانها ثم دخلت
 احدها ثم تكلمها ثم دخلت الثانية تطلق خلافا لمراد لان الملك شرط
 عند وجود الشرط لصحة وجوده لانه لا لصحة وجود الشرط
 ولم يوجد ههنا جاز لا يفتقر الى الملك فلم يجز ان يجعل الملك شرط لعين الشرط
 لان عينه لا يفتقر الى الملك ولم يجز شرط لبقا اليه كقول الشرط الاول

الى

ونظروا على العلامة الخامسة كالاحصان في الزنا لان حكم الشرط لا يجمع
 اعتقاد العلامة الى ان يوجد الشرط وهذا لا يكتفي في الزنا بحال لان
 الزنا اذا وجد لم يتوقف حكمه على احصان يثبت بعد كذا الاحصان
 اذا ثبت كان حكم الزنا فاما ان يوجد الزنا بصورة فيقف
 اعتقاده على وجود الاحصان فثبت ان العلامة لا شرط وانما
 يعرف الشرط بصيغة اي باللفظ الدال عليه من محال في الشرط او
 دلالة كقول المارة التي اتزوج طالق ثلثا فانه بمعنى الشرط لان
 لوقوع الوصفة النكحة فان التزوج دخل على امرأة غير معينة فكأن
 نكحة والوصفة النكحة معتبر فصار كأنه قال المتزوجة طالق فينقل
 الطلاق بالتزوج ولو وقع الوصفة العين بان قال هذه المارة
 التي اتزوجها طالق لما صلح دلالة لان هذا الوصف لم يخرج
 الشرط فبقى ايقاعا في الحال فيقول انه صادف لاجنبية ونحو
 الشرط يجمع الوجهين اي اذا اتى بصيغة الشرط يتوقف وجود
 الطلاق على وجود الشرط في المعنى وغيرها والراية العلامة
 وهو لغة الامارة وشرايعها اي وجود الحكم غير ان
 يتوقف به وجوب ولا وجود كالاخصان حتى لا يضمن شهوده اذا
 رجعوا بحال سواء رجع شهود الزنا ولا او رجعوا قبل القضاء
 او بعد او قبل امضاء ما تضمن به او بعد او مجتمعين او متفرقين
 لما ذكرناه لم يثبت به وجوب عقوبة ولا وجود عاقبة

الاهلية اي اهلية الخطا العقل معتبرا ثانيا الاهلية اذ الخطاب
 لا يجرى به وهو خطاب لا يجرى فيه ولا يخلق متفانا لم يكن
 صغير يخرج بعقله ما يجرى عنه الكبر وقالت الشريعة لاجرة للعقل
 اصلا او لا مدخل له في معرفة حسن الخيا وبقهرها ولا يلجأ
 نحو ونحو دون السمع واذا جاء السمع فلا العبرة ودون العقل
 وهو قول اصحابنا في حق ابطالوا ايمان البصير لعدم ورود الشرع به
 وعدم اعتبار عقله كايان صبي غير عاقل قهره وما كنا معذبه في نكحت رسولنا
 في العذاب قبل البصيرة فانه حكم الكفر وقالت الشريعة انه علمه معرفة
 لما يستحق حرمة لما يستحقه على القطع فوق العقل الشرعية فلم يشترط
 بدليل الشرع ما لا يترك العقل وجعلوا الخطاب متوجها بنفس العقل
 وقالوا لا عند بل عقل في الوقف عن الطلب وترك الایمان اي اذا عقل
 صغير كان او كبر اوجب عليه الحق والالتزام لا للموجود مساط التكليف
 والبصير العاقل مكلف بالایمان عند عدم قهره لم تلزم الدعوة اذا لم يعتقد
 ايمانا ولا كراها كان من اهل النار وعند عدم لوجود الموجب لا ايمانا وهو العقل
 ونجسهم قسمة ابراهيم حين قللا لاي اراى وقهر مكفى صلا مبين وكان
 قبل العوى ولو لم يكن العقل في كفاؤه عند ورين ولما كان في صلا
 مبين ونحن نقول في الذي لم تلزم الدعوة انه غير مكلف بحمد العقل
 واذا لم يعتقد ايمانا ولا كراها كان معذورا لان العقل وان كان
 آلة للمعرفة لا يقع به الكفاية بحال لان العلم الحاصل به لا بد وان كان

بعد ترتيب مقدّمات صحيحة وحصوله اذ ذلك بطريقه الصحيح فلا
يكون محجّره كافيا وهذا ظاهر لا بعد ما ثبت انه آراء فلا بد من التحليل
بالتحصيل فلا بد من توفيق التي وانما بعد راد المجدد مدّة يمكن
فيها من الاستدلال على معرفة الله بان يبلغ على شاق جليل ومات
من ساعته وانما اذا اعان الله بالحقرة وامرهم لدرك العيوب
لم يكن معذورا وان لم تبلغ الدعوة لان الامهال في ادراك
مدّة التكامل بمنزلة الدعوة في حق نبيل القلب وغدا لا شعرة ان
غفل عن الاعتقاد حتى هلك واعتقد الشرك ولم تبلغ الدعوة
كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عند ما تقدم
عند ما يصح لان مناط التكليف ان يابطل عليه العقل وحده
الا اذا كان في الصبيّة اولى بنوعه وان لم يكن مكلفا حتى اذا اعتلت
المعقولة لم تصف الايمان بعد ما استوصفت وفي ذوق مسلم بين اوثق
مسلمين لم تجعل مريّة ولم تبين من نوبها ولو بلغت كذلك كانت
مريّة زوجها فعمل انها غير مكلفة اذ لو كانت لباسته كما اذا بلغت كذلك
والاهلية نوعان اهلية وجوب وهو الصلابة بحكم الوجوب في كان
اهلا بحكم الوجوب يوم اداء او قضا كان اهلا للوجوب عليه ولا فلا
وهو بان على قيام الذمة لان محل الوجوب الذمة ولذا يضاف اليها
فيما وجبت ذمته والآخرى يولد وله ذمّة مصلحة للوجوب
ولذا لو انقلب العقل على الانسان فالتفت يضمن اجماعا والذمة العهد

المراجعة
بها

فالمراد بمحل الوجوب الذمة فعلى لها ذمّة وعهد غير ان الوجوب
يترتب مقصود بنفسه بل المقصود حكم وهو الاداء فجاز ان يبطل
الوجوب لعدم حكمه كما يفتى الوجوب لعدم محله مع قيام سبب كسج المحر
ولما جاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه جاز تنقيها بانقسام الاحكام
فما كان من حقوق العباد من العزم كضمان الاتلاف والعقود كضمان البيع
والصلوة التي لا يشبه بالمؤمن كصفة الاقامة ونفقة الزوج ما لم يأت
الصبي لوجود سبب وثبوت حكم وهو وجوب الاداء لان المال مقصود
حفاظا ذمته كاداه وما كان محققة او جزاءا كالتصاير مع العقوبة
وجزائ الميراث راجع للمحرّم لم يجب عليه لانه لا يصلح بحكمه وهو المطالبة
بالعقوبة او جزاء الفعل وصق الله تعالى تحب عليه مع القول
بحكمه كالعشرة والميراث فانها في الاصل من المؤمنين ومعنى العباد
والعقوبة فيها غير مقصود والمقصود منها المال واداء الحق
كاداه فيكون من اهل وجوب ومنه بطل القول بحكمه لا يجب كالعقوبات
الخالصة المتعلقة بالبدن كالصلوة والصوم او بالمال كالتزكوة
او بما كالج لان المقصود في حقوقي الله هو الاداء وذلك فعل يحصل
عن اختيار على سبيل التعظيم والصغر بنا فيه والمودى بالنايب
باغض الحاج للطاعة لانها بناء جبر لا اختيار لشوقها عليه شرعا والعقود
كالحدود والقصاص لا لعدم حكمه وهو المؤخلة بالفعل والاهلية
اداء وهو نوعان قاصرة بتقني على القدرة القاصرة عن العقل القاصرة

والبدن الناقص كالمسوق للعاقل والمعتق النافع فانه بمنزلة
 الصبي العاقل من حيث ان اصل العقل ليس له صفة اكتمال فينتج
 عليها صحة الاداء اي لو وقع الاداء يكون صحيحا ولا يجب وكاملة
 تنتج على القدرة الكاملة من العقل العاقل والبدن الكامل وذلك
 كمنع البالغ العاقل ويشتى عليها وجوب الاداء وتوجب الخطأ
 لان في الزام الاداء قبل اكتمال جابينا وهو منتب بالنعو والاحكام
 منتجة في هذا في باب اهلية الاداء على ما في اهلية الوجوه حقوق
 الشرع ان كان حسنا لا يحتمل غيره ان يكون قبيحا غير مشروع بوجه
 كالاتيان وجب لقول بعض من الصبي بل الزوم ادائه لما ثبت اهلية
 ادائه ووجده بحقيقة لان الشئ اذا وجد بحقيقة لا ينفي
 الا بغيره من الشرع وذلك في الايمان باطل كونه حسنا لا يحتمل غيره
 ولا عيب الا الزوم ادائه وذلك موضوع عنه وان كان قبيحا لا يحتمل
 غيره كالكفر المزمع كونه حقة ان حرة حقة لا يجعل عفو لان جهل بغيره
 لا يجعل عفو فكيف به من حكم البوح ومحمد بن بعضه ردة لان كل واحد
 من حقيقة الردة والوقوف على لا يمكن ببعضها في احكام الدنيا
 لانها تتحقق ضررا وما هو بين العربي اي بين ان يكون حسنا وان لا
 يكون حسنا يحتمل ان يكون مشركا بعض الاوقات والاداء والبعض
 كالصلوة وهو من الصوم والمجيب للاداء من باعها والاهلية العامة
 خيرة عتق فلا يلزمه الاتمام بالشروع والقضاء بالافساد لان في صحة

حقيقة الايمان
 وجوبه

الاداء بل الزوم انهم محض لا يعتاد ادائهما وكان من غير حق ان يقع
 فان كان نصا محضا كقبول الية بيع جاشرة من لا يمنح بشفعة فيثبت
 في حقه بناء على الاهلية العامة وفي الصار المحض الذي لا يشترط نفع
 في المعامل كالطلاق والوصية يبطل اصلا لان الصبي منته الزم وان تم
 ارحم الراحمين فلم يشترط في حقه الصار فبطلت بطلته ولم يمكن على
 غيره سوى القرض للقاضي وفي الدائير بينهما بين النفع والقر كالبيع و
 تخويل الاجارة والكلج وغيرها فانها تستعمل عود والمكسور هو من
 وصول البدل وهو نفع يمكنه ان يرى الوقت لا ينفع لاحتمال الضرر لانه
 احل بمحلها شرعا ولو كان حلالا لبيد لا محالة والمناخ وهو احل
 القرا اندفع برأى الولد قال الشافعي في كل منعه يمكن تحصيلها لبيبا
 وليه لا تقرب عيارته في الاسلام والبيع فانه يصير على ابدل احد
 اوجه وينفذ عليه بيع الوقت ولا يمكن تحصيله لم يفسد ولم يغير
 عيارته فيه كالوصية واخيرا راجد الابوين واصل ان كان موليا عليه
 لا يبيع وليا لان كونه موليا عليه منه الجور كونه وليا اية القدرة
 فلا يتحققان قلنا لاسما فاة لاننا من جعلنا وليا تصرف لم نجعله
 فيه موليا عليه وبالعكس والامور المعترضة على الاهلية فتمنع
 الاحكام المتعلقة بها نوعان سماوي وهو الذي يمكن من قبل ما حب
 الشرع من غير ان يكمن للعبد فيه منعه وهو العتق وعتقها لا
 الادنى قد يخلو عنه كادام وهو في احوال كالجنون لانه عديم العقل

مسئل
 في ان امور المعترضة على الاهلية نوعان

كأنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الاداء وهو الاهلية القاصرة
لكن العبيبة عند ربح ذلك فقط بانه يحتمل سقوطه عن البايع كالصلاة
والزكاة والصوم والحج والحدود والكفارة فلا يقطع عن رتبة
الايام حتى اذا اداءه كان فرضا لا نفلا ولا يبلغ ولم بعد الشهادة
لا يجعل نردا ولو كان نفلا لما كان كذلك ووضع عنه الزام الاداء
لان ليس بها حال وجعل الاداء في القول الكلي امر ان يوضع عنه العبدية
لانه ان من سبب لم يرد فعل سببا للمعصية في كل عربة تحتمل المعصية
ويصح منه البق ولا يغيره بالاعهدة فيه الا ضرر كقول الرب ولا يتم
عن الميراث بالعتق اي تحمده عند نالان للابان جواز الفعل وفعل
لا يمنع سببا للاداء لعدم وصفه بالوثة بخلاف الكفر والرق فانها باثباتها
لحقاق الارث لان الميراث من باب الولاية والاولاية للكانون على الميراث
والرق ينافي ملكية المال والجنون وهو آفة مساوية باعثة للاثبات
على افعال تنافي مقتضى العقل مطلقا من غير ضعف في عامة اطرافه
تقطعه كل العباد اذ لا قدرة عليها بدون العقل كذا اذا لم يجد
الحج بالنوم عند علمنا الثلثة ملحقا بالاداء اذ لم يمتد له وجوب
حرجا في ايجاب القضاء بعد زوال النوم وهذا لا امتداد يختلف
 باختلاف لعبادته في الصلوة ان يزد على النوم ورسلة باعنا
الاوثر عند عهد ليعبرنا فيه خلق في هذا الكثر والاسماء عندها
اقامة للوقت مقام الصلوة تيسيرا ويظهر الخلل فيما اذا جن قبل

الزوال ثم افاق في العبد بعد دخول الظهر في الصوم مستمر
الشدة ولم يعتبر التكرار لان ذلك لا يثبت الا بحول فيزاد الموكد
على الاصل في الزكوة باستغراق الحق لانها تدخل في هذا التكرار
بدخول سنة الثانية وان يوجب اتمام اكثر المولد مقام الكلي تيسيرا
وتخفيفا والحق بهذا البلوغ وهو آفة توجب خلاصة الصلوة فيصير
صاحبه محتسبا يشبه بعض كلام العقلاء وبعض المجانين وكذا
سائر اموره وهو كالصوم العقل في الاحكام حتى لا يمنع صحة
القول والفعل فيصح السلام وتوكل ويضمن لو اتلف مال الغير
وتوقف اجارته ويبيع على اجارة الوكيل كمن يمنع العبدية اي
الزام شئ فيه معصية كالصبا فلا يطالب في الوكالة بنقد النحر وتسلم
المبيع ولا يرق عليه بالغييب ولا يمنع طلاق امرأته ولحقا عبيد
ياذن الوكيل ويغير اذنه وانما ضمان ما يستملك من الامور فيلحق به
لان الحق في عربة تحتمل المعصية النزع وضمان المتلف لا يحتمل لانه
من العبد والعصا شرع من الماستر ملك من الحق المعصوم وكونه
او المستر ملكا شيئا معذورا او معصوما لا ينافي عصمة الحق لانها
ثابتة بحاجته العبد اليه وبالصبا والعنة لا يزل ولا حاجة اليه
وهذا جواب سواله ويوضع عن المحتو الخطا حتى لا يجب عليه
عبادة ولا عقوبة كالصبي لان نقصان العقل اثره سقوط
الخطا عنه وقال بعض لا يمنع وجوب العبادات ويولى عليه لان ثبوت الولاية

سبب
عنه

من باب النظر ونقصا مظنة النظر لانه دليل الجور ولا يلزم عافيه لانه عاجز
عن التفرغ بنفسه فلا يشترط قدرة التفرغ على غيره والنسيان وهو
بدليل التصور وهو لا يمنع بطلان الوجوب في حق الله تعالى لانه لا يعلم
والذمة كثر النسيان اذا كان غالبا في حق من حقوق صاحب الشرع
بحيث يلزمه ولا يخلو عنه في الاغلب كما في الصوم فانه غالب فيه
ليل النظر ليعلم الى الاكل والشرب والتسمية في الذبيحة فان ذبح
المحبة لوجوبها ووجهية لتفرد الطبع منه فكثرة الغفلة عن التسمية
في تلك الحال وسلام النسيان في سائر القعدة الاولى لانها محل السلام
وليس المحبة هيبة مذكرة انها الاولى يكون عفو لان النسيان محبة
صاحب الحق بلا اختيار الصديق في سبب الغفلة في حق ولا يحصل
عذرة في حقوق العباد فلما قلنا ان انسان ناسيا فهو لانه
محترمة محاسنهم وبالنسيان لا يفوت حرمه عنهم وحاجتهم والنعوم
وهو محرم على استعمال القدرة بغير عارضة مع قيام عقله او لا يفوت
على استعماله لانه اذا كان الحية ليدرك ولا على استعماله نور العقل ليدرك
المعقول ولا على استعمال الاختيارية كالقيام فاجب تأخير الخطاب
للاول الجرح فمضمون الخطأ ولم يمنع الوجوب لاحتمال الاداء
لان النعم لا يستغنى عنها فلم يكن في وجوب القضاء حرج في تركه في تمام
عنه صلوة او نسيانها فليعلمها اذا ذكره وينال الاختيار اصلا لانه
انما لا يكتفى بالتمييز ولا تمييز النعم حتى بطلت عبارته في الظلال والفتا

والاسلام والردة ثم البيع والشراء ولم يتعلق بقرانه وكلامه وقهرته
في الصلوة حكم حتى اذا اقر في صلوة وهو قائم في حال قيام لم يقع قرانه
واذا اكمل فيها لم تقف ولا يكتفى بقرانه حدثا ولا يفسد الصلوة في الصحيح
لان جباة حدثا لغيرها في موضع المناجاة ويسقط ذلك بالنوم والافتقار
وهو ضرب من ضعف القوى لا يزيل المجرع خلا في المليون فان
يزيله والذم تعصم منه الانبياء كالحرض والحاج عن الجنون وهو كالنوم
حتى بطلت عبارته بل هو أشد منه لان النوم فترة اصلية وهذه عارضة
ينافي القوة اصلا ولذا ينتبه النائم اذا اذنبه ولا كذلك المجرع عليه كان
خطا بكل حال مضطجعا كان او قائما او ركعا او ساجدا والنوم ليس
بحدث في بعض الاحوال لانه بذاته لا يوجب استحقاق المعاصي الا اذا
غلب وقد يحتمل الامتناد فيسقط به الاداء دفعا للحرج واذا بطل
الاداء بطل الوجوب كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليد باعذر
الصلوة عند محذور باعتبار الساعات فندحها كما مر امتداد في الصوم
نادر وكذا في الزكوة فلا يعتبر لبناء الاحكام على ما مر وعليه ما
شد ونذر والرق وهو محرم حتى لا يحقق قرب بعد قدر من حرم
حتى لا يكتفى عاجز عما يقدر عليه من الاحكام شرعا كالشهادة والولاية
شرع جزاء في الاصل لان الكفار لما استنكفوا ان يكونوا عبيد
ثم جازهم بحالهم عبيد عبيد لكن في حال البقاء صار من الامور
للكنية انما يتأخر الحكم الشرعي حكم من احكامه من غير ان يراعى فيه معنى الجزاء

حتى يفي العبد رقيقاً وأن لم يوجه اسم ويكون ولد الأمة المسلمة
 رقيقاً وأن لم يوجد من يملكه حتى يبرأ من سبب الرق فيصير المملوك حراً
 من غير التملك لا ابتداءً ولا إمتناناً وهو وصف لا يخرج عن الاستحالة
 ان يكون بعضه حراً متصفاً بالملكية وأصلية الشهادة والولاية و
 ضعيفاً زائلاً بالملكية والولاية وأصلية الشهادة كالعتق الذي هو
 ضد لان العتق قوة حكيمية يهيئ الشخص بإطلاق الملكية والشهادة
 والولاية وثبوت مثل هذه القوة لا يتصور في البعض الشائع
 دون البعض وكذلك الاعتراف عندنا لانه انفعال العتق فلا
 يتصور بدونه وانفعال وهو العتق غير متجزئ بالاجماع فلا يخرج
 الفعل وهو الاعتراف لئلا يلزم الاشرار والمؤثرين والمؤثرين
 الاشرار وتجزئ العتق لانه اذا عتق البعض فاما ان يثبت العتق
 اولاً فان ثبت فاما ان يثبت كلاً او على فوق الاعتراف فان ثبت
 كلاً يلزم الاشرار والمؤثرين لان الاعتراف لم يثبت الا في البعض
 فتثبت العتق في البعض الآخر يكون بلا اعتراف وان ثبت
 على وفقه لزم تجزئ العتق وان لم يثبت اصلاً يلزم وجود المؤثر
 بدون الاشرار لان المؤثر عتاق لما كان متميزاً كان كل جزء منه عتقاً
 مؤثراً في انبات حكمه وقد وجد الاعتراف في البعض ولم يمتنع
 منه شيء فوجد المؤثر بلا اشرار وقالوا لا يوجب نواته اي الاعتراف
 ازالة ملك متجزئ هو حقه فانهم كما اتفقوا على عدم تجزئ العتق

والرق اتفقوا على ان الملك هو المعنى المطلق للتصرف للمالك
 للعتق عنه قابل للتجزئ شوقاً وزوالاً فيتمتع بالاعتق
 في المحل كالبيع لان نفوذ تصرف المالك باعتباره ملكه الذي
 هو حقه وهو ملك المالك لا لبقا ط الرق او اثبات
 العتق حتى يتج ما قلتم لان الرق حق الشرع لانه جزء واجب
 له تبع وكذا العتق الذي هو قوة لا غير موكول اليه بل الله
 يثبت في المحل فلو كان الاعتراف اسقاط الرق او اثبات
 العتق قصد كان متصرفاً في حق الغير قصد الرق يتأ
 ملكية المالك حتى لا يملك العبد من المال شيئاً وان ملكه المولى
 لقيام الملوكة ما لا اى من حيث انه مال فلا يمكن ان يكون
 مالاً من حيث المالية لان الملكية تنفي عن القدرة والملوكة
 عن ضد ما فلا يجمعها شخص من جهة حتى لا يملك العبد
 المالك بالتسريح وان اذن له المالك كما لا يمكن الاعتراف له
 من احكام الملك كالاعتراف ولا يبع منها جهة الاسلام لعدم
 اصل القدرة وهي البدنية لان ذاته ملك المولى وملك
 الذات يستلزم ملك الصفات فكانت ساقط الملوكة والعبادة
 لا تأدى بملك الغير الا ما يستحق عليه كالصلوة والصوم
 فان القدرة التي يحصل بها ليست للمولى بالاجماع ولا
 يتأني ملكية غير المال لانه غير مملوك من ذلك الوجه فلا خفاة

المولى

كالسكاح فانما كذا لانه من خواص الادمية وتوقف على انه
 المولى لكونه لم يشع الا بالمال في ايجاره بدون اذنه اضراره والدم
 والموت حتى لا يملك المولى تلافيا لان فيه تعويث جموة وبمع اقراره
 لانه اقرار بالدية وينا في كمال المال في اهلية الكرامات الموضوعية للمعترف
 الدية لانه كمال المال ينبغي عن العز والشرف والرق ينبغي عن الذل
 واليهوان كالذمة فان الانسان بها يصير اهلا لا لاجاب والاسيحية
 والولاية فانها تفاد الفوا على الغير كما كان كرامة والمال فان استغنى
 للمراب وتو شح طرق قضاء الشهوة بلا استلزام ان كرامة فاستقصت
 بالبرقة حتى لا يجهل ذمة الذين بنفسها قضت اليها ماله الرقة حتى
 اذا اقرق المادون ووجبت القيون في ذمة ببيع برقته وكذا
 ضم اليها كسبه ولم يجعل اهلا لكل المال بل اهلا للتصرف في المال
 واستحقاق اليد عليه ولا ينكح سوى امرأتين وان ادى الرق
 لا يؤثر في عصمة الدم تنقيصا او اعدا ما سوا كانت العصمة مؤنة
 او مقومة لان العصمة المؤنة تثبت بالايان والمقومة ببداء اي الاحراز
 بدلا للايان حتى لو اسلم كافر في دار الحرب تنسبه العصمة المؤنة لا القوة
 حتى لو قتل قاتل يقيم ولا دية ولا قصاص والعبدية اي في كل واحد
 من الامرين كالمهر انا في الايمان فظاهر واما في الاحراز بالدار فانه
 يتم بما وجب القرار به بان اسلم او انقزم عقد الذمة والرق مما وجب
 ذلك الترتيبين تبع للمولى واما يؤثر في ذمة حتى اذا قتل العبد خطا فذمة

مثل الذمة

مثل الذمة او اكثر يتقرر عن الدية عشرة دراهم ولهذا يكون للمولى العبد
 كالمهر في العصمة يقتل الحر بالعبد قصاصا اذا القصاص من غير الماسا
 فيها وعند ذلك فبقي لا يمكن معنى المالية ومع انا العبد من المادون
 بل لها دلالة بالاذن يصير شركا مع العزة فيها هو كالحاصل بالمهاد
 وهو الغنيمة حيث استحق رضا فاذا آمن ثبت الايمان في حقه لانه
 اسقط حقه في الغنيمة ثم يعتدي الى غيره كشهادته بهلال رمضان
 فكان امانا خارجا عن اقسام الولاية وصح اقراره بالحدود
 والقصاص لما امر به لا ينافي في ملكية غير المال والسرقة المستهكة
 حتى وجب القطع ولم يجب ضمان المال والقائمة اي سرقة ما اقيم
 بعينه في يد فبرد على السرور وقامه وفي المحجور اختلاف فعندنا
 حنيفة رحمه يصح اقراره مطلقا ويقطع ويرد المال لان اقراره بالقطع
 قد صح فصح بالماله لا استحالة قطعه في مال المملوك لولا وعده
 ان يؤمر ببيع في المحل لا المال لانه اقرب شيئين بالقطع وهو على نفسه
 فصح وبالمال وهو على سيده فلا يصح في حق القطع ايضا وهذا
 لاختلاف فيما اذا كذب المولى وقال للمال على اما اذا صدق فقطع
 ويرد المال لاختلاف المرض وهو جينية غير طبيعية في ذلك الا ان
 يجب عنها بالذات آفة في الفعل وانه لا ينافي في اهلية بعض الحكم واهلية
 العبارة لانه لا يخل في الذمة والعقل والنطق ولكنه لا يمكن سبب
 الموت وانه يحجز الصلحان المرض من اسباب العجز فتزعم العباد

رحمه الله العبد المأفوق
 بالجهل لانه بالافه يعبر
 شراطه العبد

عليه بقدر الكثرة حتى يصل إلى المريض فاعدا ان لم يقدر على القيام
 ومستلقيا ان لم يقدر على القعود ولكان الموت على الخلاف
 او خلافة الورثة والعزما في المال كما ان المرض من اسباب تعلق
 حق الوارث والغريم بآله فيكون من اسباب الحجر بقدر ما
 يتعلق به من الحق فانما حق الرضا في حق الوارث في الثلثين وانما
 يشترط في الحجر ان المرض يكون حال كونه في مستقر الوجود الى اول المرض لان
 ذلك مرض مستفصل هذا الوصف لا يشترط عدم تمام الوصف وعند الاستقلال
 صار موصوفا بالامانة من اوله لان الموت يتحقق لصحة التوكل في زيادة الآلة على
 جزء من المرض فحصوله حتى لا يكون المرض في الاستقلال حتى يتم ووارثه كالطاح
 مهور المنزل لانه من المخرج الاصلية وحتمه يتعلق بما يحصل من اجرة الاصلية فيصح
 ما قلنا من وجوب الصدور ولا تصرف في حق الفسخ كالفدية والى اية اهلية الحكم والعمارة
 لم يتحقق ان احتج البية بانفسال المرض بالموت وما لا يحتمل النقص جعل كالمعلق بل لا
 كالاغتراف اذا وقع على مخرجهم بان استقر المولى بعد ان ماله المستغرق بالدين
 او وارت بان اعتق بعدا بقره بريد غش ما جعل كالمعلق بالموت في حكم الميراث
 حتى كان ببدله سائر احواله بخلاف اعتناق الراهن حيث ينقض هذا جواب سؤال
 وهو ان حق الميراث يعلق بالمرهون كاتعلق حق الغريم والوارث بالمال ثم حق
 الرهن لا يمنع اعتناق الراهن لبقاء ملكه فان الواجب لا يمنع حتمه ايضا لبقاء
 ملكه والمال باعالم يقع لان حق الميراث بملك البعد دون ملك الرقبة والاعتناق
 بطلاق ملك الرقبة قصد اذ وال ملك اليد ضمن فلا يملكه ولا يملكه وهو ينقض

رغم امره سليم عن دواء وصغير والتفاس وهو الدم الخارج
 عقيب الولد كما لا يعقبها ناهلية الوجوب ولا اهلية
 الاداء لانها لا يخلان بالذمة والعقل والتمييز وقدرة اليد
 لكن الطهارة للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء فلا
 يتحقق اداؤه معهما الفقد للشرط وبفوت الاداء بفوت الوجوب
 لان المقصود من الوجوب الاداء والقضاء فلا سبيل الى
 الاداء كما ذكر ولا القضاء لاشتماله على المخرج لنصاعها
 في مدتتها وقد جعلت جمل فعل وهو ان الطهارة عنهما كاشرت
 لصحة الصلوة شرط لصحة الصوم ففلا سقط الصوم ايضا
 والحج ارباما جعلت الطهارة عنهما شرط لصحة الصوم نصا
 وهو قوله عم الحائض تدع الصوم والصلوة ايام اقلها بخلاف
 القبيح بدليل صحة من السب والمحدث فلم يبعد الى القضاء
 مع انه لا حرج في قضائية لان صوم عشرة ايام في احد عشر شهرا
 يسير بخلاف الصلاة لان اداء حنين صلوة في عشرين يوما
 مع احتياجها الى اداء الوقتية عشرة جلد والموت وهو يحرج
 ليس فيه حرج القدرة بوجه وانما في احكام الدنيا تامة فيه
 تكليف لا يعتمد القدرة والموت ينافيها حتى بطلت الزكاة
 عن الميت بحيث لا يجب ادائها من التركة وكذا سائر الغريب
 لان الغرض منها الاداء عن اختيار ليحصل الاستدراك وقد فاته بالموت

استدراك

فوت الموت

وانما يبقى عليه المأثم لانه من احوال الافة والميت فيها كالا حياء
 وما شرع عليه من الاحكام لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين
 كافي لموتها والمشاورة والمقصود يبقى بقاها اي بقاء تلك
 العين لان فعل العبد في العين غير مقصود لان المقصود حق
 العباد هو المال والفعل يقع لتعلقه بحاجتهم بالاموال في حق
 العبد في العين بعد موتهم كانت في يد من يحصل المقصود
 وان كان دينيا لم يوجب له الدية حتى يضم اليه مال او يلو كدية
 الذم وهو دية التكفل لان ضعف الدية بالموت خوف ضعفها
 بالرق فلو لم يحتمل دية العبد الدين بدون انضمام ماله
 الرقية او الكتب فدية الميت اولى ولهذا اى وكونها
 لا يحتمل الدين بنفسها قال ابو جعفر نعم ان الكفالة بالدين عن
 الميت المفلس لا تصح لان الدية لما خرجت بحيث لا يحتمل الدين
 بنفسها صار كانه ساقطة في احكام الدنيا لغوا بمحل خلا
 العبد المحجور بغير دين فانه اذا اكفل عنه رجل صح لان دية
 في حق كاملة تكون حيا مكلفا وانما ضعفت حق الموتى فاحياها
 الى المؤكد وهو المال والرقية لضعفها في حق الموتى وما شرع
 عليه من كفنة المحارب بطل بالموت لما عرف ان ضعف الدية
 به فوق ضعفها بالرق والرق يمنع وجوب الصلوة الا ان يؤمى
 فيصح من الثلث لان الشرع جواز تصرفه فيه نظرا وان كان المشروع

لا تصح

حقالة اي شرع للاجل يبقى له ما تنقص به حاجة لانها تنشا عن
 العجز الذي يعمد ليل التفتان ولا يخفى فوق الموت ولذلك
 تقدم جهارة لان حاجة الى الدين مقدمة في حال الحياة على الدين
 فكذا بعد الحماة ثم دية لان الدين من حوائجها ايضا اذ هو حائل
 بينه وبين ربه ثم وصايا من ثلثة اى ثلثة الباقي بعدها لان الشرع
 نظرا وقطع حق الوارث على الثلث بحاجة الى تدارك ما قصر
 ثم وجبت المداينة بطريق الخلافة عنه نظرا لان ماله اذا انتقل
 الى من يتصل به ويختلفه كان انظر الى تصرفه في من يتصل به نساى
 قرابة او سباى بالزوجة او دينا بلا نسب وسببه بان يوضع
 في بيت المال لتقصه به حوائج المسلمين ولهذا لما قران ملكية تبقى بعد
 موت بحاجة بقيت الكتابة بعد موت الموتى لوجود الحاجة وهو
 احرار ثواب تلك الرقية وبعد موت المكاتب عن وفاء بحاجة الى
 تحصيل الحرية حتى يكون ما بقي عنه ميراثا الورثة ويعتق اولاده المودون
 حال كتابته ويعتق في آخر ايام حياته وقتنا يفضل المرأة زوجها
 بعد الموت في عذتها لبقاء ملك الزوج في العدة فان النكاح في حكم
 القيام للحاجة ما لم تنقض العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث
 لا يفضلها زوجها لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكة بالموت
 لانها شرعت لقضاء حاجة المالك لا يقدر على قضاء حوائجها من
 المملوك بعد الموت فلا يبقى بعد الا يرى انه لا عدة عليه ولو بقي

ضرب من المكمل وحي بها وقال الشافعي هو غسلها كالغسل وبها لا يلزم
 بحاجة كالنقص من لا شرع عقوبة لدرج الشاة ونشئ الدور لغلقها
 الحيوة وعند ذلك ما يجب له لا يصلح لقضاء حوائجها ولا حاجة لحي
 درك لثا فلم يجب القضاء له وقد وقعت الجنابة على اولياءه يوم
 لانشاعهم بحياة فوجب القضاء للورثة ابتداء والسبب في عقد
 الميت لان المتلف حيوة فيصح عفو المزوج باعتبار انعقاد السبب
 ويصح عفو الوارث قبل موته باعتبار شؤنه لم ابتداء اذ لو كان
 بطريق الخلافة مع الميت لما صح حال حيوة وقال ابو جعفر ان القضاء
 غير مورد لثا قلنا ان العرف درك لثا وذكركم مرجع الى الورثة
 لا الى الميت فكان القضاء محرم من الابتداء لان يكون موروثا و
 اذا انقلب مالا يغتصبه لا وليا او بالصلح صادر المالم موروثا
 يعنى ثبت للمقتول ولا ثم ينقل الى الورثة بطريق الخلافة حتى يغتصب
 ديونته وينفذ وصاياه لان موجب لغلق القضاء هو الاصل
 ان يجب للميت لانه مقابل لغتوبت حيوة الا انه لا يصلح بحاجة بعد
 القضاء حيوة فاشتبه الورثة ابتداء بعد المانع والدية خلف
 على القضاء لان صلح لدفع حاجة الميت فاشتبه لم لعدم المانع
 وجب القضاء للزوجين لان الزوجية تعطل لدرك لثا لانه بناء
 على المحبة والمجبة بها فخرها بالقرابة كذا الدية اي نظير ارض احد الزوجين
 من دية لانه لان الزوجية كالصلح سبب الخلافة في المان صلح سبب الدرك لثا

ولحكم الاحياء في احكام الآخرة وفي اربعة ما يجب له على الغير من الحقوق
 المادية والمخاطم وما يجب للغير عليه منها وما يلحقه من اقرب وما يلحقه
 من عقاب لان القبر للميت بمنزلة الرحم لما من حيث انه يوضع الماء في الرحم
 ليصلحها قبلتها للاحكام وكذا الميت وضع في القبر للاحكام والآخرة
 وتكتب عطف على سماوته وهو ما كان لا اختيارا للعبد فيه مثل
 وهو انواع الاول الجليل وهو نقيض العلم وهو خفاء الامر وهو انواع
 جليل باطل لا يصلح عذر كذا الآخرة كجمل الكافر فانه مكابرة ويجوز بعد
 وضوح الدلائل على وحدانيته والمجوس على ارسال الرسل وجعل
 صاحب الهوى في صفاته تعكس كجمل المعنونة بالاعتقاد فانهم اكرهوا لان الآخرة
 كما دلت على الوحدة دلت عليها وانه احكام الآخرة كجمل المميزين
 والفرط لان الدلائل ناطقة بها وجعل النباي وهو الذي خرج
 على طاعة الامام الحق على طعن اهل الحق والامام على الدلائل تاولي
 لانه مخالف للدليل الواضح في كون الامام العدل على الحق كالخفاء خلفه
 الراشدين حتى يضمن مال لعدا لاذ التفتا ونفسه اذا لم يكن له
 منه لانهم يمكن الزامه بالدليل والخبر على الصفا فاما اذا كان منه نقد
 هذا الجواب عن الغاية فلا بد من العمل بتاويله فنقد فقلنا بانه يجب
 الصيغ كالا يؤخذ اهل الحرب بعد الاسلام وهذه الاقسام دلت على الكافر
 وجعل من خلاف في اجتهاده الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امته الاولاد
 اتهم داود الامنها في قوله بحديث جابر قال كنا نبيع امته الاولاد

الاول الميز

على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند جمهور الجوز للأنا والمنهورة
 كقولهم لم ياريت اعتقوا ولذا إمامنا ولد من سيدة فري
 معتقته عن دونه ونحوه من استباحة قرون التسمية عندنا ليقينا
 على الناموس فانه مخالف لقوله تعالى ولما تأكلوا مما لم يذكر لكم الله عليه
 وأنته الجوز في موضع الاجتهاد الصحيح بان لا يكف عننا للكتاب
 أو السنة كمن حتى الظاهر على غير وضوح من العصب وعندنا ان
 الظاهر جائز في فاعلم فاسد لانه جمل على خلاف الاجماع لان اداء
 الظاهر غير الوضوح للجوز بالاجماع فلا يصح عذرا وان قطع الظاهر
 ثم صلى المغرب على ظن ان العصب جائز في المغرب لانه جمل في موضع
 الاجتهاد فانه من العلماء لا يقول بحجب الترتيب فيصنع عذرا
 او في موضع الاجتهاد كمن في موضع الشبهة وان يصلي عذرا
 وشبهة كالمجتهد اذا فطر على ظن انها أي الحجامة فطرته فانه
 جمل في موضع الاجتهاد لان عندنا لا يوجب الحجامة قطر فتقطر
 الكفارة لله الشبهة وكمن زنى بجارية والدة حتى ظن انها تحل له
 لم يلزم الحد لانه جمل في موضع الاختيار لان الحال تشبه على الولد
 باعتبار اقصان الاملاك بينها والثالث في دار الحرب من مسلم
 لم يهاجر وانما يكف عذرا له في الشرائع حتى لا نراه لان الخطاب
 الفازل في فيصير الجمل عذرا لانه غير مقصود وانما جمل في قبحه
 الدليل في نفسه فاما اذا انتفى الخطأ في دار الاسلام فقد تم التبليغ

جاء من قبل

من جمل بعد

من جمل بعد فمن قبل تنبيه لان قبل غناء الدليل فلا يعذر ولا يجوز
 جمل الشفع بان لا يعلم ببيع دار لشفعة فيها فانه يكف عذرا
 وبشبه الوجه الشفع اذا علم بالبيع لان دليل العلم في لان صاحب
 الدار ينفرد ببيعها وفيه الزام بطلب الموانع وما فيه الزام يتوقف
 على علم من يلزم وكذا جمل الامة المنكوبة بالاعتقاة او الخياري
 او خيار العتق فيجعل عذرا للحفاء الدليل في حقها لان الجوز قد ينفرد
 بالاعتقاة ولان يشقها بالخدمة المحل اشغل لها عن تعلم احكام الفروع
 وكذا جمل الكبر الباقية بان كان الذي جعل عذرا حتى يكف لها الخيار
 وان سكنت قبله وكذا جمل الوكيل والمأذون بالاهل أي بالوكلاء والاذن
 وصلته أي بالعرفان والمجوز فيكف عذرا لان فيه مبررا لزام فلا يشك
 بدون العلم اثناء الخلقة فان مر كان وكذا بشره شيء بعينه لا يمكن
 من شرائه لنفسه ولا يتصرف من لا يقبل شهادته له والمأذون
 تتعلق الديون برقبته وكسبه في الحال واقاضه فلان التعريف
 يقع على الوكيل ويكون المعين معنونا عليه وكذا في الجوز فيكون المعين
 مضمونا عليه بسبب ولايته عنه والشكر وهو سرور يظبط على العقل
 مباشرة سببه فيمنع عن العمل بموجب عقله غير ان يزيله
 وهو ان كان من مباح كشراب الذوا كانا لا ينج اذا اسكره وشرب الكمر
 بان اكراه على شرب الخمر بالقتل فشرها فسكرها والفسطريان
 شرب منها ما يورده العطش فسكره فهو كالاعتقاد فيمنع صحة الطلقات

بالاطلاق بينه

من جمل

والعناق وسائر المقامات لان هذه ليست مما يتلحق به في الال
والكلام فيما اذا باشر به غير تلك فصار السكر الحاصل بها من اقسام
المض وان كان من مخطوكر السكر من كل شيء محرم وما يجعل منظر
الياسر منه فانه مما يتلحق به فيصير كالحم فلا ينافي الخطاب بالانكاح
كقولهم لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا الظاهر ان كان حال
السكر فلم يكن منافيا للخطاب وان كان حال الصحو فكذلك لو
كان منافيا لصادر كان قيدا لسكرتم وخرجتم عن اهلية الخطاب فلا
تصلوا فيصير كقولكم للعاقلة اذا اجننت فلا تفعل كذا او لم يات لزم
احكام الشرع كلها وتصح عبارته كلها في الطلاق والعناق والبيع
والشراء والاقرار كالصاحي لا الردة اي اذا تكلم بكلمة الكفر لم يحكم
بكفر ولم تبين امراته مستحسانا وقال ابو يوسف تبين كالصاحي
وجه المصلحة ان الردة تمنع على العقد والاعتقاد والسكر
غير معتقد بل لانه لا يذكر بعد الصحو والاقترار بالحدود
قدرة اختار من هذا العقد كخذ الزنا وشرب الخمر والرقعة لان الرجوع
عن الاقرار بهذا يصح وقد قارنه دليل وهو السكر الذي لا يثبت
على ما يقول والذكر وهو لغة اللعب وشرع ان يراد بالشيء ما لم
يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة كإرادة تعطيل الكلام
عن إفادة الغرض المطلوب منه فان ارادة تعطيل اللفظ عن
إرادة ما لم يوضع له ولا ما صلح له استعارة وخرج المجاز فانه

فانه وان اريد به

فانه وان اريد به ما لم يوضع له الا ان اللفظ صلح له استعارة وهو
قيد الحد وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما صلح له اللفظ استعارة
فيكون حقيقة ويكون مجازا والذكر لا يصلح حقيقة ولا مجازا وانه
يأتي اختيار الحكم والرضا به حيث لم يرد مفهوم اللفظ حتى يفيد
اثبات الحكم ولا ينافي الرضا بالمباشرة واختيار المباشرة لان الرضا
يتكلم بما هو من غير قصد ورضا فيثبت به ما يتعلق بمجرى المباشرة
وان انعدم الرضا في حق الحكم فصار يجمع الشريطة البيع انما كان
الخيار بعد الرضا ولا اختيار في الحكم ولا يبعد منها في حق مباشرة
السبب لان العقد يوجد باختياره ورضائه الا ان الرضا في البيع
يفسد والخيار لا يضر اي الزان يكون مريضا وطالب للثمن بان يذكر
بالثمن انها لا لان في العقد ولا يثبت بدلالة الحال لانه لا يشترط ذكر
في العقد بخلاف خيار الشريطة فانه يشترط لانه لو شرط ما حصل مقصودهما
لا يضرهما منه ان يعتقدا بشيء كدبيعا وهو ليس ببيع في الحقيقة
النتيجة وفي العقد الذي باشره الابن ضرورة تقويه ويبرر كالمند فوجع اليه
وهو اخبره بالذكر لانه لا يكف الا عن ضرورة وموثرها ابيع داري
منك وليس ببيع حقيقة وانما نتيجة ويشهد عليه ببيع في الظاهر
كالزانية في الاحكام لانها الاهلية وجوب شيء من الاحكام فان
على الذكر باصل البيع وانفق على الباء بان توافقه في الشرع على عقد
في العلانية ولا يبيع بينهما اعملاء الواقع يفسد البيع اي يفقد قسطا

لا

غير موجب للملك وان انفصل القرض لما ذكرنا الهائل اضرها بشيء
لا يحكم كالبيع أي كالمبيع عبد أو بشرط لغيره أو لغيره أي أنه غير
موجب للملك لأن كلامه ما ينفي بالقبض وان اتفقا على الاعراض المبيع صحيح والهزل
باطل الاعراض عن المواضعة لان حقيقة العقد عمت الفسخ فالمواضعة التي
هو ونه وان اتفقا على ان لم يحضرها شيء أو اختلفا في البناء والاعراض
فالعقد صحيح عند البيع بوجه للمالين خلافا لهما في صحة الإيجاب فلو
اذا سكتا أو اختلفا لان العقد المشرع لا يوجب حكمه جدي في الظاهر
والمانع من الإيجاب إنما هو الهزل وذلك غير متصل به نصا فكان هو
أولى بالتحقيق للمواضعة وهي اعتبار المواضعة ما أمكن بناء على العادة
للمارية بين الناس في تحقيق المواضعة السابقة فعلا لولا يحرم اذ هو
مقتضى القصر في الظلمة عن أموال الناس لا يرى أنه سابق الأمر ببيع
فكان اعتبارا أولى الآن بوجود ما ينقضها بان يتفقا على الاعراض
عنها ولجواب ما في الآخر فاسخ وان كان ذلك أي الهزل في القدر بان
اتفقا على الحب في العقد بالعرف كما كنهما توافقا على البيع بالعين
على ان احدهما هزل فان اتفقا على الاعراض عن المواضعة كان الثمن بالعين
باطل للعرف وان اتفقا على انهما لم يحضرها شيء أو اختلفا فالهزل بطل
والتسمية صحيحة عندنا في موضع يجب الغان لما ذكرنا عندنا يجب
العمل بظاهر العقد وهو ناسخ للمواضعة السابقة وعندها العمل بالمواضعة
والجبره الا ان الذي هزل به باطل لانها سابقة والبيع من اسباب الترخيص

من

وان اتفقا

وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الغان غنلة لانها احدا
في العقد والعمل بالمواضعة يحصل شرط فاسدا فيفسد البيع فكان
العمل بالاصل عند التماس غاوي من العمل بالمواضعة وان كان ذلك
أي الهزل في الخبر بان توافقا على البناء وبنار على ان يكون
الثمن دراهم أو العكس فالمبيع جائز على كل وجه محقق بالاتفاق
سواء اتفقا على البناء أو الاعراض وانما لم يحضرها شيء أو اختلفا
والفرق لهما ان اعتبار المواضعة في الخبر يستلزم خلو العقد
عن الثمن لانه يحتاج لا يكون المذكور غنا وما هو غير المذكور بخلافه
في القدر فانه مذكور وان كان الهزل في الذي لا مال فيه كالطلاء
والعتاق وصورت ان يتواضع مع امرأته او عبده بان يطلعا
او يعتقه علانية فلا يكون واقعا واليمين بان توافقا معها ان يعلق
الطلاق او العتاق باحر او يحلف بالله بان يفعل كذا ويكون
في ذلك هزل لا فذلك كله صحيح والرهن باطل بالحديث وهو
جده من جد وعزله من جد النكاح والطلاق واليمين والعتاق
في بعض الروايات ولانه مختار للسبب دون حكمه وحكم هذه لا يحتمل
الرد فيقع وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزل بالاصل فالعقد
لازم والهزل باطل كما ذكرنا فان هزل بالقدر فانه اتفقا على الاعراض
فالمر الغان فان اتفقا على البناء فالمر الغان لان ذكر احدا لا يفي
على وجه الهزل شرط فاسد والنكاح لا يفسد بالشرط الفاسد

وان اتفقا على ان لم يحضر هاتين او اختلفا فالنكاح جائز بالف
لان المهر تابع في النكاح ولذا يعتقد فيه فلو وجبنا الفدين
كافي البيع لصار المقصود من صحة التسمية المهر فيصير البيع مقصودا
وهو محقق وقيل بالعين لان التسمية في الصحة مثل ابتداء البيع
وهو ما اذا تواضعا على البيع بالف وعقدا على العين واتفقا على
ان لم يحضر هاتين او اختلفا فان ابا حنيفة جعل العمل الصحة الايجاب
اولا منه بصحة المواضعة فكذلك هذا رواه ابو يوسف وصدقه وان
كان ذلك في الجسبان تواضعا على الدنانير وعلى ان المهر من القيمة
درهم فانه اتفقا على الاعراض فالمهر تسمية وان اتفقا على البناء وجب
مهر المثل بالاجماع لصحة بلا تسمية بخلاف البيع واتفقا على ان لم يحضر
هاتين او اختلفا يجب مهر المثل على رواية محمد بن ابي على ما امران المهر
تابع فلا يجعل مقصودا بالصحة وعلى رواية ابو يوسف يجب المهر ويطلق
المواضعة وعندنا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا لا لا يجب
والعتق على مال والصحة عن دم العبد ان كان مقصودا لا لا يجب
فيه بدون ذلك كمثل اشراط فيه علم انه مقصود فان هنر لا باصل بان
طلق امرته على مال وخالها هازلا او عتق عبده على مال هازلا
او صلح عن دم العبد هازلا وتواضعا على المهر واتفقا على البناء
فالطلاق والعتاق واقع والمال لازم عندنا لان المهر لا يؤثر في
الخلع اصلا عندنا لانه كناية للشرط والخلع لا يحتمل فلا يحتمل المهر

والاختلف

ولا يختلف الحال عندنا بالنساء او بالاعراض او بالاختلاف او انكسرت
وعنده لا يقع الطلاق بل يتعلق باختياره لانه لما اعتصم خيار الزهر
وقبها اذا خالعت على انها باختياره لا يقع الا ان تشاء فيقع ويجوز الحال
لكذا ايضا وان اعراضا عن المواضعة بعد ما حصل الخلع والبدل
وقع الطلاق وجب للمال اجماعا اتا عندنا فلان الزهر لا يمنع وقوع
الطلاق وجوز للمال واتا عندنا فلان المواضعة قد بطلت باعراضها
وان اختلفا فالقول لدعي لا عرض اتا عندنا فلا جعل الزهر مؤثرا
في اصل الطلاق في الخلع ولكنه عندنا لا يحصل القول المدعي لا عرض في جميع
الصور واتا عندنا فالخلع جائز والاختلاف مفيد وان سكتا فله
جائز والمال لازم اجماعا اتا عندنا فبطلان الزهر واتا عندنا فالحال
الحديث وان كان ذلك في القدر بان تسمية العين وقد تواضعا على الف
فان اتفقا على البناء فعندها الطلاق واقع والمال لازم كله لانهما جعلوا
المال لازما بطريق التبعية فلا يؤثر فيه الزهر في العبرة بالتصديق للتفريق
وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختياره في جميع المسميات لان الطلاق يتعلق
بما علق به الزوج وقد علقه بالعين فيستعلق بهما وان هنر لا باحد
واذا اعلقه بالكل والمرأة لم قبل بعضه فلا يكونها في الزهر في الالف مثلا
الطلاق قبول البعض وان اتفقا على الاعراض لم يزل الطلاق وجب ما لا يمتنع
وان اتفقا على ان لم يحضر هاتين وقع الطلاق وجب للمال كما اتا عندنا لم يزل
على الجدة وجعل الجدة اولى بالمواضعة واما عندنا فلان الزهر لا يؤثر في الخلع على اصلها

تأخر لين بانه

وان كان ذلك في الحسن بان ذكر الدنانير تلجئة وغرضها الدرام بحسب
 عندنا بكل حال سواء انتفاعا بالاعراض والبناء او انه لم يخترها
 شي او اختلغا لما ذكرناه لا يورثه الخلع فيقع ويلزم المال تبعاً وعند
 ان انتفاعا بالاعراض وجب المسمى وان انتفاعا بالبناء توقفه الظاهر وان
 انتفاعا لم يخترها شي وجب المسمى وقبح الظاهر وان اختلغا فالقول
 للمدعي بالاعراض وقدر وجه كل واحدنا في العتق على ان الصلح عندهم
 وان كان الزينة الاقرار بما يحتمل البيع والامارة او بما لا يحتمل
 كالطلاق والعتاق بان قواضا على انها يقران في الملاءمات والامارة
 او بالطلاق والعتاق وكذا لا يكون كذلك في الزل بطل اي الاقرار لان صحة الاقرار
 تنبني على ثبوت المحرم والزل يدل على عدمه لما عرف من تعريف الزل و
 الاقرار كونه مترددا بين العتق والكذب يحتمل ذلك فلا يعبر به ما والزل
 بالرد كقول والعتاق بان له النصف انه كثر وقابل كافر وان كان لا فيه
 لا ياجر به وهو اللزوم للعتق لعدم اعتقاده ذلك كثر بغير الزل كونه متخفا
 بالدين فان الزل اجابة في نفس الزل لا يجر به والكافر اذا سلم ما لا يحكم
 بايمانه والعتق وهو حجة فعلى ان لا يفتق على العمل بخلافه في الشرع
 والعقل مع قيام العمل وان اصله شرعاً وهو السرف والتشديد وان اصله
 البيع والامانة مشروع الا ان السرف وهو المماورة عن القدر حرام كالسرف
 في الطعام وذلك في السرف لا يوجب للمدعي الاهلية لانه لا يحكم بحل القدر
 ظاهر السلامة به وبالحال بقاء نوره على كماله ولا يمنع شي من احكام الشرع

لبقاء اهليتها

لبقاء اهليتها ولا يوضع عنه الحكم لانه يعقد الاهلية ويجوز بيعه ما
 عنه في اقل ما يبلغ اجماعاً بالنسب وهو لا يورثه الشفاه او ان كان اقل لم
 ايضا في الحال لا يورثه فيهما وان لا يوجب الحجر اصلاً عند ابي يونس لانه حر
 لا نقصاً عنده فيعتبر بالرشيد اذ في سلب ولاية اهلدار اذ يثبته وهو
 اندر من ان التذير وكذا عندنا لا يبطل الزل وفيما يبطل الحجر عليه
 لانه من رتبة ما لا يوجب عليه نظراً كالعتق والسرف وهو لا يقطع المأذون في
 الخروج المديد وادناه ثلثة ايام وليا له لا يسلل ويشي الاقدام لقولهم
 يمسح المقيم يوماً ويلز والمساقر ثلثة ايام وليا لها وان لا يسلل الاهلية
 والاحكام لبقاء القدرة القاهرة والباطلة بحالها كقوله في الشرع من اهلها
 التحفيف بنف مطلقاً سواء كان موجبا للعتق او لا يكون من اسباب المنة فاعبر
 لنفس السرف سبباً للزحف وقيم مقام المنة بخلاف المرف حيث لم يتعلق الزحف
 بنفسه فانه مستغرق في الزحف العموم ولا يلا يفرق ذلك كتحقق الزحف
 بالزحف الذي يوجب المنة واذ كان السرف بنفسه سبباً للزحف في ثبوت قصده
 الرابع وفي تأخير العموم كذا في الامور المختارة ولم يكن موجبا فزوجة
 لازمة في مشقة لا يمكن دفعها لانه ليس بالزام بل امر اختياري واذ كان
 السبب غير لازم يكون الضرر ان شئتم كذلك فيقول انه اذا اوج صاياً وهو
 سافر او مقيم فاسفر لا ياجل له العتق للسرف والزوج بالزحف واذ كان السرف
 باختيار فلا يقطعه ما قدر وجوبه عليه بخلاف المرف اذا كلف للمقيم
 ثم بدله ان يطره لانه كذلك لا يوجب ضرورة لازمة حيث لا يمكن دفعها فتورث اباحة الاطفال

معه

اذا أصبح به

ولو افطر في المصرتين مع انه لم يحل له ان يقيم السفر المبيح لافطار
 شبهة فلا يوجب كفارة ولو افطر المقيم ثم سافر لا يقطع كفارة
 لتفرقا عليه بالافطار محلها ما اذا مرض بعد الفطر فاصبحا حيث
 سقط لانه سافر فاد اوجد في آخر النهار ينزل لمحقاق الصوم وزوال
 المصلحة لا يتجرى فيصير زائلا من اوله كالخبر والحكم السراي الرخص
 التي يتعلق به تثبت بنفسه خروج من غير ان المهر بالسنة وهو ادنى من
 ما خرج الى السفر فخصر للرافين وقالوا على وجهه ونا هذا الحق لغير
 وان لم يتم السفر فلا بد من ذلك القيس لان تثبت الحكم الا بعد علم السفر
 بالسنة ثلثة ايام لان العدة تتم به والحكم لا يثبت قبل تمامها كترك السنة
 تحقيقا للخصة في حق الجميع اذ لو توقف الرخص بها على تمام ثلثة ايام
 لتعطلت الرخصة في من مقصد الثلث والخطا وهو وقوع النوى
 على خلاف ما اريد وهو عند رصالح يسقط به حقه ان شرع اذا حصل
 عن جهته وهو المانع بقولنا ان الخطا اذا لا يعاتب ويصبر
 في العقوبة حتى لا ياتم الحائلي ولا يؤخذ بعد ولا قصاص لانه حر انكاح
 على تركه بالنقل المحرم فلا يجب على المعذور ولا صل فيه قوله
 وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولم يجعل عذوبة حقوق العباد حتى وجب
 عليه ضمان العهد وان لا ضمان ما لا اجراء فعل فيعتمد وجوب عهده
 ولذا لو تلغا عينا لاخر يجب عليه ضمان واحد ولو كان الفاعل الموجب
 على كل ضمان كامل القصاص وجب به الدية لانه لا بد للمحل لاجرا الفعل

وصح طلاقه بان اراد ان يستج مطلقا في حلاله انت طالق وقد
 ان فاعلا لا تنفاه القصد بسطن فلا يتعلق الحكم به بل يتعلق بسبب
 طاهر وهو اهلية القصد بالعقل والبلوغ ونها الزوج ويجوز انعقد
 بيعة اى اذ جرى البيع على لسانه خطأ بلا قصد اذ قصد عليه
 خصمه ويكون صحيحا كبيع الكره لوجود الاختيار وضعه لانه وقع البلوغ
 مقامه ولعدم الرضا منه فصاد كالكراه والاكراه وهو محل التخيير على
 امر لا يريد بمشتركة لولا الحل عليه بالوعيد على تركه وهو على ثلثة
 اما ان يعدم الرضا وينفذ الاختيار الاختيار هو القصد لا امر
 متروك بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح احد
 الجانبين على الآخر والصحيح منه ان يكون الفاعل في قصد مستبدا
 والقصد منه ما يكتسب اختياره مبنيا على اختياره وهو المحل وهو الاكراه
 بالقتل ويقطع العضو بعدم الرضا ولا ينفذ الاختيار وهو الذي لا يفي
 لعدم الاضطرار الى مشتركة لكتمة من المخرج اجدد كالاكراه بالجلس ولا يعدم
 الرضا فلا ينفذ الاختيار ضرورة وحولان بهم اى نعمت بحسب اية او ما جرى مجراه
 والاكراه بمجلة اى باقائه لا ينافى الخطا لان الكره بتسليلا ولا ابتلا بمقتضى
 الخطا والاهلية لان الخطا مشروط بها وانما كان سببا لانه الكره عليه متروك
 بين فرضين اكراه على اكل الميتة بالقتل فانه لا يحل له الامتناع كما هو وجوبه
 وحظره كالاكراه على قتل مسلم بالقتل فانه يحرم عليه لان قتل المسلم لا يحل له فلو
 واباهة فالاكراه على الافطار في رمضان بالقتل فانه يباح له الفطر وقصة كالاكراه

على امر الكلمة الكثرة بالقتل فانه يرجع الى الاقدام عند الطائفة على الايمان والايضا
الاختيار اذ لو سقط الاختيار لسل الاكره الا يرى انه حمل على ان يختار
اما لنفسه بالامتناع والاقدام لصيانتها واذ لم ينافه فاذا عارضه
الى الاختيار لفسد اختيار صحيح وهو اختيار الكره وتخرج عن الصحيح
على الفسد ان امكن لان الفاسد معدوم في مقابلة والاى وان لم يكن
تبقى منسوب الى الاختيار والفسد ولذا يصير الكره الى الكره فيما يحتمل ذلك
وفيما لا يحتمل لا يصح نسبة الحكم الى الكره فيجئ منسوب الى الاختيار والفسد
وان انقضت نكاح الكره الى الذين في الاقوال لا يصح ان يكون الحكم الى الغير
لان التكلم بلفظ الغير لا يصح فاقترع عليه فان كان القول لا يفسد ولا يوجب
على الرضا لم يطل بالكره كالطلاق ويجوز العقد والكتاب لان ذلك لا يطل
بالكره وهو يناهز الاختيار والرضا بالحكم فلان لا يطل بالايضا في اختيار
الوفاء فان كان يحتمل الى الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع وهو من الاجابة
فانه يقع على المشرقة ايضا الا انه يفسد اي يفسد فاسدا لان الاكره لا يفسد
انفساد اصل النكاح لعدم وجوده في محل عمله ولكن يمنع نفاذه
لعدم الرضا الذي هو شرط النفاذ حتى لو اجاز به بعد زوال الكره
صح ولا تصح الاقارير كلها سواء كانت بالايضا في الفسخ او بما يحتمل
لان صحته اي لا تار برتعد قيام المخرج وقد قامت دلالة عند
اي عدم قيامه ولا فاعال قسما احدهما كالاقوال فلا يصح في ان يغير
كالاكل والوطى فيقتصر الفعل على الكره لان الاكل يعجز لا يتصور وكذا

الوطى بالانحر وانما ما يعلم ان يحتمل في ان يغير كانه لا يتصل بالانحر
لان يحتمل ان ياختار الكره فيفسد به نفس او لا فيستلزمه فبغيره
على الكره دون الكره ان كان القتل عمدا لان الكره الجاهل والجاهل يحتمل الجاهل
لان الانساج على الحيثية فلا يهدر بالقتل وقد اختاره واذ افسد
التحق بالانحر الى الاختيار لها بمنزلة سيف في يد الكره فينبغي الفعل اليه
وكذا الدية تجب على قتل الكره والكفارة عليه ان كان خطا بان كرهه
على عروصه فاصا انسانا والحوما النوع هذا ان الكره في الوفا
حرمة لا تنكح اي لا تسقط ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمرأة لا ولد الزنا
ما كان حراما وقتل المسلم لان دليل الرخصة خوف التلف والكره على المقصود
قلبه لتحقيق الصيانة عند خوف التلف سواء فقط الكره في
تناولهم الكره عليه للتعارض وحرمة تحتمل السقوط اصله في
والنية ولم يخرج برهان الاكره بوجوب باختياره لان حرمة ما لم تنبت
بالنفس الا عند الاختيار والاصل ان يباح تناوله حاله المحضة
بماح بالاكراه اذا كان ملجبا الوجود الفورية فيها وما لا يخل هذا
اذا تم الاكره انا اذا قصر فلم يحل له لعدم الفورية وحرمة لا يحتمل
السقوط لكنها يحتمل الرخصة كاجراء كره على النفس والقلب
مطمين بالايمان لان اجراءها حرام لا يحتمل السقوط لان التوجه
واجب الى الابد لا ان رخص فيه بالنفس وحرمة يحتمل السقوط
لكنها لم تسقط بعد ذلك الاكره واحتملت الرخصة ايضا كتناول

مال الغير

